من القضايا الفقهية المعاصرة

الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة

في الفقه الإسلامي

أ.د / حسن السيد حامد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية

ورئيس قسم اللغة العربية

والوكيل السابق لكلية الآداب لشئون البيئة وخدمة المجتمع

جامعة المنوفية

الطبعة الثانية

1028 م ----- 2110 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين ، سيدنا محمد ، صفوة خلق الله أجمعين ، و خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين .

وبعد

فإن من الخصائص التي خص الله بها الشريعة الإسلامية ،أن جعلها سمحاء ، حنيفية ، تقوم على السهولة ، والرفق ، وتدعو إلى التيسير والتخفيف ، و رفع الحرج ، والمشقة عن المكلفين ، ومن ثم فاضت بأحكام الرحمة للعالمين جميعًا فقال سبحانه وتعالى بطريق الحصر، مبيّنًا الهدف من بعثة رسول الإسلام ﷺ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِين﴾ [1] ؛ لأن هدفها تحقيق مصالح المكلفين في العاجل والآجل معًا ، على أساس من العدل ، والرحمة بالخلق أجمعين ، فليس العدل وحده هو أساس قيام المصالح ، وإنما بالرحمة التي تفيض بالعدل ، والرفق ، والسماحة ، والتيسير على المكلفين ، وهذه ميزات للشريعة الإسلامية عامة ، والفقه الإسلامي خاصة ، حيث راعت أحوال المكلفين المختلفة والمتفاوتة قوةً وضعفًا، وما يطرأ عليها من أعذار ، ومن ثَمَّ جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لكل هذه الحالات، بما يتفق مع المصالح الشرعية ، ويحافظ على المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين، ومن تلك الأحكام التي راعت أحوال المكلفين ، أحكام الضرورات ، الحالات

[1] – سورة الأنبياء آية (201) .

الطارئة التي تواجه المكلفين في حياتهم اليومية ، والتي ربما لا يخلو مكلف من مواجهتها على اختلاف درجاتها ومراتبها ، بحسب التفاوت بين الأشخاص، واختلاف الأزمنة ، والأمكنة ، فشرعت لتلك الحالات أحكام خاصة بها ، وهي المسمَّاة بأحكام الضرورات الشرعية، على سبيل التخفيف والتيسير ، من باب الفضل والإحسان من المشرِّع الحكيم ، رحمةً بخلقه ؛ وحتى تتوافق التكاليف الشرعيَّة مع أحوال المكلفين العاديَّة ،والطَّارئة بسبب الأعذار ، و لما كانت هذه الضرورات قد تختلف من إنسان لآخر ، ومن زمن لغيره ، مما يجعل بعض الناس يستعملون الضرورة في غير وجهها الشرعي ، فيجعلونها ذريعة لفعل المحظورات، أوترك الواجبات تحت ستار مبدأ التخفيف ، والتيسير على الناس ، دون التقيد بضوابط الضرورة ، أو بسبب الجهل بأحكامها ، والحالات التي يصح التقيد بها عند وجود مقتضياتها ؛لذلك وضع الفقهاء حدودًا وشروطًا ؛لضبط الضرورات الشرعية ،وأنواعها ، وتحديد مسارها ، وما يؤثر منها في تغير الأحكام ، وما يعتبر من أحوال المكلفين من قبيل الضرورات ، وما لا يعتبر ، مما يجعل للضرورات الشرعية أهمية خاصة لاسيما في الوقت الراهن الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية ، التي يتعرض لها المسلمون اليوم، والمشقات التي تواجه كثير من المكلفين ، على المستوى: السياسي ، والاقتصادي ، والاجتماعي ، والثقافي ، وعلى المستوى الفردي والجماعي ، مما يكثر الرجوع إلى أحكام الضرورات الشرعية ، والاستناد إلى الضرورة إيجابًا أو سلبًا ، وهذا يجعل لدراسة أحكامها أهمية خاصة على المستويات: الدراسية ، والبحثية ، والمعرفية ، كما أنها تحتاج إلى مزيد من الدراسات المتوالية ؛لكثرة فروعها وتطبيقاتها ، ومن أهم القواعد

التي تنظم أحكام الضرورات ، قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" ، حيث تعد العمود الفقري المنظم لأحكام الضرورات الشرعية ، فهي تحتل مكانة وسطا بين القواعد الفقهية ، والأصولية ، ولها صلة وطيدة بالقواعد الفقهية الكبرى، ويتعلق بها مجموعة من القواعد الفقهية ، التي تعد بمثابة قيود تضبط سيرها ، وتحدد آثارها ، على المستوى العملي والتطبيقي ، فهذه القاعدة تعد ميزانًا دقيقًا للضرورات الشرعية ،وتطبيقاتها في كل وقت ؛ كما أن في دراسة أحكام قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" دراسة كافية لأحكام الضرورات الشرعية فقهيا وأصوليًا ،تقعيدًا وتفريعا؛ولذلك استخرت الله تعالى في دراسة ، قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" واهم فروعها ، بعنوان : الضرورات الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، لتكون دراسة جامعة بين الأصالة والمعاصرة ،و لما كان لا يمكن حصر كل التطبيقات التي تندرج تحت القاعدة لكثرتها ؛ فسوف تكون التطبيقات التي يشملها البحث على سبيل المثال ؛لبيان وجه عمومها ، وشموليتها،وتطورها وما تشير به من صلاحية الفقه الإسلامي ومرونته وتجدده.

وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع إضافة لما سبق فيما يلي :

أولا: أهمية فقه الضرورة في الوقت الحالي الذي كثرت فيه المحن والأزمات ، التي يمر بها المسلمون في شتى البلاد فهي تعد بيانا عمليا تطبيقيا للسهولة واليسر في الشريعة الإسلامية ،ومظهرا من مظاهر الرحمة الإلهية التي امتن الله تعالى بها في إرسال خير البرية ﷺ .

ثانيًا: كثرة الفروع والتطبيقات التي تستند إلى فقه الضرورة ، ومن ثَمَّ الفتاوى المبنية على أحكام الضرورة، ومدى الترابط الوثيق بين أحكام الفقه الإسلامي ، وقواعده ،وأصوله .

ثالثًا: ضرورة التنبيه على أنَّ تأثير الضرورة على الأحكام، إنما يكون على قدر تلك الضرورة، فالأحكام المبنيَّة على الضرورة أحكام استثنائية، ليست دائمةً ولا أبديةً ، وإنما ترتبط بوجود الضرورة ،فإذا زالت الضرورة زال الحكم الثابت بها .

رابعًا : أن موضوع الضرورات الشرعية يقوم على قاعدة من قواعد الفقه الإسلامي ، وهي قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ، وهي قاعدة مترامية الأطراف ، متشابكة العلاقات بين الفقه ،وقواعده الكلية ،والأصولية ، ولها صلة قوية بأسس التشريع الإسلامي ، ومقاصده ، فدراسة هذا الموضوع ،على ضوء أحكام تلك القاعدة سوف يبين مدى العلاقة الوثيقة بين علمي الفقه والأصول ، والقواعد الفقهية ،والقواعد الأصولية ، وأثر هذه العلوم كلها في إظهار محاسن الشريعة الإسلامية عامة ، والفقه الإسلامي بصفة خاصة ؛لابتناء أحكامهما على السماحة واليسر ، ورفع الحرج ، والمشقة عن المكلفين، كما في قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [1]

خامسا: أن أحكام الضرورات الشرعية شرع خاص للأمة الإسلامية ، فهو مما تفضَّل الله به على أمة خير المرسلين– ﷺ – الحنيفيّة التي جعلها رحمة

[1] – سورة البقرة آية (281) .

للعالمين ، فقال تعالى مخاطبًا صفوة خلقه ﷺ :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [1] وقال ﷺ بطريق الحصر : " إنما بعثت رحمة " [2] .

سادسًا : في دراسة مثل هذه الأحكام فوائد كثيرة من أهمها ما يلي :

(2) أن إظهار خصائص الرسالة الإسلامية ، وما تتميز به من السماحة والتيسر على المكلفين ، فيها رد على أولئك الذين يزعمون أن الإسلام دين العنف والقسوة ، وأنه يدعو للإرهاب ، وكبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا.

(1) أن فيها رد على أولئك الذين يغالون في الأحكام الشرعية ، وتُؤصِّل في نفوسهم دعوة الإسلام للوسطية، و الرحمة والتخفيف ، وتعالج فهمهم الخطأ للإسلام .

(3) في معرفة المسلم بأنه في حالات الضرر، يوجد تشريع خاص استثنائي: إحساس بالقوة ، وتجديد للعزيمة الصادقة ، القادرة على مواجهة التحديات والصعوبات التي تواجهه في الحياة،لاسيما وأن المسلم يجاهد نفسه ، وهواه ويجاهد الشيطان ؛من أجل تحقيق العبودية الحقة لله تعالى ، وهو المسمى بالجهاد الأكبر ؛ لما روي عن جابر رضي الله عنه قال : " قدم النبي ﷺ من غزاة له،

---

[1] – سورة الأنبياء آية (201) .

[2]– أخرجه الإمام مسلم في صحيحه واللفظ له ،كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، رقم (1122) ج 1 ص 1002،(صحيح، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة ، 2102 هـ– 2282م تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ،كتاب حسن الخلق ، (باب لعن الكافر)، رقم (312) ج 2 ص 222 بلفظ :" ولكن بعثت رحمة" ، وأخرجه أبو يعلي في مسنده ، حديث : أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، رقم (2211) ج 22 ص 31.

فقال لهم رسول الله ﷺ: " قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا : وما الجهاد الأكبر يا رسول الله ؟ قال مجاهدة العبد هواه" [1]

(1) في تغير الأحكام نظرًا لأحوال المكلفين الطارئة بيان لعظمة الشريعة الإسلامية ، التي راعت ظروف المكلفين ، وأحوالهم ، وأعذارهم ، فليست الأحكام فيها واجبة النفاذ على سبيل القهر ، ولكن الأحكام فيها مبنية على المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين ، وهذا يبين أن التشريع مبنى على الرحمة ، والعدل ، والفضل معًا ؛لأن الله سبحانه غنيٌّ عن طاعات الطائعين ، ولا تضره معصية الكافرين ؛ ولهذا قال الفقهاء : إذا وجد الشرع فثمت المصلحة ، وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله .

وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى : مقدمة، وتمهيد ، وثلاثة مباحث، وخاتمة .

المقدمة : في خطة البحث .

التمهيد: معنى الضرورة،وما يقاربها من المصطلحات الفقهية، والأصولية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى الضرورات في اللغة .

[1] – أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، والناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت 2282 م ، كتاب الجهاد من قسم الأقوال ، باب : الجهاد الأكبر، رقم (22120) ج 1 ص 111 كشف الخفاء،لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشهير بالجراحي (نسبة إلى أبي عبيدة بن الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم) الشافعي العجلوني المولد الدمشقي المنشأ واللفظ له ، في حرف الهمزة، باب: حرف الراء المهملة، رقم (2321) ج 1 ص 311.

الفرع الثاني : معنى الضرورات في الاصطلاح .

الفرع الثالث : العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات.

المبحث الأول : قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات "، أدلتها، وضوابطها ، وصيغها ، ومعانيها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القاعدة ، وأهميتها،ومنزلتها بين أبواب الفقه

المطلب الثاني : ضوابط الضرورات الشرعية التي تبيح المحظورات.

المطلب الثالث : صيغ قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" ومعانيها.

المبحث الثاني : العلاقة بين قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" والقواعد الفقهية والأصولية ، وأسس التشريع الإسلامي ، ومقاصده .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العلاقة بين قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني : العلاقة بين قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات والقواعد الأصولية .

المطلب الثالث : العلاقة بين قاعدة :الضرورات تبيح المحظورات وأسس التشريع الإسلامي ، ومقاصده .

المبحث الثالث: من التطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورات الشرعية .

وينقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تطبيقات فقهية معاصرة توافرت فيها الضوابط الشرعية للضرورة .

المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية .

والخـــاتـمـة : نتائج البحث .

منهج البحث :

وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًا أوجزه فيما يلي :

أولا: جمع القواعد والضوابط والمسائل الفقهية ، المتعلقة بالضرورة الشرعية ، من كتب القواعد و المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ، ودراستها دراسة تطبيقية، تجمع بين الفروع الفقهية والمسائل المستجدة في الوقت الحالي.

ثانيًا : بيان أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وموقعها في الفقه الإسلامي ، وأثرها في حياة المسلم، وذلك من خلال بيان ارتباطها بالقواعد الفقهية والأصولية وقواعد التشريع الإسلامي ومقاصده ، وتعلق كثير من المعاملات بها في كل وقت .

ثالثا: بيان العلاقة بين قاعدة الضرورات والقواعد الكلية للفقه الإسلامي ، وتفرع بعض القواعد والضوابط عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وذكر بعض الفروع الفقهية التي تبين وجه ارتباطها وتعلقها بها .

رابعا: نسبة الآراء إلى قائلها من مصادرها المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة ، وكتب القواعد الكلية للفقه الإسلامي.

خامسا : خصصت مبحثا في نهاية البحث لبيان أثر الضرورات الشرعية في حياة المسلم فذكرت فيه على سبيل المثال بعض التطبيقات الفقهية على القاعدة إيجابا أو سلبا .

سادسا : توثيق الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.

سابعا : تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف في التخريج .

ثامنا : ترجمة الأعلام الوارد ذكرها بالبحث .

تاسعا : شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح .

التمهيد : معنى الضرورة،وما يقاربها من المصطلحات الفقهية، والأصولية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى الضرورات في اللغة .

الفرع الثاني : معنى الضرورات في الاصطلاح .

الفرع الثالث : العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات.

الفرع الأول : معنى الضرورات في اللغة

الضرورات لغة : جمع ضرورة ، و الضرورة اسم لمصدر الاضطرار ، **ومعناها** : الاحتياج إلى الشيء، يقال : اضطره إلى كذا ، أي : أحوجه إليه ، وألجأه فاضطر ، ونقول : حملتني الضرورة على كذا .ويقال : الضرورة،والضارورة ، والضاروراء، والجمع : ضرورات .

والخلاصة أن : الضرورة في اللغة تأتي على معان من أهمها ما يلي :

الأول: الضرورة بمعنى الحاجة، يقال : رجل ذو ضرورة أي: حاجة.**قال ابن منظور** [1]: ورجل ذو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي: ذُو حاجةٍ وقد اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجِئَ إِليه. [2]

الثاني : الضرورة بمعنى : الضيق، يقال: اضطر فلان إلى كذا يعني: ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا .**الثالث**: الضرورة بمعنى المشقة.

الرابع : الضرورة بمعنى الضرر ، أو المبالغة في الضرر. [3]ويمكن أن يقال :إنَّ هذه المعاني هي أسباب للضرورة ، فالضيق ،أو الضرر ، أو المشقة سبب يوصل الإنسان إلى مرحلة الضرورة.

---

[1] – هو الإمام محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . وقال الصفدي : لا أعرف في كتب الأدب شيئًا إلا وقد اختصره .من تصانيفه : " لسان العرب " و " مختار الأغاني " ، و " مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر " ، و " لطائف الذخيرة " ، و " مختصر تاريخ بغداد " شذرات الذهب 2 / 12 ، وفوات الوفيات 1 / 122 ، والأعلام 1 / 923 .

[2] – لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ،: دار صادر – بيروت،ط الأولى ، مادة (ضرر) ج 1ص181

[3] – القاموس المحيط ،لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، باب الراء ، فصل الضاد ، ج1 ص 11. ، مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة

الفرق بين الضرر والضرار في اللغة:ورد لفظ الضرر والضرار في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضَـرَرَ ولا ضِـرار) [1]و(ضـرار) بغـير همـزة وروي: (إضرار) بالهمزة .

واختلفوا هل بين اللفظين فرق أم لا ؟ على آراء:

أ- فمنهم من قال:هما بمعنى واحد،على وجه التأكيد،

ب - قيـل: إن الضـرر: هـو الاسـم ، والضـرار: الفعـل، فـالمعنى: أن الضـرر نفسه، منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق، كذلك.

ج – وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضررًا، بما ينتفع هوبه،والضرار: أن يدخل على غيره ضررًا، كمن منع مالا يضره، ويتضرر به الممنوع.[2]

جديـدة ، 2121 هـ- 2221م. تحقيـق : محمـود خـاطر ص 312، المعجـم الوسيط ج 1 ص 138، مـادة ضرر.

[1] – أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده (مسند الإمام أحمد بن حنبل ، للإمام : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة ،في (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، رقـم (1821) ج 2 ص 323، وتعليق شعيب الأرنؤوط : حسن ، وأخرجه أبو يعلي في مسنده (مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق،ط الأولى ، 2101 – 2281م. ت :حسين سليم أسد) ، أول مسند ابن عباس، رقم (1110) ج 1 ص 321.

[2] – القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، لابن رجب، موقع الوراقج 2 ص 1 .

الفرع الثاني

معنى الضرورات في الاصطلاح

يتقارب معنى الضرورة والضروري عند الأصوليين والفقهاء ؛ ولذا سوف أبيِّن معناها فيما يلي :

أولا: تعريف الضرورة عند الفقهاء :

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

التعريف الأول : تعريف الجصاص[1] الحنفي قال: الضرورة هي خوف الضرر على نفسه ، أو بعض أعضائه بترك الأكل [2] وقد انطوى تحته معنيان :

أحدهما : أن يحصل في وضع لا يجد غير الميتة .

والثاني : أن يكون غيرها موجودًا ،ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه . وكلا المعنيين مراد بالآية لاحتمالهما .

التعريف الثاني : تعريف الحموي[3] في حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم [1]حيث قال: (بلوغ المكلف حدًا إن لم يتناول الممنوع (المحرم) هلك

---

[1] – هو الإمام أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري . من فقهاء الحنفية . سكن بغداد ودرس بها . تفقه الجصاص على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي ، وتفقه عليه الكثيرون . انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته . كان إماما ، رحل إليه الطلبة من الأفاق . توفي 310 هـمن تصانيفه : أحكام القرآن ؛ و شرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي يراجع في ترجمته :والأعلام 2 / 212 ؛ والبداية والنهاية 22 / 112.

[2] – أحكام القرآن ،لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 2101هـ تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ج 2 ص 212.

[3] – هو الإمام أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم . قام بالتدريس في المدرسة السليمانية . توفي سنة 2012هـ من تصانيفه : كشف الرمز عن خبايا الكنز وهو شرح

أو قارب) [2]**يعني** : أنها حالة إذا وصل إليها المكلف ، ولم يتناول المحظور ،أو الحرام هلك يقينًا ، أو قارب الهلاك .

التعريف الثالث : تعريف الشيخ الدردير[3]من المالكية قال : (الخوف على النفس من الهلاك ، علمًا ، أو ظنًا) [4] .

وقال أيضًا: هي حفظ النفوس من الهلاك ، أو شدة الضرر .[5]

التعريف الرابع: تعريف السيوطي[6] من الشافعية قال :بلوغ المكلف حدًا إن لم يفعل الممنوع هلك أو قارب [1] يعني : قارب الهلاك ثم قال : وهذا يبيح تناول الحرام .

على كنز الدقائق، وحاشية اسمها غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم و القول البليغ في حكم التبليغ يراجع في ترجمته : ومعجم المؤلفين 1 / 23 .

[1] – هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي ، كان عالما محققا. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما . أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق .من تصانيفه : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق و الفوائد الزينية في فقه الحنفية و الأشباه والنظائر و شرح المنار توفي سنة 210 هـ يراجع في ترجمته : والأعلام للزركلي 3 / 201 ؛ ومعجم المؤلفين 1 / 221

[2] – حاشية الحموي ج 2ص 222.

[3] –هو الإمام أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، أبو البركات . فاضل من فقهاء المالكية . ولد في بني عدي (بمصر) ؛ وتعلم بالأزهر ؛ وتوفي بالقاهرة 2102 هـ.من تصانيفه : أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ومنح القدير شرح مختصر خليل ، في الفقه .يراجع في ترجمته: الأعلام 3 / 131 ؛ وشجرة النور ص 312

[4] – حاشية الصاوي على الشرح الصغير،. ج 1 ص 238، وحاشية الدسوقي ج 1 ص 232..

[5] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1 ص 232.

[6] –هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي من أسيوط ، ونشأ بالقاهرة كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة .كان سريع الكتابة في التأليف . ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة ، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته.و اتهم بالأخذ من التصانيف المتقدمة ونسبتها إلى نفسه بعد إجراء التقديم والتأخير فيها .ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف ؛ منها : الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ؛ و الحاوي للفتاوى والإتقان في علوم القرآن توفي سنة 222 هـ .يراجع في ترجمته :والأعلام 1 / 12

وقال الحنابلة : إن الضرورة أن يخاف التلف فقط لا ما دونه ، هذا هو الصحيح من المذهب ، وقيل : إنها تشمل خوف التلف ،أو الضرر.

وقيل : أن يخاف تلفًا ،أو ضررًا ،أو مرضًا ،أو انقطاعا عن الرفقة يخشى معه الهلاك [2] **نخلص من هذه التعريفات إلى ما يلي** :

أولا: أن تعريف الفقهاء للضرورة متقارب إلى حد كبير إذ هي تعني عندهم : تناول الحرام عند خوف الضرر على النفس وما دونها .

ثانيا : أن الضرورة ليست محصورة في خوف تلف الأنفس ، وما دونها ، ولكنها أعم من ذلك ، حيث تشمل دفع الضرر عن الأنفس ، والأعراض والأموال ، والأديان ، والأوطان علمًا (أي قطعًا) أو ظنًا. فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت [3] .

ولهذا فالأحسن أن يقال في تعريفها : أنها الحالة التي إذا وصل إليها المكلف ، أبيح له فعل الحرام ؛ لتشمل ضرورة دفع الاعتداء بكل صوره ،و أشكاله.

وهذا معناه أمران :

الأمر الأول : أن الضرورة عذر شرعي ، يقتضي فعل الممنوع (المحرم) على خلاف البديل الشرعي ، وهو ما يسمى بالرخصة ، أو الترخص ، ومن ثم يجب أن يكون العذر المبيح مقيدًا شرعًا.

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211.

[2] – الإنصاف للمرداوي ج 20 ص 322 وقال: الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف وقدمه في الفروع وجزم به الزركشي وغيره وقيل أو خاف ضرراالفروع ج 1 ص 231

[3] – الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ج1ص111.

الأمر الثاني : أن الضرورة حالة ملجئة ، ولا مدفع لها غالبًا ، كما هو المعنى اللغوي .

قال ابن حزم [1]: وحد الضرورة: أن يبقى يومًا وليلةً لا يجد فيها ما يأكل،أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذى، الذي إن تمادى أدى إلى الموت، أو قطع به عن طريقه، وشغله ،حل له الأكل والشرب ،فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع، أو العطش .[2]

ثالثًا : هناك فرق بين التعريفين اللذين ذكرهما الشيخ الدردير [3]، حيث إن الضرورة تصدق على المعنى الأول : (الخوف على النفس من التلف ، علمًا ، أو ظنًا) ، وقد تبين أنها أعم من الخوف على النفس ، أو العرض ، أو المال، أو الوطن .

أما المعنى الثاني وهو : (حفظ النفوس من الهلاك ، أو شدة الضرر)

فهذا أقرب لمعنى الضروري عند الأصوليين ، حيث يتشابه معنى الضرورة، و الضروري ،بالرغم من وجود فرق بينهما ،وهو ما سوف أبيّنه فيما يلي :

ثانيًا : معنى الضروري عند الأصوليين :

---

[1] – هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري . أبو محمد . عالم الأندلس في عصره . أصله من الفرس تولي الوزارة وتدبير المملكة ، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم . كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، بعيدا عن المصانعة حتى شبه لسانه بسيف الحجاج . طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده كثير التأليف مزقت بعض كتبه بسبب معاداة كثير من الفقهاء له .توفي سنة 112 هـ من تصانيفه : المحلي) في الفقه ؛ الإحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه و طوق الحمامة في الأدب .يراجع : الأعلام للزركلي 1 / 12 .

[2] – المحلى ج 1 ص 112.

[3] – سبق ترجمته ص2.

يرى الأصوليون أن الضروري المنسوب إلى الضرورة هو : الأمر الراجع إلى أحد المقاصد المعتبرة في الشريعة ، المسماة بالكليات الخمس ، التي أتت الشريعة بحفظها ، وتُسمى بالمقاصد ، أو الكليات ، أو الضروريات الخمس وهي : حفظ الدين ، والعقل ، النفس ، والمال ، والعرض .[1]

وهذا معناه أمران :

أولهما : أن الضرورة من قبيل المصالح الضرورية ، أو شرعت من أجل الحفاظ على المصالح الضرورية، التي لا بقاء للحياة بدونها، فمعنى حماية الضرورات بالضرورة : الحفاظ على الحد الأدنى من المصالح ،والمقاصد المعتبرة ، التي لا يجوز المساس بها ؛من أجل ديمومة الحياة، وإلا تعطلت وفسدت ، وبهذا يُفهم معنى تقسيم الأصوليين المصالح إلى ضروريات وحاجيات ،وتحسينات ، [2] فأدنى المراتب الضروريات ؛لأنها ضرورية لحفظ الحياة ، ولا يجوز المساس بها ، ومتى اختلت اختل بقاء الحياة ، فشرعت الضرورة من أجل الحفاظ على الضروريات .

ثانيهما : أن الضرورة سبب من أسباب الترخص يعني : عذرًا يقتضي التخفيف ، وهذا أمر مهم لبيان الفرق بين الإباحة التي تقتضيها الضرورة، والإباحة الشرعية التي يقتضيها الدليل الأصلي – يعني المشروعة ابتداءً من

---

[1] – المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 2123

تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، ج 2ص 181.

[2] – الموافقات في أصول الفقه،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت.

تحقيق : عبد الله دراز ، ج 1 ص 21 ،ص 18 ج 1، ص 202 .

غير عذر ، ومن غير ضرورة – فالإباحة المشروعة بالعذر معللة بوجوده فإذا انتفى العذر انتفت .[1] ثم إن للضرورة علاقة ببعض المصطلحات الفقهية والأصولية كالحاجة ، والرخصة ، والمشقة ، وفيما يلي بيان لهذه العلاقة .

[1] – الموافقات ج 1 ص 21 ، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ج 1 ص 20.

الفرع الثالث

العلاقة بين الضرورة وما يقاربها من المصطلحات

أولا: العلاقة بين الضرورة والحاجة :

تتفق الضرورة والحاجة في أمور ، وتختلفان في أمور وبيانهما فيما يلي :

أولا: تتفق الضرورة والحاجة في أن كلا منهما سبب يستدعي التخفيف والتيسير ؛لأنهما يشتركان في معنى واحد وهو أصل المشقة ، فكل منهما يشتمل على ضرر، والضرر يجب أ ن يزال ، عملاً بحديث النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار" [1]

لكنهما يختلفان في أمور من أهمها ما يلي :

الأمر الأول : في قدر المشقة أو الضرر الموجود في كل منهما ، حيث إن الضرر الذي هو سبب المشقة على المكلف ، والذي يعتبر عذرًا يستدعي التخفيف والتيسير ، ليس متساويًا فيهما ، فالضرر أو المشقة في الحاجة أقل من الضرر و المشقة الموجودة في الضرورة . بمعنى أن : المشقة الموجودة في الضرورة مشقة غير عاديّة ، يعني غير محتملة ، يعني : تُؤدي عادة ، أو غالبًا إلى الهلاك ، أو التلف ، وكما سبق في معنى الضرورة : أنها الحالة التي إذا وصل إليها المكلف ، ولم يفعل الحرام هلك يقينًا ، أو قارب الهلاك كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا عريانًا لمات ، أو تلف منه عضو ، وهذا يبيح تناول المحرم.[2]

---

[1] – سبق تخريجه.ص8

[2] – غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ج 2 ص 111 ط . دار الكتب العلمية

بخلاف المشقة في الحاجة فهي : مشقة عاديّة ، ويمكن تحملها ، ولا يترتب عليها الهلاك عادة، وإنما يحصل معها الضيق والحرج ، فهي تستدعي تيسيرًا ، وتخفيفًا من أجل الوصول إلى المقصود كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكل لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة ،هذا لا يبيح المحرم [1] ، وهذا من عظيم رحمة الله تعالى بالخلق أن رفع الحرج والمشقة معًا عن العباد . قال تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] فالحاجة ما يهتم به الإنسان وإن لم يبلغ حد الضرورة ، بحيث لو لم يحصل لاختل أمره.[3]

ويترتب على وجود فرق في المشقة التي يشتمل عليها كل منهما أن الضرورات تبيح المحظورات ، بخلاف الحاجة، فإنها لا تبيح المحظور إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن تكون عامة .

الشرط الثاني : ألا تخالف نصًا.

الأمر الثاني : أن الضرورات تبيح المحظورات في المواضع التي فيها نص ؛لأنها مشمولة بنص ، فهي من قبيل الأحكام الاستثنائية ، التي وردت على خلاف النص (الدليل الأصلي) المسمى بدليل العزيمة ، بخلاف الحاجة فإنها

---

[1]- الأشباه والنظائر للسيوطي ص 220 المنثور في القواعد للزركشي ج 1 ص 322 ، وغمز عيون البصائر ج 2 ص 111 القواعد الكلية للفقه الإسلامي للدكتور أحمد الحصري ص 111ط مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة 2223م.

[2] – سورة الحج آية (18) .

[3] – فيض القدير شرح الجامع الصغير ،لعبد الرؤوف المناوي ،الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة الأولى ، 2312هـ ، ج 1 ص 110 .

لا تبيح المحظور إلا إذا عمت ، فإنها لا تعتبر إلا في المواضع التي لا نص فيها.

وكذلك لا تبيح المحظور بنفسها ، وإنما إذا عمت نزلت منزلة الضرورة، ولما نزلت منزلة الضرورة ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، فمثلا : إباحة العرايا لعموم الناس للحاجة العامة ، وكذلك مشروعية السَّلم والإجارة ، ونحوها لعموم الحاجة ، بخلاف إساغة اللقمة بالخمر ، فإنها حالة فردية ، وجازت للضرورة خوفًا من الهلاك .[1]

ثانيًا : العلاقة بين الضرورة والمشقة

سبق في التعريف اللغوي أن الضرورة تطلق بمعنى المشقة ، فمن هذا الوجه بينهما ترادف ، فيطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر .

لكن من خلال المعنى الاصطلاحي فإن : المشقة أعم من الضرورة ؛لأن المشقة مطلقة ، سواء كانت فيها ضرر مباشر ، أو غير مباشر ، وسواء كانت مشقة محتملة ، أو غير محتملة .[2]

أما الضرورة فهي خاصة بالمشقة التي يتحقق فيها الضرر غالبًا ؛ ولهذا فليس كل مشقة يصدق عليها ضرورة ،أو أنها توصل إلى حد الضرورة ، فبينهما عموم وخصوص مطلق ، فالمشقة أعم من الضرورة ؛ ولهذا فإن الضرورات تبيح المحظورات ، أما المشقة فإنها تجلب التيسير ، والتيسير أعم من أن يكون بالإباحة ، فما يكون بالإباحة ، قد يكون بالتخفيف فقط، أو بهما ،أو أحدهما ؛ ومن أجل هذا اختلف الفقهاء في قاعدة "لضرورات تبيح

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 220 ص211.

[2] –القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص111 ص112.

المحظورات" هل هي فرع من فروع قاعدة "الضرر يُزال" أم هي متفرعة عن قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وسوف يأتي تفصيل ذلك بإذن الله تعالى.

ثالثًا : العلاقة بين الضرورة والرخصة

تتفق الضرورة والرخصة في أن كلا منهما سبب من أسباب التيسير ، والتخفيف ، ودفع الحرج ، والمشقة عن المكلفين .

لكنهما يختلفان فيما يلي :

2- أن التيسير من باب الضرورة مختص بالضرر الشديد ، الذي يؤدي إلى التلف والهلاك عادة، بخلاف الرخصة فإنها أعم من ذلك حيث تشمل حالات الضرورة وغيرها من الأعذار الموجبة للتخفيف فقط .

فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص إذ يجتمعان في حالات الاضطرار الشديد المؤدي للتلف ، فيصدق عليها الرخصة و الضرورة معًا .

وتنفرد الرخصة في حالات الأعذار الموجبة للتخفيف ، والتي لا يترتب عليها تلف غالبًا ، ولكن فيها مشقة غير عاديّة ، فكل ضرورة رخصة ، وليس كل رخصة ضرورة .[1]

1- أن الضرورة سبب من أسباب[2] الرخصة ، حيث نص الأصوليون على أنَّ: للرخصة أسبابًا كثيرة منها : المرض، والنسيان ، والسفر والاضطرار.

وعلى ذلك : فأكل الميتة للمضطر رخصة وضرورة ، بينما قصر الصلاة للمسافر رخصة ، ولا يقال يقصر الصلاة للضرورة ، وإنما لمشقة السفر ،

---

[1] – القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص131 رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 122.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص120 بتصرف. الأصول والضوابط ليحيي بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الأولى ، 2102 تحقيق : د. محمد حسن هيتو ص31 .

التي تستوجب الرخصة ، وسوف يأتي مزيد لذلك في العلاقة بين قاعدة الضرورات ، والقواعد الأصولية إن شاء الله تعالى .

المبحث الأول

قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات

أدلتها ، وأهميتها ، وضوابطها ، وصيغها ، ومعناها

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أدلة القاعدة ، وأهميتها،ومنزلتها بين أبواب الفقه

المطلب الثاني : ضوابط الضرورات الشرعية التي تبيح المحظورات.

المطلب الثالث : صيغ قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" وألفاظها، ومعانيها.

المطلب الأول

أدلة قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" وأهميتها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الأدلة الشرعية لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

الفرع الثاني : أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

الفرع الثالث : موقع قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" في الفقه الإسلامي

الفرع الأول

الأدلة الشرعية لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

لقد توافرت الأدلة الشرعية من الكتاب ، والسُّنة ، والإجماع ، والمعقول على أن : " الضرورات تبيح المحظورات" **ومن أهم تلك الأدلة ما يلي :**

أولا : الأدلة من القرآن الكريم على اعتبار الضرورات تبيح المحظورات:

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد اعتبار الضرورة لإباحة المحظور، **ومن ذلك ما يلي :**

أ- قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

وجه الدلالة من الآية أن: من حلت به ضرورة أي: مجاعة – وهو بالصفة التي وصفنا – فلا إثم عليه في أكله إن أكله[2] واشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيًا. [3]

وقد روي عن ابن عباس في معني قوله: (فمن اضطر) يعني: إلى شيء مما حرم غير باغ ،ولا عاد يقول : من أكل شيئًا من هذه ،وهو مضطر فلا حرج، ومن أكله وهو غير مضطر، فقد بغى واعتدى. [1]

---

[1] – سورة البقرة آية (213) .

[2] – تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، ج1 ص 88 تفسير الجلالين ،لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : دار الحديث – القاهرة
الطبعة الأولى ج 2 ص31 .

[3] – تفسير القرطبي ، المسمى (الجامع لأحكام القرآن) لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله ، ج 1ص 110 .

وروي عن مجاهد[2] : أنه قال في معني الآية، معنى الباغي والمعتدي : فمن اضطر غير باغ ولا عاد(قاطعًا للسبيل ،أو مفارقًا للأئمة، أو خارجًا في معصية الله) فله الرخصة، ومن خرج باغيًا، أو عاديًا أو في معصية الله فلا رخصة له ،وإن اضطر إليه.[3]

ب- قوله تعالى :﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4]

ج- قوله تعالى :﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [5]

---

[1] – الدر المنثور،لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر : دار الفكر – بيروت ، 2223 ج 2 ص 101 .

[2] – هو الإمام مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج مولى قيس بن السائب المخزومي . شيخ المفسرين . أخذ التفسير عن ابن عباس . قال :قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت . كان ثقة فقيها ورعا عابدا متقنا . اتهم بالتدليس في الراوية عن علي وغيره . وأجمعت الأمة على إمامته .توفي سنة 201 هـ له مؤلف يسمي تفسير مجاهد .يراجع: الأعلام للزركلي 2 / 222

[3] – تفسير ابن كثير ، المسمى : تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء ،ج 2 ص118 وفي فتح القدير قيل المراد بالباغي : من يأكل فوق حاجته والعادي : من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة وقيل : غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم وقيل : المراد غير باغ على مضطر آخر ولا عاد سد الجوعة ج 2 ص 122

[4] – سورة المائدة آية (3) .

[5] – سورة الأنعام آية (222) .

ء- قوله تعالى :﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [1]

هـ - قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2]

فهذه الآيات على مجموعها تدل جملةً وتفصيلا على أن : الضرورات تبيح المحظورات ،فقد دلت على تحريم الميتة ، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه ، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء.[3]

ثانيًا : الأدلة من السنة النبوية على أن : الضرورات تبيح المحظورات:

دلت أحاديث كثيرة على أن الضرورات تبيح المحظورات.

ومن أهم تلك الأحاديث ما يلي :

أ- قوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار " [4]

وجه الدلالة من الحديث هو: وجوب إزالة الضرر ، ومن ثم يزال الضرر ، ولو بإباحة المحظورات .

ب- ما روي عن أبي واقد قال : قلت : يا رسول الله إنَّا بأرض يصيبنا فيها مخمصة ، فما يحل لنا من الميتة ؟

---

[1] - سورة الأنعام آية (211) .

[2] - سورة النحل آية (221) .

[3] - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ،الناشر : إدارة الطباعة المنيرية، ج 23 ص 12.

[4] - سبق تخريجه ص8.

قال :إذا لم تصطبحوا (تشربوا أول النهار) أو لم تغتبقوا (تشربوا آخر النهار) ولم تحتفئوا (تقتتلوا) بقلا فشأنكم بها. " [1]

وجه الدلالة : من الحديث هو :أن الضرورات تبيح المحظورات.

ج- ما روي عن جابر: أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح .

وما روي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ (لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ،بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟[2]

وجه الدلالة: أن الجوائح جمع جائحة ،وهي الآفة التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ،و كذلك كل ما فيه ضرر كبير يصيب المشتري ففي أخذ البائع مال المشتري في تلك الحالة ظلم بين ، وكذلك إجبار المشتري

---

[1] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه)، رقم (12218) ج 1 ص 128، وتعليق شعيب الأرنؤوط : حديث حسن بطرقه وشواهده ، وأخرجه الدارمي في سننه(سنن الدارمي،لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، 2101 هـ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، من كتاب الأضاحي ، باب في أكل الميتة للمضطر، رقم (2222) ج 1 ص 210، وقال حسين سليم أسد : إسناده منقطع.، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ،لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 2122 هـ – 2220م .تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الأطعمة، رقم (1212) ج 1 ص 232.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه ، باب وضع الجوائح ،كتاب المساقاة رقم (2111) ج3ص2282 و في سنن النسائي الكبرى ،لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 2122 – 2222، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، كتاب البيوع باب : وضع الجوائح ج 1 - ص 22 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 2121 – 2223، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ،كتاب البيوع ،باب الجائحة، ج22 ص101 سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب التجارات (33) باب بيع الثمار سنين الجائحة ج1ص111

على دفع الثمن مع هلاك المعقود عليه بفعل الجائحة يعد ظلمًا، وأكل لمال الناس بالباطل ؛ولهذا أمر النبي ﷺ بوضع الجوائح للضرورة .

ثالثًا : أجمع العلماء من لدن عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا على أن : الضرورات الشرعية تبيح المحظورات؛لدلالة الآيات والأحاديث السابقة على ذلك المعنى ، ولا خلاف في ذلك .

قال ابن حزم [1]:وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام ،أو ميتة ،أو دم، أو لحم سبع طائر،أو ذي أربع ،أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم ،وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلا لا بضرورة ،ولا بغيرها، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل ،ولم يجد مال مسلم ،أو ذمي ، فله أن يأكل حتى يشبع ،ويتزود حتى يجد حلالا ،فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حرامًا ،كما كان عند ارتفاع الضرورة.[2]

رابعًا: دلت القواعد العامة للتشريع الإسلامي على أن الضرورات الشرعية تبيح المحظورات، وأن اعتبار هذه القاعدة يتفق مع الأصول العامة للتشريع الإسلامي ، **ومما يدل على ذلك الأمور الآتية** :

الأمر الأول : أن المشرع الحكيم جعل مبنى الشريعة الغراء على جلب المصالح ، ودرء المفاسد ، ومن ثَمَّ لزم أن تكون الضرورات تبيح المحظورات؛ درءًا للمفاسد ، وجلبًا للمصالح ، والعكس .

---

[1] - سبق ترجمته ص22

[2] - المحلى ج 1 ص 112

الأمر الثاني : من الأسس التي بُني عليها التشريع الإسلامي في عهد النبي ﷺ خاصة ، والشريعة بصفة عامة ، دفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، عملا بقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [1]

وتحقيقًا للتيسير ، والتخفيف ، والرحمة بالمكلفين ، كما في قوله تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [2]

وكما دل عليه قوله ﷺ :" بعثت بالحنيفية السمحة " [3] ، وقد لا يتحقق دفع الحرج والمشقة ، وجلب التيسير ، والرحمة بالمكلف ، إلا بإباحة الضرورات للمحظورات ، فجعل المشرِّع عز وجل الضرورات تبيح المحظورات رحمةً منه ، وتيسيرًا ، ولطفًا بعباده ، وتفضلاً ، وكرمًا ، فهو سبحانه الرؤوف الرحيم .

الأمر الثالث: من المتفق عليه أن الشرائع الإلهية جاءت لحفظ الكليات ، أو الضروريات الخمس ، التي لا قوام للحياة بدونها دنيا ودين .

فمن أجل الحفاظ على الضروريات الإنسانية لقوام الحياة ، أباح المشرع سبحانه المحظورات بالضرورات حفظًا لما هو ضروري ، لحفظ حياة المكلفين ، واستقامة أحوالهم في معاشهم ، ومعادهم . [4]

---

[1] – سورة الحج آية (18) .

[2] – سورة البقرة آية (281) .

[3] – أخرجه أحمد في مسنده ، (حديث أبي أمامة الباهلى الصدى بن عجلان بن عمرو بن وهب الباهلى عن النبي صلى) ، رقم (11311) ،ج 1 ص 122، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت – 2121 هـ ،كتاب الصلاة ،باب الاقتصار في العمل والدوام عليه ،رقم (3122) ج 1 ص 131.

[4] – قواعد الأحكام ج 2ص 2.

الأمر الرابع : جعل الله سبحانه التكليف على العباد مشروطًا بالقدرة ، والاستطاعة ، فقال سبحانه :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [1]
وقال سبحانه وتعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[2]
وقال ﷺ :" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [3] ، ومن ثم لزم أن تبيح الضرورات المحظورات؛ حتى لا يكون التكليف بما لا يطاق، إذ من المعلوم أن التكليف بما لا يطاق مُحال شرعًا . [4]

---

[1] – سورة البقرة آية (182)

[2] – سورة الطلاق آية (1)

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (2818) ج 2 ص 1218 و أخرجه مسلم في صحيحه ، في الحج باب فرض الحج مرة في العمر . وفي الفضائل باب توقيره ﷺوترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه . . رقم(2331) ج 1 ص 2812.

[4] – قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ج 2ص 2، 20.

الفرع الثاني

أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات"

تتلخص أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" فيما يلي :

أولا : تعتبر قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" ، ومتعلقاتها ركنًا مهمًّا في التشريع الإسلامي ، حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية ، التي جعلها الله تعالى شريعة الرحمة ، والسهولة ، والرفق بالمكلفين ..... [1]

ثانيًا : تعد قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة ، ومرونتها على المستوى العلمي، والتطبيقي ؛ حيث راعت حاجات الناس ، وأحوالهم ، وأعذارهم ، وقدَّرتها بقدرها ، وشرَّعت لها أحكامًا تتناسب معها وفقًا للاتجاه العام للتشريع ، والخصائص العامة للشريعة في رفع الحرج ، ودفع المشقة عن المكلفين ، وهذا أمر لم يوجد في الشرائع السابقة قبل الإسلام ، وإنما هو من سمات الإسلام ، ورسول الإسلام (الرحمة المهداة ﷺ) ،كما في قوله تعالى :﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [2]

ثالثًا : تمثل قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" شطر الفقه الإسلامي ، باعتبار أن كل محظور في الحالات الاعتيادية ،يباح في حالة الضرورة ، بل قد يرتفع إلى درجة من درجات الالتزام ؛للحفاظ على الحياة مثلاً.

---

[1] – القواعد الكبرى للسدلان ص 111، 118

[2] – سورة الأعراف آية (211) .

رابعًا : على المستوى النظري مما يزيد أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" أن الجهل بضوابط هذه القاعدة ، قد يؤدي إلى فعل المحظور، أو إلى ترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف ،والتيسير بحجة الضرورة .

فهذه الأمور وغيرها تجعل لقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" أهمية خاصة على المستويين العملي ، والنظري لارتباطهما بأحوال الناس المتعددة، والمختلفة ،من وقت لآخر ، ومن مكلف لآخر ، ومن بلد إلى بلد بحسب اختلاف الأوضاع السياسية ، والاقتصادية ، التي سرعان ما تتغير وتتبدل. [1]

---

[1] – نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ... د \ وهبة الزحيلي ... مؤسسة الرسالة \ لبنان لعام 2101هـ

ص10 ص13

الفرع الثالث

موقع قاعدة " الضرورات" ومنزلتها في الفقه الإسلامي

تعد قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" من الأصول المحكمة في بناء الفقه الإسلامي ، إذ يرجع إليها كثير من أحكام الفقه الإسلامي ، ويتخرج عليها حكم كثير من الفروع والتطبيقات، في سائر أبواب الفقه الإسلامي ، وفي كل ميادين الحياة.

فالضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع، يترتب عليها إباحة المحظور، وترك الواجب[1] ، فهذه القاعدة في حد ذاتها دليل على مرونة الفقه الإسلامي ،وصلاحيته ، واتساعه لحاجات الناس المتعددة في كل زمان، ومكان إلى يوم القيامة .

ومما يبيّن موقعها ومنزلتها في الفقه الإسلامي ما يلي :

أ- أن لها صلة وطيدة بالقواعد الفقهية الكبرى ، التي يرجع إليها أغلب مسائل الفقه عامة ، كقاعدة " المشقة تجلب التيسير" وقاعدة " الضرر يزال" [2]فهي مندرجة تحت كلتيهما وتعد من القواعد المقيدة لهما ومع ذلك يتعلق بها مجموعة من القواعد الفقهية ،والتي تعد ضوابط لهاوسوف يأتي بيان ذلك في العلاقة بين قاعدة الضرورات والقواعد الفقهية [3]

---

[1] - نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: ص 22 وما بعدها –-. الفقه الإسلامي وأدلته ج1 ص111.

[2] - القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية سنة 2122 هـ ص80، 82.

[3] -يراجع ص12 –ص12 ص 22من البحث.

ب- أن لقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" صلة بالقواعد الأصولية كالرخص الشرعية[1] ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان .[2]

ت- أن لهذه القاعدة ارتباطًا وثيقًا بأسس التشريع الإسلامي ، ومقاصد الشريعة ، فهي تعد مظهرًا من مظاهر التيسير والتخفيف، التي تميزت بهما الشريعة الإسلامية ، ويتعلق بها كافة أحكام الرخص ، والتيسيرات ، والتخفيفات الشرعيّة . [3]

---

[1] - يراجع ص12 من البحث وما بعدها .

[2] - موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب الشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو، ط/ مكتبة التوبة ، دار ابن حزم ، ص 123، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211 والأشباه لابن نجيم ص 81، رفع الحرج في الشريعة ص 138 : 110.

[3] - يراجع ص82 وما بعدها.

المطلب الثاني

ضوابط الضرورات التي تبيح المحظورات

ليست كل حالة شديدة تطرأ على المكلف ،تكون ضرورة تبيح له فعل المحظور،وإنما للضرورة ضوابط يجب توافرها ؛ حتى تكون سببًا لإباحة المحظور ،كما أن إباحة المحظور بالضرورة ، ليست إباحة مطلقة ، وإنما لها معان خاصة،ومن ثَمَّ سوف أتناول في هذا المطلب بيان الأمور الآتية :

الأمر الأول : ضوابط وحدود الضرورات التي تبيح المحظورات .

الأمر الثاني : معنى إباحة المحظورات بالضرورة .

وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ضوابط الضرورة الشرعية .

الفرع الثاني : معنى إباحة المحظور بالضرورة .

الفرع الأول

ضوابط الضرورة الشرعية التي تبيح المحظور

من أجل أن توضع قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" في مسارها الصحيح ، وضع الفقهاء ضوابط يجب توافرها ؛ حتى يتحقق الأثر الشرعي للقاعدة وهو إباحة المحظور للمكلف ، وهذه الضوابط تتلخص في **خمسة ضوابط** ، **وهي كما يلي** :

الضابط الأول : أن تكون الضرورة قائمة بالفعل .

الضابط الثاني : أن تكون الضرورة ملجئة .

الضابط الثالث : أن تقدَّر الضرورة بقدرها.

الضابط الرابع : تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.

الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

الضابط الأول:أن تكون الضرورة متحققة بالفعل

يعني هذا الضابط أن تكون ضرورة حقيقية ،وواقعية غير متوهمة ، ولا مظنونة ، بأن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه أنه إذا لم يرتكب المحظور، فسيلحقه ضرر مؤدي إلى الهلاك .

وهذا معناه أنه: لابد من تقدير وقوع الضرر من القطع ، والجزم بذلك ، أو على الأقل حصول الظن القليل ، أو البعيد .

والدليل على هذا الضابط : ما قرره الفقهاء من قواعد كلية تفيد أن الأحكام الشرعية لا تناط بالظن ، وإنما باليقين ، ومن ذلك قولهم :

أ- لا عبرة بالظن البين خطؤه. [1]

ب- الرخص لا تناط بالشك. [2]

وقد سيق أن الرخص أعم من الضرورات ، و الضرورة سبب من أسباب الرخصة ، ومن ثمَّ فالضرورات لا تناط بالشك ، أو لا تعمل عملها بالشك ، وإنما باليقين ، ولا عبرة بالأوهام ، ولا الظنون المرجوحة ، والاحتمالات البعيدة. [3]

الضابط الثاني : أن تكون الضرورة ملجئة .

يعني أن يتحقق فيها الاضطرار ،بحيث يُخشى منها تلف النفس ، أو الأعضاء ، أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ، ورعايتها ، وهي : الدين ، والنفس ، والعرض، والمال ، والعقل "كما سبق .أن قوام الحياة بدونها كلها ، أو بعضها متعذر ، فكان في المساس بها إخلال للعدل ، ومن ثمَّ كان لها أثرها في إباحة المحظورات .

حد الضرورة التي تبيح المحظور:

وقد اختلف العلماء في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ،ويباح عندها الأكل أو الشرب من المحرم (حد الضرورة) **على رأيين:**

[1] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211، و الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 22.

[2] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211و الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 22.

[3] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 2213
تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ج 3 ص 112.

الرأي الأول:يري جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية ،والشافعية والحنابلة[1] أنها : الحالة التي يصل الجوع فيها إلى حد يخشى منه الهلاك ،أو إلى مرض يفضي إليه [2].

والمعنى: أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك ،بأن علم ذلك، أو ظنه فإنه يباح له الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق، ولا يشبع. [3]

قال الإمام الشافعي[4]:والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه ، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن ،وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت ،أو المرض ،وإن لم يخف الموت ،أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيًا ،فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبًا ،فيضعف عن ركوب دابته ،أو ما في هذا المعنى من الضرر البَيِّن ،فأي هذا ناله، فله أن يأكل من المحرم.[5]

الرأي الثاني : يري ابن حزم[6] أن: حد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل ،أو ما يشرب ،فإن خشي الضعف المؤذى الذي إن تمادى

---

[1] – شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 121 الشرح الكبير للشيخ الدردير ج 1 ص 212 روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 2 ص 382.

[2] – نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع، ج 23 ص 12.

[3] – شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 120.

[4] – هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع . من بني المطلب من قريش . أحد المذاهب الأربعة ، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر .قال الإمام أحمد ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي . 101 هـ من تصانيفه : الأم في الفقه ؛ و الرسالة أحكام القرآن واختلاف الحديث يراجع: الأعلام للزركلي وطبقات الحنابلة 2 / 180 - 181

[5] – الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة 101 هـ ط :: دار المعرفة بيروت سنة 2323 هـ الطبعة الثانية، ج 1 ص 322 .

[6] – سبق ترجمته .

أدى إلى الموت ،حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع ،أو العطش. [1]

والراجح أن : الضرورة هي أن : يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر ، أو أذى بالنفس ، أو بالعضو ، أو بالعرض، أو بالعقل ، أو بالمال ، ويتعين ، أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام ، أو ترك الواجب ، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر. [2]

قال الخرشي [3]: حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك ،ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت، فإن الأكل حينئذ لا يفيده والظن كالعلم[4] **ويتفرع عليٍ ذلك مسألتان:**

إحداها: أن المضطر إذا لم يجد حلالا أكل المحرمات كالميتة، والدم ولحم الخنزير ،وما في معناها ،والأصح وجوب أكلها عليه كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال والثاني يباح فقط.

الثانية : لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام ،ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا ينفع ،ولو انتهى إلى تلك الحالة لم يحل له الأكل، فإنه غير مفيد ،ولا خلاف في

---

[1] -المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة 112 هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة ،ج 1 ص 112.

[2] - القواعد الكبرى للدكتور / صالح السدلان ص 112 ، 110، ط/ دار بلنسيه للنشر والتوزيع بالرياض سنة 2121هـ

[3] - هو الإمام محمد بن عبد الله الخراشي المالكي . أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر أقام بالقاهرة وتوفي بها . كان فقيها فاضلا .توفي سنة2202هـمن تصانيفه : الشرح الكبير على متن خليل و الشرح الصغير على متن خليل و الفرائد السنية في التوحيد .يراجع: الأعلام للزركلي 1 / 228

[4] - شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 120

الحل إذا كان يخاف على نفسه ،لو لم يأكل من جوع، أو ضعف عن المشي، أو الركوب وينقطع عن رفقته ،ويضيع ونحو ذلك ،فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه، فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك .[1] **ويتفرع على ذلك الحكم التكليفي[2] لأكل الميتة ونحوها في حالة الضرورة حيث اختلف الفقهاء فيه على رأيين:**

الرأي الأول: يري الحنفية، [3]والمالكية[4] ،والشافعية، [5]والحنابلة[6] أنها واجبة يعني **يجب على المضطر** الأكل من المحرَّم، بمقدار ما يسد رمَقَه (أي بقية حياته)، ويأمن معه الموت.

واستدلوا على ذلك من القران الكريم والقياس وبيانهما فيما يلي:

أما الدليل من القرآن الكريم فآيات منها مايلي:

2- بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [7].

---

[1] – روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 2 ص 382

[2] – الحكم التكليفي يعني وصف فعل الكلف بأحد الأحكام التكليفية الخمسة التي هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين علي جهة الاقتضاء او التخيير او الإباحة شرح المعتمد ج 2 ص 11 الحكم التكليفي هو الذي يترتب عليه التحريم أو الكراهة أو الندب أو الإيجاب أو الإباحة إرشاد الفحول ج2 - ص 20

[3] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى 181 هـ –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية 2321 هـ ، ج1ص212 ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 813 هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى 2323هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ج1ص281

[4] – الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة ومعه حاشية الدسوقي المتوفى 2130هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ ،ج1ص221، أحكام القرآن لابن العربي ج2ص12 .

[5] – مغني المحتاج ج1ص302 وفى وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب وبه قطع كثيرون أو الأكثرون وصححه الباقون (والثاني) لا يجب بل هو مباح المجموع - (ج 2 / ص 12)

[6] – المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة 210 هـ ط/ بيروت سنة 2101 هـ ، ج 8ص122 .

[7] – سورة البقرة آية (221)

1- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [1].

وأما الدليل من القياس : فإن ترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة ؛ولأنه قادر على إحياء نفسه ،بما أحله الله له ، فلزمه ، قياسًا على ما لو كان معه طعام حلال .[2]

الرأي الثاني: يري الحنابلة[3] أنه لا يجب على المضطر الأكل من الميتة، أو لحم الخنزير، بل يباح ؛لأن له غرضًا في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة.

و استدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن حذافة السَّهْمي صاحب رسول الله ﷺ : « أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمراً ممزوجاً بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل ، ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال : قد كان الله أحله لي، لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » [4]ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص [5] ،

ويتفرع على ذلك ما يلي:

---

[1] – سورة النساء آية (12)

[2] -المغني ج 12 ص 101

[3] – منار السبيل شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة 2111 هـ المتوفى سنة 2313 هـ – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة 2101 تحقيق عصام القلعجي ،ج 1 ص 121

[4] – أثر عبد الله بن حذافة السهمي . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ترجمة عبد الله بن حذافة تاريخ دمشق ج 11 ص 320) ومصدر الكتاب : ملفات وورد من على ملتقى أهل الحديث ترقيم الكتاب موافق للمطبوع والكتاب مذيل بحواشي المحقق علي شيري ، وفي إسنادها انقطاع بين عبد الله بن حذافة والراوي عنه وهو الزهري وفي مختصر تاريخ دمشق لابن منظور –ج 1 / ص 218

[5] – المغني ج 8ص122

1- أن الإضراب عن الطعام في السجون ونحوها، لا يحل إذا أدى إلى الموت، على كلا الرأيين السابقين. [1]

1- أن من لم يأكل، ولم يشرب حتى مات يدخل النار.[2]

الضابط الثالث : أن تقدَّر الضرورة بقدرها

ويتحقق هذا الضابط بشرطين :

الشرط الأول : ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط، فإن استرسل ، أو توسع حرم قطعًا.

والعلة في ذلك أن : المضطر إنما جاز له أن يتناول الحرام بقدر ما يزيل عنه الضرورة ، فلا يباح له إلا بالقدر الذي تندفع به؛ لأن ما زاد عن ذلك القدر ، لا يصدق عليه حالة الضرورة ، فيُبنى على التحريم .

والدليل على هذا الاشتراط قوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [3]

وجه الدلالة : أن التناول من المحظور أكثر مما يُزيل الضرورة بغي ، وعدوان ، فالباغي هو الذي يأكل من الميتة فوق الحاجة ، والعادي هو : الذي يتناول من المحظور مع وجود غيره .

وقد دل على معنى ذلك الضابط قاعدة فقهية تعد مقيدة لهذه القاعدة ، وهذه القاعدة هي " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها" [1] وسوف تأتي في

---

[1] – الفقه الإسلامي للزحيلي ط/ دار الفكر الطبعة الثانية سنة 2101 هـ ، الطبعة الثالثة ، سنة 2121 هـ ج 2 ص 111.

[2] – منار السبيل شرح الدليل ج 1 ص 121من اضطر ، فلم يأكل ولم يشرب فمات : دخل النار تفريعا علي الرأي الأول

[3] – سورة النحل آية (221) .

القواعد المتعلقة بها. ومعني هذا هل يقتصر المضطر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر، أو يباح له الشبع؟

اختلف للفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول : يري الحنفية [2] ورواية للمالكية[3] ، و الشافعية في قول[4]، و الحنابلة في رواية [5] أنه يباح للمضطر مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت: وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قائماً، ومن الصوم، وهو لقيمات معدودة، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده. لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [6] ولأن (ما جاز للضرورة يتقدَّر بقدرها) ويكون المضطر بعد سد الرمق[7] غير مضطر، فلم يحل له الأكل، فيصير بعد سد رمقه كما كان قبل أن يضطر، وحينئذ لم يبيح له الأكل، فكذا بعد زوال حالة الضرورة.

الرأي الثاني: يري المالكية[8] أنه يجوز للمضطر التناول من الحرام حتى يشبع، وله التزود (ادخار الزاد) من الميتة ونحوها، إذا خشي الضرورة في

---

[1] -موسوعة القواعد الفقهية للبورنو القاعدة الحادية عشرة ص 121. المنثور في القواعد للزركشي ج 1 ص 381، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 121 ه ، تحقيق :تيسير فائق أحمد. الطبعة الثانية 2101 هـ،

[2] - رد المحتار ج1ص138.

[3] - شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 121 .

[4] - روضة الطالبين وعمدة المفتين ج 2 ص 382يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد الرمق قطعا.ولا تحل الزيادة على الشبع قطعا وفي حل الشبع ثلاثة أقوال ثالثها إن كان قريبا من العمران لم يحل وإلا فيحل.

[5] - المغني ج 8ص121.

[6] -سورة البقرة آية (213) .

[7] - الرمق عبارة عن القوة فالمراد بسد الرمق حفظ القوة شرح مختصر خليل ج 8 ص 121.

[8] - شرح مختصر خليل للخرشي –ج 8 ص 121 المعتمد أنه يشبع ويتزود.

سفره، فإذا استغنى عنها طرحها، لأنه لا ضرر في استصحابها، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته.
ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم، فتعود الميتة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى: { فمن اضطر غير باغ ولا عاد } . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده، ولأن كل طعام يباح، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال.
لكن ينبغي أن يعلم أن هذا إذا كانت المخمصة نادرة في وقت ما، فإن كانت المجاعة عامة مستمرة، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميتة ونحوها من سائر المحظورات.[1]

ومن الفروع والتطبيقات التي تتفرع على ذلك الشرط ما يلي :

2-أن المضطر لا يأكل من الميتة فوق ما يسد رمقه ، وإلا كان متناولا للحرام .

1- أن من استشير في خاطب ، ففهم أن المستشير يكتفي له بالتعريض كقوله له : لا يصلح لك ذلك الرجل . لم يجز له أن يُعدِّل للتصريح .[2]

3- أن الطبيب يجوز أن ينظر إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل، أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة وتقدر بقدرها فلا يجوز له الزيادة عن قدر الحاجة.[3]

الشرط الثاني : أن يتقدّر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة .

---

[1] – الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي . ج1 ص18.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211وابن نجيم ص 82.

[3] – فقه السنة ، الشيخ سيد سابق ج 2 ص 121 نيل الأوطار ج 8 ص 11 .

وهذا المعنى يفيد أن: الضرورة علة ، وسبب لإباحة المحظور ، والحكم يرتبط وجوده بالعلة ، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة ، وهي الحكم المرتبط وجوده بوجودها ، ولا يجوز العمل به في حالة عدم وجود الضرورة .

والسبب في ذلك أن : الضرورة بدل الأصل المتعذر ، فإذا زال العذر ، أمكن العمل بالأصل ، ولا يجوز العمل بالخلف والبدل في وقت واحد ؛ لأنه لا يجمع بين البدل ، والمبدل منه.

ومن القواعد التي تدل على هذا الاشتراط ما يلي :

أ- قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله " .[1]

وهي تفيد أن المحظور إنما أبيح لأجل الضرورة ، فتقيد الإباحة بوجودها ، ومثال ذلك : من تيمم لفقد الماء، فإذا وجد الماء ، زال العذر ، ولم يجز له التيمم ، ويجب عليه العمل بالأصل ، وهو : الوضوء ، ولا يجوز الجمع بين الوضوء والتيمم في آن معا في هذه الحالة .

ب- قاعدة " إذا اتسع الأمر ضاق" [2] وعكسها " إذا ضاق الأمر اتسع" لكن الذي يعنينا الأصل الأول ، وهو يعني أنه متى اتسع الأمر عن حالة الضرورة وجب الرجوع للأصل الأول ؛لأن كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده . [3]

ويتفرع على ذلك : واجب المسلم نحو الضرورة :

يجب على المسلم نحو الضرورة أمران :

---

[1] - موسوعة القواعد الفقهية ص 121، والقواعد الكلية للفقه الإسلامي للدكتور أحمد محمد الحصري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، للحاج حسين محمد امبابي سنة 2123هـ ، 2223م . ص 300.

[2] - القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص 130.

[3] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211.

أولهما: يجب ألا يتسبب المسلم لإيقاع نفسه في الضرورة، عملا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ 1، وهذا معناه أنه : لو أتلف ماله ، وهو يعلم أنه سيضطر بعد إتلافه إلى أكل المحرمات ، يكون آثمًا .

وكذلك :يحرم عليه أن يؤدي بنفسه إلى الموت عملا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ 2.

ثانيهما : يجب على المسلم التخلص من الضرورة وإزالتها .

بمعنى : أنه يسعى بكل جهده للتخلص من الضرورة ، وعدم الاستسلام لها؛لأن المضطر إذا لم يسع للخروج من الضرورة ، يكون آثمًا .[3]

الضابط الرابع : **تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.**

ويتحقق ذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور ، ومتى استطاع أن يزيل الضرر بوسيلة أخرى مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور.

والدليل على هذا الضابط : قوله تعالى :﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [4]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن الضرورة هي : حالة يتضرر منها الإنسان ، ولا يندفع عنه الضرر إلا بفعل المحظور ، لا مدفع لها إلا ذلك .

وهذا معناه أنه لا وسيلة أخرى غير ذلك أمام المكلف ، ومن ثَمَّ جاز له فعل المحظور؛ لأنه تعين السبيل الوحيد لإنقاذه .

ومن القواعد الفقهية المقررة لذلك المعنى ما يلي :

---

[1] – سورة البقرة آية (221) .

[2] – سورة البقرة آية (221) .

[3] – الضرورات الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي ، موقع د القرضاوي علي النت ص 11، 13. بتصرف.

[4] – سورة التغابن آية (22) .

أ) قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " [1] وهي تعني : أن قيام المشقة لا يسقط الإتيان بما يستطيعه المكلف ، ويقدر عليه ، وهو معنى قوله سبحانه و تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [2]

وقوله ﷺ لعمران بن حصين ﵁ عندما كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال ﷺ : (صل قائمًا فإن لم تستطع، فقاعدًا ،فإن لم تستطع فعلى جنب) [3]

وجه الدلالة : أن عدم استطاعة الصلاة قائما ، لم يبح الصلاة على جنب ، وإنما أباح أولا الصلاة قاعدًا ،ثم عدم استطاعة الصلاة قاعدًا ، أباحت الصلاة على جنب ، وهكذا ؛لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ب) **من القواعد المؤيدة لذلك المعنى أيضًا** " الضرر يدفع قدر الإمكان" [4]

يعني أن : الضرر إن اندفع بالكلية ، وجب ذلك ، وإلا فعلى قدر ما يمكن للمكلف .

ويتفرع على ذلك مايلي:

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211.

[2] – سورة البقرة آية (182) .

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب : أبواب تقصير الصلاة، باب:إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ، رقم (2022) ج 2 ص 312، أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعدة، رقم (211) ج 2 ص 321.

[4] – شرح القواعد الفقهية للزرقا ، مراجعة عبد الستار أبو غدة، ط الثانية ، لدار القلم ، دمشق سنة 2102 هـ ص 213.

2- وإن وجد ميتة وطعامًا ويجهل مالكه قدم الميتة ، لأن تحريمها في غير حال الضرورة لحق الله تعالى ، وفي " الاختيارات " إن تعذر رده إلى ربه بعينه كالمغصوب والأمانات التي لا يعرف أربابها ، قدم أكله على الميتة[1]

1- إن كان في سفر ومعه قدر كفايته من غير فضلة ؛ فلا يلزمه دفع ما معه للمضطرين ، كما لو أمكنه إنجاء غريق بتغريق نفسه [2].

3- لو وجد المضطر (خنزيرا أو كان المضطر محرمًا ، ووجد (صيدًا حيًّا) ، أو وجد ميتة و (بيض صيد سليمًا) ؛ أي : البيض (وهو محرم ، قدم الميتة) ؛لأن ذبح الصيد جناية لا تجوز له حال الإحرام [3].

وعلل الشيخ المرداوي[4] ذلك :بأن أكل الصيد ثلاث جنايات : صيده ، وذبحه ، وأكله أما أكل الميتة فيه جناية واحدة ، ويحتمل أن يحل له الطعام والصيد إذا لم تقبل نفسه الميتة[5]

---

[1] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 28 ص 122.

[2] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة 821 هـ المتوفى سنة 881 هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي

ج 22 ص 210، شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة 2012 هـ ط- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة 2211م ،ج 22 ص 311.

[3] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 28 ص 121.

[4] –هو الإمام علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى (مردا) إحدى قرى نابلس شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة وتوفي سنة 881 هـ.من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف و تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول.يراجع في ترجمته : الأعلام للزركلي 1 / 201 .

[5] – الإنصاف ج 22 ص 210.

الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضررًا أكبر من الضرر الحاصل بها

هذا الضابط معنى قاعدة فقهية من القواعد المكملة لقاعدة: " الضرر يزال " وهي قاعدة: " الضرر لا يزال بالضرر" [1]

فالضرر يجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل ، ولا بضرر أكبر منه ، وإنما يزال الضرر بضرر أدنى منه فقط .

وهذا يجعل قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ترتبط ارتباطًا وثيقًا بقاعدة تعارض المفاسد بعضها مع بعض ، والموازنة بينهما ؛من أجل إزالة المفسدة من غير أن يترتب على إزالتها مفسدة أعظم منها ، أو مساوية لها ، فإذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا ؛لارتكاب أخفهما ، وإلا فلا معنى لإزالة مفسدة بمفسدة مسوية ، أو أكبر منها ؛لأنه عند إزالة الضرر بالضرر الأكبر أو المساوي لا يقال: إن الضرر قد زال؛لأنه ما زال باقيًا. [2]

ولهذا قيَّد فقهاء الحنفية [3]والشافعية [4] قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بقيد مهم ، وهو : بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور؛ ليخرج ما لو

---

[1] – القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 82. (م س)

[2] – القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص300.- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 82.

[3] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص202. المنثور في القواعد للزركشي –ج 1 ص 381

[4] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211

كان الميت نبيًّا ، فإنه لا يحل أكله للمضطر [1] ؛لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من حاجة المضطر.[2]

وكذلك في حالات الإكراه على الزنا والقتل لا يباح واحد فيها بالإكراه ؛لأن المفسدة فيهما مساوية أو أزيد .

ومن القواعد الفقهية التي تؤيد هذا الضابط ما يلي :

(أ) قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر" [3] ومعناها أن : أن الضرر لا يزال بضرر مثله ، أو أزيد منه ، وإنما بضرر أدنى منه ، أو بدون ضرر مطلقًا متى أمكن ذلك .

وعلى هذا الأساس حدد الفقهاء جنس الشيء المستباح للضرورة فقالوا: يستباح للضرورة كل شيء محرم، يرد جوعاً أو عطشاً، كالميتة من كل حيوان والخنزير وطعام الغير ونحوه [4] .

واستثنى الحنابلة السم ونحوه مما يضر.[5]

واستثنى المالكية الآدمي والدم والخنزير والأطعمة النجسة كالعذرة والأشربة النجسة إلا الخمر، لإزالة الغُصة، ولا تباح لجوع ،ولا لعطش؛ لأنها لا تدفعه، وقيل: تباح، ولا يحل التداوي بها ،ولو لخوف الموت في المشهور.[6]

---

[1] – موسوعة القواعد الفقهية ص 123.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211

[3] – القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 82.

[4] – الأشباه والنظائر –لابن نجيم ص 201 المجموع ج 2 ص 12 أجمعت الأمة على أن المضطر ذا لم يجد طاهرا يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما في معناها ودليله في الكتاب

[5] – مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج 28 ص 123 وفيه : من غير سم ونحوه) مما يضر

[6] – شرح مختصر خليل للخرشي ج 8 ص 120

واتفق أئمة المذاهب على: أنه لا يباح قتل إنسان مسلم ،أو كافر معصوم ، أو إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مثله، فلا يجوز أن يبقي نفسه بإتلافه غيره، فلا يباح إذن الإنسان الحي.[1]

(ب) قاعدة :" الضرر يزال بقدر الإمكان" [2]

ومعناها : أنه إن وقع ضرر ، وأمكن إزالته بالكلية فبها ونعمت ، وإلا فإنه يزال بقدر المستطاع .

(ج) قاعدة " يُتَحمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر الأعظم" [3]

معناها : إن الضرر الخاص يرتكب لرفع الضرر العام ؛ لأن الضرر الخاص أقل من الضرر العام.

ويتفرع على ذلك فروع وتطبيقات من أهمها ما يلي :

2- منع اتخاذ الورش والمصانع المؤثرة على البيئة ، وعلى حياة الإنسان وسط الأحياء السكنية ؛ من أجل دفع الضرر العام . ففي منع أصحاب تلك الورش من إقامتها في الأحياء السكنية ضرر خاص ، لكن يتحمل ذلك الضرر الخاص في سبيل حماية مصالح الناس ، ودفع الضرر العام عنهم

1- جواز إلقاء الأمتعة من السفن البحرية ؛لدفع الضرر العام عن جميع الركاب ، ففي إلقاء متاع بعض الناس ضرر خاص بهم ، لكن يُتَحمَّل في سبيل إنقاذ الأرواح ، ودفع الضرر العام عنهم .

---

[1] – الفقه الإسلامي للزحيلي ج1ص111

[2] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 81.

[3] – درر الحكام ج 2 ص 32 ، القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص300.

3- الحكم بهدم المباني الآيلة للسقوط ، وإن كان فيه ضرر خاص بأصحابها ؛ لكن يُتَحمَّل من أجل دفع الضرر العام ، وهو خشية أن تقع على المباني المجاورة ، والمارة ، ونحو ذلك فيعم الضرر .

1- حكم الطلاق على رأي الذين ذهبوا إلى أن الأصل فيه الحظر إلا لحاجة، وهم الحنفية[1]، والحنابلة[2].فلا يجوز عندهم إلا للضرورة.

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول.

أما استدلالهم من السنة .ففيما يلي :

2- قول الرسول ﷺ : " إن الله يكره الرجل المطلاق الذواق "[3].

1- وفي رواية : "...... فإن الله لا يحب الذواقين " [4]

وأما استدلالهم من المعقول :فإن في الطلاق كفرا لنعمة الله، فإن الزواج نعمة من نعمه، وكفران النعمة حرام ، فلا يحل إلا لضرورة مع الموازنة الدقيقة بين الضرر قبل الطلاق وبعده **ومن تلك الضرورات مايلي**:

2- أن يرتاب الرجل في سلوك زوجته.

---

[1] – اللباب في شرح الكتاب ج 3 ص8 الهداية ج 2 ص 112 عند أبي حنيفة وابو يوسف مباح إلا لحاجة وعند محمد وزفر محظور إلا لحاجة

[2] – إيثار الإنصاف في آثار الخلاف الناشر : دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى ، 2108تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ص 221 وفيه وهو أن عندنا الأصل في الطلاق الحظر

[3] –كشف الخفاء ، حرف الهمزة ، حرف الهمزة مع النون ، رقم (122) ج2 ص 122 ، وقال : رواه الطبراني عن عبادة بن الصامت بلفظ : إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات

[4] – الذواقين والذواقات : يعني السريع النكاح السريع الطلاق .، والحديث في كنز العمال ،كتاب الطلاق من قسم الأقوال ، الفصل الثاني في الترهيب عن الطلاق ، رقم (11813) ج 2 ص2222 ، الجامع الصغير وزيادته ج 2، ص 228.

1- أن يستقر في قلبه عدم اشتهائها، فإن الله مقلب القلوب، فإن لم تكن هناك حاجة تدعو إلى الطلاق يكون حينئذ محض كفران نعمة الله، وسوء أدب من الزوج، فيكون مكروهًا محظورًا.[1]

1- لو دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى الحلف الكاذب فلا حرج في ذلك للضرورة ولما ثبت عن النبي - ﷺ - من « حديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي المعيط - رضي الله عنها - ، أن النبي - ﷺ - قال : ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول خيرا أو ينمي خيرًا " » [2]

قال ابن شهاب [3]: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث : الإصلاح بين الناس والحرب ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .

والمقصود أن الأصل في الأيمان الكاذبة: المنع والتحريم ، إلا إذا ترتب عليها مصلحة كبرى أعظم من الكذب ، كما في الثلاث المذكورة في الحديث السابق[4].

---

[1] - فقه السنة ج 1 ص 111

[2] - أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ، رقم (1112) ج 1 -ص 218 ، أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب باب تحريم الكذب وبيان المباح منه رقم (1201)، ج 1 ص1022 ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (مسند القبائل)، (حديث أم كلثوم بنت عقبة أم حميد بن عبد الرحمن رضي الله عنها)، رقم (11323) ج 2 ص 103.

[3] -هو الإمام محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب . من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار والفقهاء مدني سكن الشام . هو أول من دون الأحاديث النبوية . ودون معها فقه الصحابة وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . توفي سنة211 هـ يراجع في ترجمته :الأعلام للزركلي 1 / 321

[4] - مجلة البحوث الإسلامية ج 10 ص 221

الفرع الثاني

معنى إباحة المحظورات بالضرورة

إذا توافرت الضوابط الشرعية للضرورة ، وجب العمل بها ، ومن ثَمَّ فإن حكم العمل بالضرورة من حيث هي ضرورة ، هو الإباحة ، لكن ما هي الإباحة المقصودة في قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"؟ .

الإباحة المقصودة هي : رفع الإثم ، والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى ، بشرط ألا يتعلق بالمحظور حق للعبد ، سواء كان حقًا ماليًا أو غيره [1].

والدليل على ذلك – قوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [2]

وجه الدلالة : أن الله تعالى نفى الإثم عن المضطر ، فلا يؤاخذ به فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه وهذا معناه رفع الحرج والضيق بسبب الضرورة.[3]

لكن حالات الضرورة متفاوتة ومن ثم لها أحكام متعددة وبيانها فيمايلي:

حكم العمل بالضرورة:

قسَّم الفقهاء حكم العمل بالضرورة إلى ثلاثة أقسام[4] :

القسم الأول : ضرورة يجب فعلها . مثل : أكل الميتة للمضطر ، فإنه يجب عليه التناول من الميتة ؛ لدفع الهلاك ، وإلا أثم ؛ ولذلك فإنه إذا خاف التلف ، وجب عليه الأكل ، ويكون الحكم في حقه من حيث هذا المعنى :

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211–موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 111 ، 113.

[2] – سورة البقرة آية (213)

[3] – مفاتيح الغيب للرازي ج 3 ص 11 النكت والعيون الماوردي ج 2 ص 222

[4] – الموافقات ج 2 ص 320 المضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الغاذية التفسير الكبير للرازي ج 1 ص 28 ،وهنالك تقسيمات أخري لامحل لها يراجع :غاية الوصول إلي علم الصول ص123ص121

عزيمة ، ويُسمّى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه .[1] فالعمل بالضرورة هنا واجب ؛لأنه لو امتنع عن الأكل كان آثمًا ؛لأن حفظ النفس واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية [2] عن أناس في مفازة ، ومعهم قليل ماء فولغ الكلب فيه ، وهم في مفازة معطشة .فقال: يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماءً طيبًا ، فإن الخبائث جميعًا تباح للمضطر ، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وله أن يشرب عند الضرورة كل ما يرويه : كالمياه النجسة ، والأبوال التي ترويه وإن ما منعه أكثر الفقهاء شرب الخمر ، قالوا : لأنها تزيده عطشًا .وأما التوضؤ بماء الولوغ ،فلا يجوز عند جماهير العلماء ، بل يعدل عنه إلى التيمم .

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه ، فمن اضطر إلى الميتة ، أو الماء النجس ، فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار[3] ، ولو وجد غيره مضطرا إلى ما معه من الماء الطيب ، أو النجس ، فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم ، سواء كان عليه جنابة أو حدث أصغر.

---

[1] – التفسير الكبير للرازي ج 1 ص 28 ، والموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي) الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز ج 2 ص 181.

[2] – هو الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، تقي الدين . الإمام شيخ الإسلام . حنبلي . ولد في حران وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر . سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه . توفي بقلعة دمشق معتقلا . 118 هـ .من تصانيفه السياسة الشرعية ومنهاج السنة. يراجع: الأعلام للزركلي 2 / 210

[3] –يراجع ص11 من البحث ، شرح منتهى الإرادات ج 22 ص 320 منار السبيل شرح الدليل ج 1 ص 121.

ويتفرع على ذلك أن لو اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة ، أو الذمة ، أو دوابهم المعصومة ، فلم يسقه كان آثما عاصيًا .[1]

القسم الثاني :

ضرورة يباح فعلها : كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه ، فيجوز العمل بالضرورة ؛لوجود الإذن في ارتكاب المحظور ،وهو كلمة الكفر باللسان ، ولكن يبقى المحظور على ما هو عليه من الحرمة ، والحظر ، ولا يصير جائزًا ؛لأن حرمة الكفر مؤبدة ، فالمرفوع عنه هنا هو الإثم ، والمؤاخذة الأخروية فقط ؛ ولذلك فإن المكره هنا لو صبر حتى قتل كان شهيدًا ؛لأنه مازال مشمولا بدليل العزيمة .

ومن الفروع والتطبيقات على ذلك:

أن من اضطر إلى أكل مال الغير ، أو إتلافه ، فيباح للمضطر فعل ذلك ؛لأجل الضرورة ، لكن هذا الاضطرار لا يبطل حق الغير ، فيجب على المضطر ضمان ما أتلف عملاً بالقاعدة التي تقول " الاضطرار لا يبطل حق الغير" فهو وإن أفاد جواز الإقدام على مال الغير، لكن لا يفيد رفع الضمان وإبطال حقه .

والفرق بين القسمين أن:الرخصة في القسم الأول رخصة سقوط التحريم؛ لأن الله تعالى استثناها من التحريم ،أما الرخصة في القسم الثاني رخصة شرفية مع قيام الحظر لحق المالك ، فيصير بالصبر عليها مقيمًا حكم الله فلا إثم عليه.[2]وهذا معناه أن المحظورات التي تبيحها الضرورة على نوعين وهما :

---

[1] – الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة 2382 هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف، ج 2 ص 111.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211شرح القواعد للزرقا ص 212.

النوع الأول : محظور تسقط حرمته نهائيًا : كالأكل من الميتة .

النوع الثاني : محظور باق على حرمته ، وقد رفعت الضرورة المؤاخذة عنه في الآخرة فقط مثل : التلفظ بكلم الكفر ، وأكل مال الغير .[1]

القسم الثالث:

ضرورة يحرم فعلها نحو : الإكراه على قتل المسلم ، أو قطع عضو منه بغير حق ، أو الزنا ، ونحو ذلك ، فهذا القسم من المحظورات لا تؤثر فيه الضرورات الشرعية ، ولا يباح بالضرورة .

وبهذا يُعلم أن : الضرورات لا تبيح كل المحظورات ، وإنما هناك محظورات لا تباح بحال ، ولا تؤثر فيها الضرورة أو غيرها ، وهي ما كانت أعلى من الضرورة ، أو مساوية لها ، وهناك محظورات تؤثر فيها الضرورة وهي : ما كانت رتبتها أقل من الضرورات .

وفي هذا المعني يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: والشريعة تأمر بالمصالح الخالصة والراجحة كالإيمان والجهاد ؛ فإن الإيمان مصلحة محضة والجهاد وإن كان فيه قتل النفوس فمصلحته راجحة . وفتنة الكفر أعظم فسادًا من القتل كما قال تعالى : ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾[3]

ونهى عن المفاسد الخالصة والراجحة، كما نهى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونهي عن الإثم والبغي بغير الحق، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ

---

[1] - حقيقة الضرورة الشرعية بحث بمجلة البحوث الفقهية العدد (10) الصادر في محرم ـــ صفر – ربيع أول لسنة 2111هـ . ص 221، 223.

[2] - سبق ترجمته .

[3] -سورة البقرة آية (121) .

تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]
وهذه الأمور لا يبيحها قط في حال من الأحوال ولا في شرعة من الشرائع .
وتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير والخمر وغير ذلك مما مفسدته راجحة . وهذا الضرب تبيحه عند الضرورة ؛ لأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة الاغتذاء به[2]، وهو معنى تقييد الفقهاء للقاعدة بقولهم : الضرورات تبيح المحظورات بشرط : عدم نقصان الضرورة عن المحظور .

والخلاصة : أن معنى قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" مقيد بهذين القيدين ، ويجب أن يصاغ كما يلي : " الضرورات ترفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عن المحظورات التي هي دونها في المفسدة " فالعمل بالضرورة هو الإباحة من حيث هي ضرورة ، وإلا فقد يكون واجبًا ، أو مباحًا ، كما أن الإباحة ليست هي الإباحة الأصولية التي يكون معناها التخيير بين الفعل والترك ، وإنما تعني : رفع الإثم والمسؤولية في الآخرة ، وقد ينضم إلى ذلك : امتناع العقاب الجنائي ، كما في حالة الدفاع الشرعي عن النفس ، أو العرض ، أو الدين ، وهكذا

فصياغة القاعدة على هذا المعنى كما يلي :

"الضرورات ترفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عن المحظورات التي تكون دونها في المفسدة "

ومفهوم ذلك ما يلي :

[1] –سورة الأعراف :آية (33).

[2] – مجموع فتاوى ابن تيمية ج 2 ص 110. الموافقات ج 2 – ص 328

2- أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات ، وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقًا .[1]

1- العمل بالضرورة قد يكون واجبًا ، وقد يكون مباحا.

3- ليس معنى الإباحة بالضرورة أن المكلف مخير بين الفعل والترك ، كما هو الحال في الإباحة المرادفة للحل ، وإنما الإباحة تعني : رفع الإثم عن المكلف فقط ، فهو معنى مقدر بقدرها أيضًا. [2]

---

[1] - حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (10) الصادر في محرم ـ صفر – ربيع أول لسنة 2111هـ . ص 221.

[2] - الموافقات ج 2 ص 328]الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هى من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك فالذى يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخ شرح القواعد للزرقا ص 212. المنثور في القواعد للزركشي -ج 1 ص 381.

المطلب الثالث

صيغ قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" وألفاظها ومعانيها

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول :الصيغة المطلقة لقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها.

الفرع الثاني : الصيغة المقيدة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ودلالتها.

الفرع الثالث : الصيغة المعدلة لقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها

الفرع الأول

الصيغة المطلقة لقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها

وردت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات على ألسنة الفقهاء ، وفي كتب القواعد عند الحنفية بصيغة مطلقة بلفظ

" الضرورات تبيح المحظورات" [1]

وهذه الصيغة مطلقة وعامة ، ومعناها أنه إذا وجدت ضرورة ملجئة يرفع الحكم العام ما دامت الضرورة قائمة ،يعني أن المكلف إذا وصل إلى حالة الضرورة ، فإنه يباح له المحظور مطلقًا بلا قيد ، ولا شرط ، وهذا ليس مرادًا على إطلاقه ؛لأن القاعدة مقيّدة بقيود وضوابط يجب مراعاتها؛حتى يباح المحظور بالضرورة ؛ ولهذا فإن ذكر القاعدة بهذا اللفظ إنما هو على سبيل الإيجاز باعتبار أن الشرط مفهوم من سياقها ، فالضرورة لا تبيح المحظور إلا إذا كانت ضرورة حقيقية ، ولم تنقص عن المحظور فليس المراد مطلق الضرورة ، وإنما الضرورة الشرعية ، ولا تكون الضرورة شرعية إلا بتوافر ضوابطها ، وشروطها السابق ذكرها في المطلب الثاني .

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 201 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 88 المنثور في القواعد للزركشي ج 1 ص 381 – و القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 13، ط / دار المنار بالقاهرة سنة 2121هـ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ، ص 281مراجعة عبد الستار غدة ، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق سنة 2102هـ .

الفرع الثاني

الصيغة المقيدة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ومعناها

كما وردت صيغة قاعدة الضرورات بالعموم ، بلفظ:" الضرورات تبيح المحظورات" -كما سبق على سبيل الإيجاز - ووردت أيضًا بصيغة مقيّدة بلفظ:" الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور" [1].

ولفظها عند السيوطي[2]: الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.[3]

وقد ذكر ابن نجيم[4] أن : هذا الشرط قال به الحنفية أيضًا .

فقال: وزاد الشافعية على هذه القاعدة : بشرط عدم نقصانها وقالوا : ليخرج ما لو كان الميت نبيًا فإنه لا يحل أكله للمضطر؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر، ثم قال: ولكن ذكر أصحابنا رحمهم الله ما يفيده : فإنهم قالوا : لو أكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له : فإن قتله أثم ؛لأن مفسدة قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره. [5]

ومعناها : أن الممنوع شرعًا لا يباح عند الضرورة إلا بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور. يعني : ألا تقل الضرورة عن المحظور، وإلا لا تفيد في

---

[1] - موسوعة القواعد الفقهية ، جمع وترتيب الدكتور/ محمد صدقي البورنو ، القسم السادس ، حرف الضاد الطبعة الأولى لسنة 2111 هـ ، ط/ مكتبة التوبة ، دار ابن حزم ، نشر مؤسسة الرسالة بيروت . ص 123.

[2] - سبق ترجمته.

[3] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211 المنثور في القواعد للزركشي -ج 1 ص 382.

[4] - سبق ترجمته.

[5] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 201 .

إباحتـه ، ومـن ثم لا يجـوز للمكلـف الإقـدام علـى فعـل المحظـور مادامـت الضرورة أقل من المحظور.

فهذا القيد مهم للقاعدة ، ولا تستعمل بدونه ،ويجب مراعاته عند العمل بها ؛ ولذلك نص عليه الفقهاء ، ونبهوا عليه لأهميته ، وهو يدل على أهمية المفاضلة بين المفاسد والأضرار عند اجتماعها .

الفرع الثالث

الصـــياغة المختـــارة لقاعـــدة :" الضــــرورات تبـــيح المحظـــورات" ومعناها

بعد أن تبين أن للضرورة ضوابط جب توافرها ؛حتى تبيح المحظورات ، فليس كل ضرورة تبيح المحظور ،كما أن الإباحة في ألفاظ القاعدة ، ليس المراد بها المعنى الأصولي ، فمن الأحسن أن تكون صيغة القاعدة كما يلي : " **الضرورات ترفع الإثم عن المكلف في فعل المحظورات التي تقل عنه في المفسدة" .[1]**

معني القاعدة بهذه الصيغة : أنه ليس كل الضرورات تبيح المحظورات ،وإنما ماتوا فر فيه حد الضرورة ،كما أن إباحة الضرورة للمحظور ليست على درجة واحدة وإنما تختلف بحسب طبيعة كل حالة

وفائدة تلك الصياغة التنبيه على الأمور الآتية:

أولا: أن الضرورة حالة استثنائية،وليست حكمًا أصليًّا[2] ، فهي غير دائمة.

ثانيا: أن المباح للضرورة ليس من الطيبات.

بمعني أن: الميتة إذا أبيحت للضرورة لا تصبح طيبة،فهي لا زالت خبيثة ، لكن الفرق أن الذي يتناولها للضرورة ،يسقط عنه الإثم.

---

[1] – المنثور في القواعد للزركشي –ج 1 ص 382. شرح القواعد للزرقا ص 212. حقيقة الضرورة الشرعية بحث بمجلة البحوث الفقهية العدد (10) ص 221، 223.

[2] – أو حكما أصيلا.

وهذا معناه أن : الذي يأكل الميتة للضرورة لا بد أن يشعر أنه يأكل شيئاً حراماً لا يجوز المداومة عليه ،ولا التبسط فيه ،وإنما عليه أن يجتهد في إزالة الضرورة .

ثالثا: أن الإفتاء بالضرورة لايكون إلا عند عدم وجود حلول أخرى، فلا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب .

المبحث الثاني

العلاقة بين قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات) والقواعد الفقهية والأصولية ، وأسس التشريع الإسلامي ، ومقاصده .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العلاقة بين قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات والقواعد الفقهية.

المطلب الثاني : العلاقة بين قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات والقواعد الأصولية .

المطلب الثالث : العلاقة بين قاعدة :الضرورات تبيح المحظورات وأسس التشريع الإسلامي ، ومقاصده .

المطلب الأول

العلاقة بين قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات"والقواعد الفقهية.

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صلة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بالقواعد الفقهية الكبرى

الفرع الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"

الفرع الأول

صلة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"بالقواعد الفقهية الكبرى

لا خلاف بين الفقهاء أن : قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" متفرعة عن أحد القواعد الكبرى المتفق عليها للفقه الإسلامي ، وهذه القواعد الخمس التي يرجع إليها الفقه كله هي :

(2) " الأمور بمقاصدها ".

(1) " المشقة تجلب التيسير " .

(3) "الضرر يزال" .

(1)" اليقين لا يزول بالشك ".

(1) "العادة محكمة" .

فهذه القواعد متفق عليها بين علماء المذاهب ، والخلاف بينهم في تحديد ما يندرج تحت هذه القواعد من الضوابط والفروع . [1]

وعلى هذا اختلفوا في ارتباط قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بإحدى قاعدتين ، وهما :

أ- قاعدة "الضرر يزال" .

ب- قاعدة " المشقة تجلب التيسير " .

وفيما يلي وجه ارتباط أو صلة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بكل من هاتين القاعدتين :

---

[1] - القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 11. المنثور في القواعد للزركشي ج 1 ص181 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 12.

أولا: وجـه ارتبـاط قاعـدة :" الضـرورات تبـيح المحظـورات" بقاعـدة "الضرر يزال"

يرى بعض الفقهاء أن قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" تندرج تحت – قاعدة "الضرر يزال" .[1] فتعد ضابطًا من ضوابطها ، وقيدًا من القيود الواردة عليها لبيان معناها ،وآثارها .

ووجهتهم في ذلك : أن الضرر يجب أن يُزال عن المضطر ، حتى ولو أدى إلى فعل المحظور (المحرم) ،فيباح المحظور من أجل إزالة الضرر ، وبالقدر الذي به يندفع الخطر عنه ، فمثلا: المضطر الذي لم يجد ما يأكله ، أو ما يسد به رمقه إلا ميتة ، في عدم تناوله من الميتة قدر ما يسد رمقه ضرر بحياته ، والضرر يجب إزالته ، فيباح للمضطر أن يتناول من الميتة قدر ما يسد رمقه ، ويحفظ حياته؛من أجل رفع الضرر عنه ، فأبيحت المحظورات وهي : التناول من الميتة قدر ما يسد الرمق ؛ من أجل إزالة الضرر عن المضطر ، بالشرط السابق، ومتى زال الضرر عاد الحظر كما كان [2]، وقد سبق تفصيل ذلك .[3]

ثانيًا: صلة قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" بقاعدة " المشقة تجلب التيسير "

يرى بعض الفقهاء أن قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" تندرج تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " وتتفرع عليها ،وتعد قيدًا من القيود الواردة عليها ؛ لتوضيح معناها ، وضبط مسارها ، وتحديد آثارها .

---

[1] – – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211، – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 202.

[2] – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز د/ عزت النحاس ص11، والقواعد الكلية للفقه الإسلامي د/الحصري ص132.

[3] – يراجع ص 11 من البحث .

ووجهتهم في ذلك أن : المشقة ، والضرورة يطلق كل منهما على ما يطلق عليه الآخر ، فالضرورة لون من ألوان المشقة، وكلاهما من أنواع الحرج ، والعسر المستدعي التخفيف ، والدفع والتيسير عن المكلفين .[1]

فالمشقة التي لا يقدر على تحملها المكلف ، واجبة الدفع عملا بقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2] وقوله سبحانه :﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [3]

ومن المشقات الواجب دفعها الضرورة ، فيجب إزالتها ، ولو أدَّى ذلك إلى فعل المحظور ، فإنه يباح من أجل دفع الضرورة .

ويعترض على ذلك بأنه : ثمة فرق بين الضرورة و المشقة، فالضرورة أخص من المشقة ، إذ المشقات أنواع : منها ما يتحمله المكلف ، ومنها ما لا يتحمله ، بخلاف الضرورة، فهي : حالة إذا وصل إليها المكلف هلك يقينًا ، أو قارب الهلاك ، فالضرر فنها متحقق ، وظاهر ، وقد سبق أن : الضرورة لا تبيح المحظور، إلا إذا كانت حقيقية ، ويقينية ؛ ولهذا فإن جعل قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" مندرجة تحت قاعدة "الضرر يزال" أولى من اندراجها تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ؛لأن جلب التيسير يختلف عن إزالة الضرر حيث إن إزالة الضرر واجبة ، بخلاف التيسير الذي يجلب المشقة ، فإنه يكون على قدر تلك المشقة.

و الجواب على الاعتراض : أن هذا الاختلاف لفظي ؛لأن قاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" تصلح أن تكون مندرجة تحت كل من هاتين

---

[1] – القواعد الكبرى للسدلان ص 101. المنثور في القواعد للزركشي –ج 1 ص 383.

[2] – سورة الحج آية (18) .

[3] – سورة البقرة آية (182) .

القاعدتين ، فلها وجه تعلق بقاعدة "الضرر يزال" ، كما أن لها وجه تعلق بقاعدة " المشقة تجلب التيسير " ،لا مانع من ذلك ،فهذا يدل على أهمية القاعدة ، وتعدد مسارها في الأحكام ، ومما يعظم دورها ومكانتها من بين القواعد الفقهية والأصولية. كما أنه توجد صلة وتداخل بين قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة" الضرر يزال "،وقاعدة الضرورات .

قال السيوطي عن قاعدة الضرر يزال: اعلم أن هذه القاعدة ينبني عليها كثير من أبواب الفقه 1.

ثم قال: و هي مع القاعدة التي قبلها متحدة أو متداخلة" .يقصد قاعدة المشقة تجلب التيسير.

ثم قال:و يتعلق بهذه القاعدة قواعد :الأولى : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها.2 وهذا يعني عدم الاختلاف بين الرأيين.

ومما يتعلق بقاعدة الضرورات و قاعدة " المشقة تجلب التيسير "ما يتفرع على قاعدة " المشقة تجلب التيسير "من عموم البلوى، حيث يعد عموم البلوى أحد الأسباب التي يخفف عندها ، ويعد تحققه ضابطًا لحصول المشقة ، ومن هنا كان التخفيف عند عموم البلوى داخلاً تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ولذا عبر العلماء عن معنى دخول عموم البلوى تحت قاعدة " المشقة تجلب التيسير " بما يمكن أن يكون قاعدة من القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة الكبرى ، ولها صيغ متعددة من أهمها :

أ- قولهم ما عمت بليته خفت قضيته .[3]

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر –ج 1 ص 12.

[3] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 201 . المنثور في القواعد للزركشي –ج 1 ص 383.

ومعناها : أن عموم البلوى يقتضي التخفيف .

ب- قولهم : أن ما عمَّ وإن خف ينزل منزلة ما يثقل إذا اختص .

ومعناها : أن عموم المشقة ، وإن كانت خفيفة ، يعد بمنزلة المشقة الشديدة إذا كانت خاصة. [1]

ومن الأمثلة والتطبيقات الفقهية على ذلك مايلي:

أولا: الصلاة مع النجاسة المعفو عنها ، كدم القروح ،و الدمامل ،و البراغيث ،و القيح، و الصديد ،و قليل دم الأجنبي، و طين الشارع ،و أثر نجاسة عسر زواله ،و ذرق الطيور إذا عم في المساجد ،و المطاف ،و ما يصيب الحب في الدوس من روث البقر و بوله. [2]

ثانيا: العفو عما لا يدركه الطرف ،و ما لا نفس له سائلة، و ريق النائم ،و فم الهرة .

و لكن لا يسري ذلك الحكم في الحالات الآتية:

2- لا يتعدى إلى حيوان لا يعم اختلاطه بالناس ،و أفواه الصبيان، و غبار السرجين و نحوه ،و قليل الدخان ،أو الشعر النجس، و منفذ الحيوان. [3]

1- لا يُعفى عن منفذ الآدمي ؛لإمكان صونه عن الماء و نحوه ،و روث ما نشأ في الماء و المائع ،و ما في جوف السمك الصغار. [4]

---

[1] – عموم البلوى ، دراسة تطبيقية ، دراسة ماجستير مطبوعة لمسلم بن محمد الدوسري ، ط/ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة 2110 ﻫ .

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 220. المنثور في القواعد للزركشي –ج 1 ص 382.

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 220. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 80.

[4] – . المنثور في القواعد للزركشي –ج 1 ص 381.

ثالثا: مشروعية الاستجمار بالحجر ،و إباحة الاستقبال ،و الاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ،و مس المصحف للصبي المحدث.

وخرج عن ذلك صور منها مايلي:

2- لا يباح له إذا لم يكن متعلمًا ،كما نقله في المهمات عن مفهوم كلامهم، 1- جواز المسح على العمامة ؛لمشقة استيعاب الرأس .

3- و مسح الخف في الحضر ؛لمشقة نزعه في كل وضوء ،و من ثم وجب نزعه في الغسل؛ لعدم تكرره.

1- لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددًا على العضو ،ولا يضره التغيير بالمكث ،و الطين و الطحلب ،و كل ما يعسر صونه عنه.

رابعا: إباحة الأفعال الكثيرة ،و الاستدبار في صلاة شدة الخوف ،و إباحة النافلة على الدابة في السفر ،و في الحضر على وجه ،و إباحة القعود فيهما مع القدرة ،و كذا الاضطجاع و الإبراد بالظهر في شدة الحر.[1]

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 220الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 21 .

الفرع الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"

ذكر الفقهاء مجموعة من القواعد الفقهية التي تتعلق بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" والتي تعتبر كالضوابط التي تضبط مسار القاعدة ، وتحكم فروعها ، ومسائلها ، ومن أهم تلك القواعد ما يلي :

القاعدة الأولى المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

صيغة القاعدة ولفظها :" الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها " [1]

معنى القاعدة ومدلولها:هذه القاعدة بزيادة قيد "بشرط عدم نقصانها عنها " أي:عدم نقصان الضرورة عن المحظور، يعتبر قيدًا مهمًّا للقاعدة ، لا يمكن الاستغناء عنه ؛لأنه ليس كل ضرورة تبيح المحظور ، وإنما لا تباح المحظورات إلا بالضرورات الأعلى منها ،فإذا قلت الضرورة عن المحظور، أ وتساوت في الخطر ، أو المرتبة ، فلا يباح بها المحظور.

ومن التطبيقات التي تتفرع على هذا القيد ما يلي:

(أ) لو أن شخصًا هدد آخر بالقتل ، إن لم يقتل فلانًا ، فلا يحل له قتله ؛لأن الضرورة هنا مساوية للمحظور ، والضرورات لا تبيح المحظورات إلا بشرط عدم نقصانها عنها .

(ب) الإكراه على الزنا ، لا يباح بالإكراه على رأي الجمهور ؛لأن الضرورات لا تبيح المحظورات إلا بشرط عدم نقصانها عنها .

---

[1] - شرح القواعد للزرقا ص 281.، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 123، والقواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص 80. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 88.

(ج) إذا وجد رب الدَّيْن مالاً للمدين الممتنع من أداء دينه ، فله أخذ مقدار دينه ، إذا ظفر بجنس حقه .

(ء) جواز النطق بكلمة الكفر باللسان مع اطمئنان القلب ، في حالة الإكراه .

(هـ) نظر الحاكم والشاهد للمرأة يجوز ، ولو بشهوة للضرورة ، إذا قصد بالنظر الشهادة ، أو الحكم . [1]

القاعدة الثانية المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات":

قاعدة :" الضرورة تُقدَّر بقدرها"

ولهذه القاعدة صيغ وألفاظ من أهمها ما يلي :

(أ) **" ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها"** [2]

معناها: أن المحظور الذي يباح للضرورة يُقدّر بقدر وجود هذه الضرورة ولا يجوز التوسع فيه ، إنما يقتصر فيه على ما يدفع تلك الضرورة فقط لأنه جوز على سبيل الاستثناء ،والاستثناء لايجوز التوسع فيه .

(ب) " **:" الضرورات تُقدَّر بقدرها "** [3]**، وفي لفظ :" الضرورة تُقدَّر بقدرها"** [4]

معناها : أن أحكام الضرورة مؤقتة بقدر هذه الضرورة ، وتختلف من ضرورة إلى غيرها .، وأن الضرورة لا تبيح من الحرام إلا قدر ما يدفع الضرر والأذى، ومتى زال الضرر عاد الحظر كما كان.[1]

---

[1] – وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 123.

[2] – الأشباه للسيوطي ص 81. المنثور في القواعد ج 1 ص 381 والمجلة العدلية ص 810- المادة 13.

[3] – القواعد الكبرى للعجلان ص 80.

[4] – المبسوط للسرخسي ج 2ص 213.

(ج) " الضرورات إذا اندفعت لم يبح ما وراءها " [2]

معناها : أن الأحكام الثابتة لأجل الضرورة مؤقتة بوجودها ، فإذا زالت الضرورة زالت أحكامها ، ولا يباح ما بعد الضرورة؛ لأنه لا ضرورة .

وجه تعلقها بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

هذه القاعدة تعتبر قيدًا لقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ،وهي بمثابة تنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورات من المحظورات ، إنما يرخص منه بالقدر الذي تندفع به الضرورة فحسب ، فإذا اضطر الإنسان لمحظور ، فليس له أن يتوسع في المحظور ، بل يقتصر منه على درء ما تندفع به الضرورة فقط ، ولا يجوز الاسترسال ؛لأنه متى زال الضرر عاد المحظور . [3]

ومن ثَمَّ لا ينكر تغير الأحكام المثبتة على الضرورة ؛لزوال السبب الموجب لها

وهذا يعني أن : أحكام الضرورة مؤقتة بوجود الضرورة ، فإذا ارتفعت الضرورة، ارتفعت تلك الأحكام ، التي كانت سببًا في وجودها ، ولا يقبل أن يكون فقه الضرورة مستمرًا ؛لأنه مُقيَّد بوجود الضرورة كمًّا وزمنًا .

ولهذا قال الحسن[4] : يأكل قدر ما يقيمه ؛ لأن الآية دلت على تحريم الميتة ، واستثني ما اضطر إليه ، فإذا اندفعت الضرورة ، لم يحل له الأكل ، كحالة

---

[1] – نظرية الضرورة الشرعية ص111 بتصرف غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 88

[2] – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 121

[3] – القواعد الكبرى للعجلان ص 80.

[4] – هو الإمام الحسن بن يسار البصري ، تابعي ، كان أبوه مولى لبعض الأنصار . ولد بالمدينة رأى بعض الصحابة ، وسمع من قليل منهم . كان شجاعا ، جميلا ، ناسكا ، فصيحا ، عالما ، شهد له أنس بن مالك وغيره . وكان إمام أهل البصرة ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز . ثم استعفى . نقل عنه أنه قال بقول القدرية ، وينقل أنه رجع عن ذلك توفي سنة 220 هـ ،.يراجع في ترجمته [الأعلام للزركلي 1 / 111.

الابتداء ، ولأنه بعد سد الرمق غير مضطر ، فلم يحل له الأكل ؛ للآية ، يحققه أنه بعد سد رمقه كهو قبل أن يضطر [1].

والدليل على هذه القاعدة : مأخوذ من قوله تعالى :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [2]

وجه الدلالة من الآية : أن من اضطر لارتكاب ما حرم عليه ،فلا إثم عليه بشرط : عدم البغي ، والعدوان ، فإن بغى، أو اعتدى على الشريعة ،أو غيره فلا يزول الإثم عنه ، وهذا معناه أن :الشريعة أباحت للمضطر من المحظور قدر ما يزيل الضرر عنه ، فلا يجوز أن يتعداها ، فإن استغلَّ الضرورة وتعدَّى أكثر من القدر الذي تُزال به الضرورة ، فإنه يكون آثمًا ؛لأنه زاد على القدر المباح له. [3]

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على هذه القاعدة ما يلي :

2- إذا اضطر الطبيب للنظر إلى شيء من المريضة ، فإنما يكون ذلك على قدر الحاجة للمعالجة فقط ،ولا يجوز له الزيادة على ذلك .

1- أن المضطر لا يأكل من الميتة ، أو طعام الغير إلا بقدر ما تندفع به ضرورته فقط ، فإن زاد فقد أكل الحرام .

---

[1] - المغني ج 12 ص 101.

[2] - سورة البقرة آية (213) .

[3]- وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو، الجزء التاسع ، القسم الحادي عشر ، ص 121 ، - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 18.

3- لو أحدث شخص نافذة ، أو شباكًا على مقر نساء الجيران ، فتضرر الجار بذلك ، فيؤمر بإزالة الضرر عن الجار بصورة تمنع الضرر فقط ، ولا يجبر صاحب النافذة على سدها بالكلية .[1]

1- أن الجبيرة التي يربط بها الجرح ينبغي ألا تتجاوز موضع الجرح إلا بقدر الحاجة .[2]

ففي العدة: ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة، لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها إلى أن يحلها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك .[3]

1- من استشير في خاطب فذكر مساوئه، فإن اكتفى بالتعريض كقوله :لا يصلح لك، لم يعدل إلى التصريح .[4]

2- ويجوز أخذ نبات الحرم ؛ لعلف البهائم ، ولا يجوز أخذه ؛ لبيعه لمن يعلف .

1- الطعام في دار الحرب يؤخذ على (حسب) الحاجة ؛ لأنه أبيح للضرورة .[5]

8- يعفى عن الطحلب في الماء ، فلو أخذ ودق وطرح فيه وغيره ضر .[6]

---

[1] – – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 18، والقواعد الكبرى للعجلان ص 82.

[2] – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 121.

[3] – العدة شرح العمدة لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المولود سنة 222 هـ المتوفى سنة 111 هـ الناشر / مكتبة العبيكان ،الرياض ، الطبعة الأولى سنة 2123 هـ تحقيق سعود صالح العطيشان ،ج 2 ص 12.

[4] – المنثور في القواعد للزركشي –ج 1 ص 381غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 88

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211 الأشباه والنظائر لابن نجيم ج 2ص 201.

[6] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211.

2- **قال القاضي الحسين** [1]: لو كان عنده ثوب فيه دم براغيث (مستغنيًا) عن لبسه فلبسه فلا تصح صلاته ، والماء الذي غسل به (النجاسة المعفو) عنها مستعمل قطعًا ؛ لزوال النجاسة .

20- المرأة إذا فصدها أجنبي عند فقد (امرأة) أو محرم لم يجز (لها) كشف جميع ساعدها ، بل عليها أن تلف على يدها ثوبًا ،ولا تكشف إلا القدر الذي لا بد من كشفه للفصد ، ولو زادت عليه عصت الله تعالى .[2]

وعلى هذا فالطبيب ،إنما ينظر من العورة بقدر الحاجة.

قال ابن حزم[3]: وما يحل للمرأة من النظر إلى عورة المرأة إلا كالذي يحل للرجل من ذلك ،ولا يجوز ذلك إلا عند الشهادة أو الضرورة ،كنظرهم إلى عورة الزانيين،والرجال والنساء في ذلك سواء[4]. فإذا انتفت الضرورة حرم النظر إلى العورة .[5]

22- أن المجنون لا يجوز تزويجه أكثر من واحدة ؛لاندفاع الحاجة بها. [6]

21- أن اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما تباح للتعريض ،يعني : لاندفاعها بالتعريض.[7]

---

[1] -هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذي من خراسان . من كبار أصحاب القفال . وكان يلقب بحبر الأئمة . وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين .له " التعليقة " في الفقه .توفي سنة 121 هـ يراجع في ترجمته : طبقات الشافعية للسبكي 3 / 211 - 220 .

[2] - المنثور في القواعد للزركشي -ج 1 ص 381.

[3] - سبق ترجمته .

[4] - المحلى ج 2 ص 103.

[5] - الموسوعة الفقهية الكويت ج 1 ص 222.

[6] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211.

[7] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 201.

23- يعفى عن ثياب المتوضئ إذا أصابها من الماء المستعمل ،وعلى رواية النجاسة للضرورة ،ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره؛ لعدمها.

21- دم الشهيد طاهر في حق نفسه،نجس في حق غيره ؛لعدم الضرورة. [1]

21- من جاز له اقتناء الكلب للصيد، لم يجز له أن يقتني زيادة على القدر الذي يصطاد به، صرح به بعضهم، و خرجه في الخادم على هذه القاعدة.[2]

22- إن المدين المحجوز عليه ؛لإفلاسه يبدأ في بيع أمواله لسداد الديون التي عليه ببيع الأموال المنقولة وما يخشى عليه التلف قبل غيره ،فإن أوفى ذلك القدر بالديون التي عليه ،فلا تباع عقاراته؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

ويستثنى من هذه القاعدة صور من أهمها مايلي :

2- العرايا[3] فإنها أبيحت في الأصل للفقراء، ثم جازت للأغنياء في الأصح.

1- الخلع[4] ،فإنه أبيح مع المرأة على سبيل الرخصة، ثم جاز مع الأجنبي .

3- اللعان[5] جوز حيث تعسر للزوج إقامة البينة على زنا الزوجة ثم جاز حيث يمكنه ذلك[6]

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 201 .

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211.

[3] – العرايا جمع عرية ، وهي النخلة التي يتبرع صاحبها بثمارها لمحتاج أو يبيعها له ، سميت بذلك ؛لأنها عريت عن حكم باقي البستان ، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه) ،ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ،الناشر : دار القلم – دمشق،الطبعة الأولى ، 2108 هـ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ج 2 ص 280

[4] – الخلع :النزع ،وخالعت زوجها افتدت منه والاسم الخلع بالضم ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر : دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى ، 2102هـ ،تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي ج 2 ص 221

[5] –اللعان لغة من اللعن وهو: الطرد والإبعاد وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ،ولعان أنيس الفقهاء ج 2 ص 221

[6] – الأشباه والنظائر –للسيوطي ج 2 ص 211 .

القاعدة الثالثة : المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات":

قاعدة : " ما جاز لعذر بطل بزواله" [1]

ألفاظها وصيغها : وردت هذه القاعدة بهذه الصيغة في كل كتب القواعد وهي : " **ما جاز لعذر بطل بزواله" [2]**

معنى هذه القاعدة أن : المحرمات التي يرخص فيها من أجل الضرورة ، تعود إلى الحرمة بزوال الضرورة ، التي كانت سببًا في إباحتها ، يعني أن: إباحة المحظور معتبرة بمدة بقاء الضرورة ، فإذا ارتفعت الضرورة زال حكمها (الإباحة مثلا) ، وعاد الحكم الأصلي ، وهو : التحريم ؛لأنه عند زوال العذر (الضرورة) يمكن للمكلف القيام بالحكم الأصلي ، ولو جاز العمل بالحكم الأصلي ، وحكم الضرورة لجاز الجمع بين البدل ، والمبدل منه ، وهذا لا يجوز اتفاقًا .[3]

وجه ارتباط قاعدة: " ما جاز لعذر بطل بزواله" بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

هذه القاعدة في قوة القاعدة الثانية المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" ، وفيها دلالة على التعليل بها ، بمعنى أن الإباحة من أجل الضرورة ، فتزول بزوالها ؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا ، فكذلك إباحة المحظور إنما هو من أجل الضرورة ، وبالقدر الذي تندفع به ، فإذا زالت الضرورة والعذر ، زال الحكم المترتب عليها .

---

[1] –الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211 .

[2] –- موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 121.

[3] – القواعد الكبرى للعجلان ص 82.

قــال الســيوطي: وقريــب مــن هــذه القاعــدة : مــا جــاز لعــذر بطــل بزواله،كالتيمم يبطل بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة .[1]

والفرق بينها وبين قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها أن: قاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها يعمل بها أثناء قيام الضرورة ، أما هذه القاعدة تُبيِّن ما يجب عمله بعد زوال الضرورة.[2]

معنى هذا القاعدة: أن الأحكام المبنية على الضرورة تزول بزوال الضرورة ،فإذا زال العذر، لم يجز العمل بالحكم الذي كان ثابتًا به ؛لأنه بدل عن أصل، و لايجوز الجمع بين الأصل والبدل في آنٍ معا، فمثلا إذا حضر الماء بطل التيمم، كما أنه لايجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز .

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على هذه القاعدة ما يلي :

2- أن المتيمم لفقد الماء ، إذا وجد الماء بعد التيمم ، داخل الوقت ، بطل تيممه؛لوجود الماء ؛ لزوال العذر الذي من أجله تيمم ، ويترتب على هذا أنه : لو صلى بالتيمم مع وجود الماء ، بطلت صلاته ، وهذا معنى قولهم : إذا وجد الماء بطل التيمم .[3]

1- أن المتيمم للعجز عن استعمال الماء لمرض، ونحوه ، إذا زال مرضه ، وعذره ، وتم شفاؤه وجب عليه الوضوء ، أو الغسل ، أو هما معًا بحسب

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211 .

[2] – نظرية الضرورة الشرعية ص111

[3] – القواعد الكبرى للعجلان ص 82.

حاله ؛لزوال العذر الذي من أجله أبيح له التيمم ، فما جاز لعذر بطل بزواله.[1]

3- أن التيمم يبطل بخروج الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة، فتقدر بقدر الضرورة ، وقدر الضرورة الوقت، فتفيد به ؛ لأنه وقت الحاجة .[2]

1- لو أن شخصًا استأجر دارًا من آخر ، والمؤَجر أبقى أمتعته في إحدى الغرف ، ولم يسلم تلك الغرفة ، فالمستأجر مُخيّر بين فسخ الإجارة ، أو الدوام عليها ، فإذا أخلى المؤَجر الغرفة قبل أن يفسخ المستأجر العقد،فلا يحق له حينئذ الفسخ ؛ لأن العذر الذي كان يحق له الفسخ من أجله قد زال ، و" ما جاز لعذر بطل بزواله" [3]

1- المسافر إذا حضر إلى بلد ، ونوى الإقامة فيه أكبر من مدة القصر ، وجب عليه الإتمام ، ولا يقصر الصلاة ؛لزوال العذر وهو السفر الذي كان سببًا في القصر .

2- المريض الذي أفطر في رمضان ، إذا برأ من مرضه ، وجب عليه استئناف الصوم لزوال السبب (العذر الذي بسببه أبيح له الفطر) فما جاز لعذر بطل بزواله.[4]

1- يجوز تحميل الشهادة للغير بعذر السفر ، أو المرض ، فإذا زال العذر ، وهو : المرض ، أو السفر مثلا، قبل أداء الفرع للشهادة بطل جواز التحميل

---

[1] - شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 220، - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ،ص 12.

[2] - العدة شرح العمدة ج 2 ص 31.

[3] - القواعد الكبرى للعجلان ص 82.

[4] - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 12.

، ووجب على الأصل الأداء لزوال العذر المقتضي لتحميلها ، فما جاز لعذر بطل بزواله.[1]

8- لو وقع حريق في دار (الأمين) المودَع عنده ، فدفع الوديعة إلى أجنبي خوفًا عليها من الهلاك ، لم يضمن بالدفع ، فإن زال الحريق ، واستقر الأمن له ، ولم يسترد الأمانة من الأجنبي ضمن ؛لأنه جاز له الدفع للأجنبي للعذر فإذا زال العذر ،ولم يستردها ضمن ؛لأن ما جاز لعذر بطل بزواله. [2]

2- يتفق الفقهاء على أن من ادخر شيئا من الأقوات الضرورية لنفسه أو لعياله واضطر إليه أحد غيره كان عليه بذله له ،إن لم يكن محتاجًا إليه حالا ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر . ويأثم بإمساكه عنه مع استغنائه ، وإن كانوا قد اختلفوا: هل يبذله له بالقيمة أو بدونها ؟ [3]

وعكس هذه القاعدة : قاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع .

ومعناها :أن ما شرع من الأحكام، وقد زالت مشروعيته بمانع عارض ،ثم زال المانع عاد حكم المشروعية إلي ما كان عليه من قبل.

وهي تفيد حكم ما امتنع لسبب ،ثم زال السبب المانع، فيعود الحكم الأصلي الذي كان موجودًا قبل المانع[4] .

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211 ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ج 2ص 201.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ج 2 ص 211 الأشباه والنظائر لابن نجيم ج 2ص 201 ، شرح القواعد للزرقا ص 220.

[3] – الموسوعة الفقهية – الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من 2101 – 2111 هـ) ..الأجزاء 2 – 13 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت،..الأجزاء 11 – 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 32 – 11 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة ج 1 ص 123.

[4] – القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 12.

ومن أمثلتها مايلي:

2- إذا حاضت المرأة منعت من الصلاة ،فإذا انقطع الحيض وطهرت ، وجب عليها الصلاة ؛لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع .

1- لو انهد مت الدار المأجورة ،سقطت الأجرة عن المستأجر، فإذا بناها المؤجر قبل فسخ الإجارة عادت الأجرة في المستقبل ؛لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع .

القاعدة الرابعة : من القواعد المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"، قاعدة : " الاضطرار لا يبطل حق الغير"

صيغة القاعدة، وألفاظها :

وردت القاعدة بلفظ : " الاضطرار لا يبطل حق الغير" [1]

معنى القاعدة :

أن الاضطرار، وإن كان يقتضي تغير الحكم من الحرمة إلى الإباحة ، إلا أنه لا يبطل حق الغير . فمثلا: إذا اضطر إنسان من الجوع ، أن يأكل طعامًا مملوكًا لغيره ، من غير إذنه ، فإنه يضمن له قيمة ما أكل ؛لأنه لو لم يضمن له قيمة ما أكله لكان ذلك من إزالة الضرر بالضرر ، وهو غير جائز ، فالضرر لا يزال بالضرر المساوي ،أو الأكثر ضررًا منه ،وإنما يزال بغير ضرر إن أمكن ، أو بضرر أقل كما سبق.

وجه تعلق قاعدة : " الاضطرار لا يبطل حق الغير" بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

---

[1] – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، جمع وإعداد د/ عزت الدعاس ، ط/ دار الترمذي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، 2102هـ – 2282م. ص 11. الموسوعة الفقهية للكويت ج18ص101 شرح المجلة للآتاسي 2 / 12 - 11 ، والفروق للقرافي 2 / 222 ، والقواعد لابن رجب الحنبلي ، ص 182 .

إن هـذه القاعـدة بمثابـة قيـد توضـيحي لمعـنى قاعـدة :" الضـرورات تبـيح المحظورات" ، وهـو قيد مهـم ولابد منه ؛لأن إزالـة الضـرر ،وإن كانـت واجبة ،لكنها مقيّدة بأن يكون بغير ضرر ، أو بما هـو أقل منه والدليل على ذلك قوله ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار" [1]

فكما لا يجوز للإنسان أن يضر نفسه ، فلا يجوز له أن يلحق الضرر بالغير.

وهـذا المعنى مـرتبط بحقيقـة الإيمـان بـالله تعـالى كمـا في قولـه ﷺ :" لا يـؤمن أحـدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسـه" [2]فكمـا أن الإنسـان لا يحـب أن يضر نفسه ، فيجب ألا يضر غيره .

فوجه الارتباط بين القاعدتين قويّ، والصلة بينهمـا وطيدة ، بـل هـي ضـرورية ؛لفهم معنى القاعدة الأصل.

دليـل القاعـدة : يسـتدل علـى هـذه القاعـدة بالأحاديـث التـي تحـرم الاعتداء على حقوق الغير مطلقًا ، ومن ذلك ما يلي :

(أ) قوله ﷺ :"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه " [3]

(ب) قوله ﷺ :" لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه" [1]

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ، (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ)، رقم (1821) ج 2 ص 323، وتعليق شعيب الأرنؤوط : حسن ، وأخرجه أبو يعلي في مسنده ، أول مسند ابن عباس، رقم (1110) ج 1 ص 321.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الإيمان، – باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (23) ج 2 ص 21، و أخرجه مسلم في الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه...رقم (11) ج 2 ص 21.

[3] – أخرجه مسلم ،كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، رقم (1121) ج 1 ص 2282، وأخرجه أبو داود في سننه ،كتاب الأدب، بـاب في الغيبة ، رقم (1881) ج 1ص282 .

وجه الدلالة : دلت الأحاديث الشريفة السابقة على : تحريم مال الغير ، فلا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، فالضرورة إذا أجازت للمسلم أن يأخذ من مال أخيه بغير إذن إلا أنها لا تبطل حق الغير في استطابته ورضاه، وضمان ما أخذ من ماله بغير حق ، وكما سبق أن : أثر الضرورة إنما هو في إسقاط الإثم دون الحكم، فيلزم المضطر التعويض. [2]

أثر الاضطرار على المحرمات:

لا خلاف في أن الآثار المترتبة على الاعتداء على حق الغير ثلاثة أشياء، وهي : (2) الإثم .

(1) عقوبة التجاوز على حق الغير.

(3) الضمان.

فلا خلاف في أن الضرورة تؤثر في إسقاط الإثم ، وعقوبة التجاوز على حق الغير فقط ، دون الضمان فهو محل اختلاف الفقهاء ،حيث اختلفوا في ضمان المضطر ما استهلكه حال الضرورة **على ثلاثة آراء** :

الرأي الأول : يرى جمهور الفقهاء من: الحنفية [3] ، والشافعية [4] ،والحنابلة[5] أنه : يجب على المضطر ضمان ما استهلكه حال الضرورة من حق الغير ، ويكون الضمان بالمثل في المثلي، والقيمة في القيمي، إلا أنهم استثنوا حالة

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (حديث عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما)، رقم (10121) ج 1 ص 11، أخرجه أبو يعلى في مسنده ، مسند عم أبي حرة الرقاشي، رقم (2110) ج 3 ص 210، مجمع الزوائد ، . كتاب الحج ، . باب الخطب في الحج ، رقم (1212) ج 3 ص 181 .

[2] – كشف الأسرار للبزدوي ج 2 ص 2122.

[3] – رد المحتار لابن عابدين ج 1 ص 138.

[4] – المهذب ج 2 ص 110 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة على المنهاج ، ج 1 ص 122.

[5] – إعلام الموقعين ج 1 ص 11. الشرح الكبير ج22 ص201 .

المغارة ، والبحر ، ونحوها ، أنه يجب على المضطر ضمان القيمة فقط ، حتى ولو كان مثليّا.[1]

الرأي الثاني : يرى المالكية في رواية [2] ، والظاهرية [3] أن:الضمان لا يلزم المضطر فيما أكله حال الضرورة ، وعللوا ذلك بحالة الضرورة .

الرأي الثالث : يرى ابن تيمية أن الضمان لا يلزم الفقير ، وإنما يجب على الغني فقط .[4]

والراجح : أنه يجب على المضطر أن يضمن بدل ما أكله من مال غيره في المثلي بمثله ، والقيمي بقيمته ، سواء كان غنيًّا أو فقيرًا ، فإذا كان غنيًّا وجب عليه الدفع في الحال ، وإن كان فقيرًا لعلق الحق بذمته ؛لأن الذمم تقوم مقام الأعيان ، والسبب في رجحانه أن : الضرورة لا يترتب عليها إلا نفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب ، ويبقى إذن المالك ، فلا يسقط إلا بالضمان .

وجملته أن إذا اضطر فلم يجد إلا طعامًا لغيره ، فإن كان صاحبه مضطرًا إليه ،فهو أحق به ،ولم يجز لأحد أخذه منه؛ لأنه ساواه في الضرورة، وانفرد بالملك ،فأشبه غير حال الضرورة .

وإن أخذه منه أحد فمات لزمه ضمانه ؛لأن قتله بغير حق .

---

[1] – القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 301.

[2] – الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة 212 هـ ط- دار الشعب القاهرة سنة 2311م الطبعة الثانية ت أحمد عبد العليم البردوني *ط دار الغد بالقاهرة 2102هـ*، ج 1 ص 112، القوانين الفقهية ص 213.

[3] – المحلى ج 8 ص 382.

[4] – الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص 222.

وإن لم يكن صاحبه مضطرًا إليه، لزمه بذله للمضطر ؛لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله له قياسًا على ما لزمه بذل منافعه في إنجائه من الغرق والحريق.

فإن لم يفعل (لم يبذله) فللمضطر أخذه منه، وإن احتيج في ذلك إلى قتال، فله المقاتلة عليه، فإن قتل المضطر ،فهو شهيد وعلى قاتله ضمانه ،وإن آل أخذه إلى قتل صاحبه ،فهو هدر ؛لأنه ظالم بقتاله ،فأشبه الصائل إلا أن يمكن أخذه بشراء، أو استرضاء، فليس له المقاتلة عليه لإمكان الوصول إليه دونها .[1]

ومن القواعد المتفرعة على هذه القاعدة :من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه ومن أتلفه ليدفع ضرره عنه فلا ضمان عليه

ومعناها : أنها تفيد توضيح أثر الاضطرار على حق الغير، فهي تعني أن الإنسان إذا تعمد إتلاف شيء فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون لضرورة وإما لا ، فإن كان أتلف مال غيره بلا ضرورة فهو ضامن مطلقًا ، وأما إذا أتلفه للضرورة فلا يخلو من حالتين :

إما أن يتلفه حتى يدفع الضرورة به ، وإما أن يتلفه ليدفع ضرره عنه ، والحالتان مختلفتان وبيان اختلافهما هو أن الضرورة إذا قامت بالإنسان كجوعٍ ونحوه ووجد حيواناً لإنسان آخر فذبحه ليأكله فإنه في هذه الحالة أتلف مال غيره ليدفع به الضرورة عن نفسه ، وأما الثانية كأن يصول عليه حيوان مفترس لغيره فيدفع ضرره عنه بقتله . ففي الحالة الأولى لم يصدر من

[1] - المغني ج 22 ص 12 العمدة ج 2ص 113 الشرح الكبير ج 22ص 201 .

المتْلَفِ أيَّ أذىً وإنما حصل الاعتداء عليه ، وفي الحالة الثانية لم يحصل من المتْلِفِ تعدٍ وإنما الأذى حصل من المتْلَفِ فدفع المتْلِفِ أذى المتْلَفِ عنه

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على هذه القاعدة ما يلي :

(2) لو اضطر إنسان إلى أكل مال الغير ، وجب عليه أداء ثمنه فيما بعد ، و تحصيل رضاه .[1]

(1) لو صال جمل ،أو حيوان على شخص ، وجب على الشخص أن يقتل الحيوان الصائل ؛ تخليصًا لحياته، ثم يضمن قيمته لصاحبه فيما بعد .[2]

ويفرق الحنابلة بين : إذا صال الحيوان على إنسان، فقتله دفاعًا عن نفسه ، فلا ضمان عليه ،أما إذا قتله في مخمصة ليحيي به نفسه ضمنه لصاحبه .[3]

وهذا هو الراجح ؛لأن الحالة الأولى دفاع عن النفس ، أما الثانية قتله من أجل حاجته ، فكان الضمان فيها لازم .

(3) من صال عليه إنسان يريد عرضه أو نفسه فإنه يجب عليه مدافعته بالأسهل فالأسهل ، فإن اندفع بالتخويف لم يجز له ضربه ، وإن اندفع بضربه لم يجز جرحه ، وإن اندفع بجرحه لم يجز قتله ، وإن لم يندفع إلا بقتله فله قتله ولا ضمان عليه ولا دية ولا كفارة ؛ لأنه لم يقتله لينتفع به وإنما قتله ليدفع ضرره عنه . هذا بالنسبة للمدافعة عن العرض والنفس ، وأما المال فإن المدافعة عنه جائزة لو تركها الإنسان لم يأثم ، وكذا المدافعة عن النفس

---

[1] – القواعد الكبرى للعجلان ص 80.

[2] – القواعد الكبرى للعجلان ص 80.

[3] – القواعد لابن رجب ، القاعدة (211) ص 182.

حال الفتنة لا تجب بل تركها أولى لقوله – ﷺ– : (فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل)[1]

(1) من أصابته مجاعة فوجد حيوانًا فأتلفه بالذبح ليدفع به ضرورة الجوع فإنه يضمنه لأنه أتلفه لينتفع به وكل من أتلف شيئًا لينتفع به ضمنه [2].

ومنها : إذا صال على المحرم صيد فله دفعه بالأسهل فالسهل ، فإن لم يندفع إلا بقتله فله ذلك ، وليس عليه ضمانه لأنه أتلفه ليدفع ضرره عنه لا به.

(1) لو أشرفت سفينة على الغرق فألقى رجل متاع غيره في البحر فإنه يضمن ذلك المتاع ؛ لأنه أتلفه لينتفع هو بالبقاء ، لكن لو سقط عليه متاع غيره من الأعلى فأبعده عن نفسه فأتلفه فلا ضمان ؛ لأنه أتلفه ليدفع ضرر المتاع عنه ، ومن أتلف شيئًا ليدفع ضرره عنه فلا ضمان عليه .[3]

(2) لو أكره إنسان شخصًا على أكل مال الغير بدون حق.

اختلف الفقهاء في أثر ذلك الإكراه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى المالكية [4]، والشافعية [5]، والظاهرية [1] أن : الضمان على المكرَه (بالفتح) ؛لأنه المباشر للفعل ، فيلزمه الضمان .

---

[1] –أخرجه أحمد (أول مسند الكوفيين) (حديث خباب بن الأرت عن النبي صلى الله عليه وسلم) مسند أحمد بن حنبل ج 1 ص 220 وفي تعليق شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات رجال الشيخين والرجل المبهم الذي روى عنه حميد إن كان ثقة عنده فالإسناد صحيح والله وفي مسند أبي يعلى ج 23 ص 211 قال حسين سليم أسد : رجاله ثقات لكن فيه جهالة

[2] – تلقيح الأفهام العلية شرح القواعد الفقهية ص21

[3] –تلقيح الأفهام العلية شرح القواعد الفقهية ص21

[4] – أحكام القرآن لابن العربي ج3ص2128 ط دار الفكر بيروت

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212،ص 32 أما المكره ففد اختلف أهل الأصول في تكليفه على قولين وفصل الإمام فخر الدين و أتباعه فقالوا : إن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء لم يتعلق به حكم إن لم ينته إلى ذلك

القـول الثـاني : يـرى الشـافعية في قـول [2]، وروايـة للحنابلـة [3]أن : الضـمان عليهما معًا :المكرَه والمكرِه ، وعللوا ذلك باشتراكهما في الإثم . [4]

القـول الثالـث : وهـو للحنفيـة [5]، وروايـة للشـافعية [6]، ووجـه للحنابلـة [7]، وهؤلاء فرّقوا بين حكم إتلاف المال ، وبين أكله :

ففي إتلاف مال الغير قالوا: لاضمان على المكرَه (بالفتح) ، وإنما الضمان على المكرِه(بالكسر) بشرط أن يكون الإكراه ملجئًا .

أما إذا كان الإكراه ناقصًا ، فالضمان على المكرَه (بالفتح) .

والعلة في ذلك أن : في حالة الإكراه الملجئ يكون المكرَه (بالفتح) كالآلة في يد المكرِه(بالكسر) ، أما في حالة الإكراه الناقص ،فالمكرَه (بالفتح) غير معذور ؛لأنه لو امتنع من الفعل لم يلحقه أذى ؛لأن الإكراه غير كامل .

أما في حالة أكل مال الغير ، فالضمان ثابت عليه ؛لأن الأكل لا يتصور تحصيله بالإكراه ، فكان الضمان على الآكل .

فهو مختار و تكليفه جائز شرعا و عقلا وفي القواعد الصغرى ص20 وفي وجوب الضمان على المكره وجهان فإنه أتلف مالا معصوما لإنقاذ نفسه فصار كالمضطر إذا أتلف طعاما لحفظ نفسه

[1] – المحلي ج8ص382

[2] – الفوائد في اختصار المقاصد لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق

الطبعة الأولى ، 2122تحقيق : إياد خالد الطباع ص20 ص22

[3] – القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام البعلي الحنبلي مطبعة السنة المحمدية – القاهرة ، 2311 - 2212تحقيق : محمد حامد الفقي ص11.

[4] – القواعد لابن رجب ، القاعدة (211) ص 182.

[5] – شرح المجلة ص13مادة 33.

[6] – المهذب ج 3 ص 3 .

[7] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212، وقواعد الأحكام ج 1ص 231.

والراجح : أن الضمان في حالة الإكراه الملجئ على المكرِه(بالكسر) ؛لأن المكرَه (بالفتح) معذور لوقوعه تحت تأثير الإكراه ، وهو ما ينعدم فيه الرضا.

أما الإكراه الناقص: فالضمان على المكرَه (بالفتح) ؛ لأنه لم ينعدم رضاه ، فلم يزل له اختيار ، فالضرورة هنا أقل من المحظور ، وكما سبق : الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها .[1]

(1) لو أشرفت سفينة على الهلاك ، فألقى الملاح متاعًا لغيره ؛لتخف حمولتها ضمنه.

(1) لو انتهت مدة إجارة الظئر(المرضعة) ،وقد صار الرضيع لا يأخذ ثدي غيرها ، ولم يستغنِ بالطعام، فإنها تجبر على إرضاعه للضرورة ، لكن بأجرة المثل ، فالضرورة هنا لا تبطل حقها في الأجرة .

(2) لو انتهت مدة عقد الإجارة ، أو الإعارة لسفينة في وسط البحر ، أو مزرعة مأجورة ، ومازال الزرع لم ينضج ، فإن عقد الإجارة يمتد للضرورة ، لكن على المستأجر، أو المستعير أن يدفع أجرة المثل للمستحق ؛لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .[2]

القاعدة الخامسة : من القواعد المتعلقة بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات"، قاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"

صيغ القاعدة وألفاظها :

---

[1] – المدخل الفقهي العام للزرقا ج 1 ص 222، 221، والقواعد الكبرى للسدلان ص 301.

[2] – القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 301 ، 308 ، 302.

وردت هذه القاعدة بصيغ وألفاظ من أهمها ما يلي:

أ) " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" [1]

ب) " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور" [2]

معنى القاعدة إجمالا:

أن التيسيرات والتخفيفات الاستثنائية في الشرع الإسلامي ،ليست مقصورة على حالات الضرورة الملجئة ، وإنما تشمل الحاجات العامة مما دون الضرورة [3].

وجه تعلق قاعدة : " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة" بقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات" :

أن الحاجة ، وإن كانت أقل درجة ورتبة عن الضرورة إلا أنها تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظورات ، وتجيز ترك الواجب في بعض الحالات التي تستثنى من القواعد الأصلية ، إلا أن ذلك يتوقف على معرفة معنى الحاجة ، وأنواعها ، والفرق بينها وبين الضرورة وذلك فيما يلي :

معنى الحاجة لغةً واصطلاحًا :

الحاجة لغةً: ما يحتاج إليها الإنسان في حياته بحيث تكون حياته بدونها عسيرة ، أو ما تشتد احتاج الإنسان إليها . وتجمع على : حوائج ، وحاجات ، وحاج .[4]

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212 القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص 113.

[2] – القواعد الفقهية مع الشرح الموجز د/ عزت الدعاس ص 11.

[3] – القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 181، 188. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 211

[4] – المصباح المنير ج 2 ص 281.

واصطلاحًا : **عرفها السيوطي**[1] بأنها : ما لا يؤدي إلى الهلاك ، لكنه يؤدي إلى الضيق والمشقة. [2]

وعرفها الأصوليون : بأنها الحالة التي لا تصل إلى حد الضرورة . [3]

وهذا معناه أن: الإنسان يحتاج إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب للحرج والمشقة ، التي تفوت معها بعض المصلحة ، فإذا لم تراع هذه الحاجات لحِق المكلفين الحرج ، والضيق ، والمشقة

أقسام الحاجة : تنقسم الحاجة إلى قسمين :

القسم الأول : حاجة عامة وهي : ما يكون الاحتياج فيها شاملاً لجميع المكلفين .

القسم الثاني : حاجة خاصة ، وهي : ما يحتاج إليها بعض الناس أو فرد، أو أفراد مخصوصين.

العلاقة بين الضرورة و الحاجة:

تتفق الضرورة و الحاجة في أن: كلا منهما يؤثر في تغير الأحكام فيبيح المحظور مؤقتًا ، ويجيز ترك الواجب، ويخالف النص ؛ ولهذا استخدم بعض الفقهاء الضرورة مكان الحاجة، والعكس ، ويغلب ذلك على فقهاء المالكية . [4]

ويفرق بينهما بما يلي :

---

[1] – سبق ترجمته

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212 .

[3] – القواعد الكلية للفقه للحصري ص 111. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 211

[4] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة 2102هـ ج 1 ص 211.

2-أن الضرورة هي : الحالة الملجئة إلى تناول الممنوع شرعًا ، بحيث إنه إذا لم يفعل يهلك ، أو يتلف ، فلا يسع الإنسان فيها ترك فعل المحظور .

أما الحاجة فلا يتحقق فيها هلاك ، أو تلف ، وإنما يلحق الإنسان منها جهد ، ومشقة ، وحرج. [1]

1-أن الضرورات تبيح المحظورات مطلقًا ، سواء كانت الضرورة عامة ، أو خاصة ، بخلاف الحاجة ، فلا تنزل منزلة الضرورة إلا إذا كانت عامة . [2]

3-أن الأحكام التي تباح بالضرورة مخالفة لنص شرعي ، ومن ثمَّ قُيِّدَت بحالة الضرورة ، فإذا زالت الضرورة زال الحكم الثابت بها ، بخلاف الأحكام الثابتة بالحاجة فهي لا تصادم نصًا ، ولكنها تخالف القواعد العامة والقياس ؛ ولذلك تثبت بصورة دائمة ؛كي يستفيد منها المحتاج وغيره . [3] مثل : إباحة السلم، والمزارعة ، والمساقاة ،والإجارة ، ونحوها فهي غير مصادمة لنص ، لكنها جوزت على خلاف القياس ؛لعموم الحاجة إليها.

شروط العمل بالحاجة :

حتى تنزل الحاجة منزلة الضرورة ، ويظهر أثرها في تغير الأحكام يشترط فيها **شروط من أهمها ما يلي :**

---

[1] – القواعد الكلية للفقه للحصري ص 111.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212 .

[3] – القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 182. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 211.

الشـرط الأول : أن تكـون الحاجـة قائمـة لا منتظـرة في المسـتقبل، أي أن يحصـل في الواقـع خـوف الهـلاك علـى الـنفس أو المـال بغلبـة الظـن بحسـب التجارب، أو التحقق من خطر التلف، لو لم يأكل [1]

بمعنـى أن : يكـون سـبب الحاجـة موجـود فعـلا، ولـيس منتظـرًا ، فمـثلا : السفر من الأعذار التي تبيح قصر الصلاة ، والفطر للصائم ، إلا أنه لا يجوز قصر الصلاة إلا إذا بدأ بالسفر فعلا.

والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [2]

الشرط الثاني : ألا يكون العمل بمقتضى الحاجة مخالف لقصد الشارع

بمعنـى : أنـه لا يجـوز مخـالف مـا ورد بـه الشـرع في كـل أبـواب الأحكـام ، فـالعقود مـثلا شـرعها الله تسـهيلا ، وتيسـيرًا علـى العبـاد ، فالإجـارة مـثلاً شُرعت لحاجة الناس، فيجب اجتناب ما نهى عنه الشرع ؛ ولذلك لا يجوز الاسـتئجار علـى المحرمـات الـتي نهـى عنهـا الشـرع كالاسـتئجار علـى الغنـاء ،والـرقص ، والزمـر ونحوهـا ، كمـا لا يجـوز للإنسـان أن يتحيـل إيجـاد سـبب يترخص به ، كمـن يسافر من أجل أن يقصر الصلاة ، أو من أجل الفطر في رمضان ، ونحو ذلك . [3]

الشرط الثالث : ألا يعود اعتبار الحاجة على الأصل بالإلغاءِ والإبطال .

---

[1] – نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي: ص 21 .

[2] – سورة النساء آية (202)

[3] – الموافقات في أصول الفقه لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (الشاطبي) الناشر دار المعرفة بيروت تحقيق عبد الله دراز،ج 1 ص 312.

فمثلاً: الضروريات أصل للحاجيات والتحسينات ، وهما مكملات لها ، ومن شروط اعتبار الأدنى ألا يعود على الأصل بالإبطال ، وعلى سبيل المثال : أصل البيع ضروري ، ومنع الغرر والجهالة مُكمِّل له ، فلو اشترط نفي الغرر جملة لانسد باب البيع ؛لأنه لا يخلو من غرر، وكذلك الجهاد مع الحكام والولاة الجور ، قرر العلماء جوازه مع أن الجهاد ضروري ، العدالة في الوالي مكمِّلة للضروري ، والمكمِّل إذا عاد بالإبطال على الأصل لم يعتبر ؛ ولذلك جاء الأمر بالجهاد مع الولاة الجائرين عن النبي ﷺ حيث قال :" الجهاد واجب عليكم، مع كل أمير برًا كان أو فاجرًا " [1] ومن ذلك أيضًا الصلاة خلف إمام السوء ، والفاجر عملاً بقوله ﷺ :" سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا ، في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم " [2] وفروع هذه القاعدة كثيرة في سائر أبواب الفقه الإسلامي .

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على هذه القاعدة ما يلي :

أولا : الأمثلة التطبيقية للحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة ما يلي :

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد، باب في الغزو مع أئمة الجور، رقم (1133) ج 1 ص 11، و قال الشيخ الألباني : ضعيف، مسند الشاميين مسند مكحول ، حديث (مكحول عن أبي هريرة) رقم (3122) ج 1 ص 312 .

[2] – رواه الطبراني في الأوسط وهو ضعيف ، ويراجع :مجمع الزوائد ، كتاب الخلافة، . باب لزوم الجماعة وطاعة الأئمة والنهي عن قتالهم، رقم (2201) ج 1 ص 321 ، كنز العمال ، كتاب الإمارة من قسم الأقوال، باب : { إطاعة الأمير من الإكمال }، رقم (21812) ج 2 ص 21 .

2- تشريع العقود التي جاءت استثناءً من القواعد العامة على خلاف القياس لحاجة الناس : كالسلم ، والإجارة ، والوصية ، والحوالة ، والجعالة ، والقراض، والكفالة ، والصلح ، ونحوها.[1]

1- البيع بثمن مؤجل ، أو مقسط ، فإنه مشروع على خلاف القياس ؛للحاجة الماسة إليه .

3- عقد الاستصناع [2]،فإنه مشروع على خلاف القواعد العامة؛لشدة الحاجة إليه.

1- تشريع الخيارات في العقود التي تلزم بالقبض ؛ لحاجة الناس إليها.

1- مشروعية ضمان الدرك [3]، إذ هو مشروع على خلاف القياس ؛لأن البائع فيه يبيع ملك نفسه ، وليس ما أخذه من الثمن دينًا عليه ، حتى يضمن ، لكن لاحتياج الناس إلى معاملة من لا يعرفونه ، وقد لا يُؤمن خروج المبيع مستحقًا جوِّز ذلك . [4]

---

[1] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212 غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 211.

[2] – الاستصناع: طلب صنع الشئ وهو العقد على مبيع موصوف في الذمة اشترط فيه العمل معجم لغة الفقهاء ص 223 بيع الاستصناع: بيع شئ موصوف في الذمة يجري صنعه من قبل البائع أو غيره.

[3] – ضمان الدرك عند الحنفية، والشافعية: هو الحق الواجب للمشتري، والبائع، عند إدراك المبيع، أو الثمن. مستحقا، وهو الثمن أو المبيع. القاموس الفقهي ج 2 ص 111 التعريفات للجرجاني ج 2 ص 11ضمان الدرك هو رد الثمن للمشتري عند استحقاق المبيع، بأن يقول: تكلفت بما يدركك في هذا المبيع. وضمان الرهن عند الحنفية: ما يكون مضمونا بالاقل و ضمان العهدة عند الشافعية: هو ضمان الدراك.

[4] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212

2- مشروعية بيع الوفاء [1]، حيث أفتى علماء بخارى بصحته ، لما كثر الدين على أهل بخارى ، وكذا بمصر ، وسمّوه : بيع الأمانة ، وسمّاه الشافعية : بالرهن المعاد ، وكل ذلك ؛لعموم الحاجة إليه. [2]

وفروع القاعدة أكثر من أن تُحصى ، وما أحسن ما قاله العلامة السدلان : إن القاعدة العامة لما يدخل تحت الحاجة أن جميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبديلها ؛ لتغير الزمان والمكان إنما تُقرر أحكامها العديدة ، وتُبدّل تبعًا للحاجة ، واعتبار العرف .[3]

ثانيًا من الأمثلة التطبيقية للحاجة الخاصة التي تبيح المحظور ما يلي :

2- تضبيب الإناء بالفضة ، فيجوز للحاجة ، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة ؛لأنه يباح له أصل الإناء من النقدين ، والمراد بالتضبيب ليس التزيين ، وإنما هو : الإصلاح ونحوه. [4]

1- يباح لبس الحرير الطبيعي المحرم لبسه على المسلم لحاجة مرضية كالجرب ، والحكة ونحوها للحاجة إلى ذلك .[5]

3- يباح تحلية وتزيين آلات الحرب وأدواته ؛من أجل إغاظة العدو ؛ للحاجة إلى ذلك . [6]

---

[1] – التعريفات ص 22 بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي.

[2] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 202ص201

[3] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212 القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 121.

[4] – القواعد الكلية للفقه للحصري ص 111.

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 212 القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص 122.

[6] – غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج 1 ص 211

1- يجوز الخضاب بالسواد ، والتبختر في المشي أمام العدو؛ لكسر قلبه ،وإغاظته للحاجة إلى ذلك ، استثناءً من القواعد العامة المحرمة للكِبْر ، وما يجري مجراه ؛ ولذلك قال رسول الله ﷺ لأبي دجانة الأنصاري يوم أحد وهو مختال في مشيته بين الصفين : إنها مشية يبغضها الله إلا في هذا الموضع " [1]

1 – ادخار الدولة الضروريات لوقت الحاجة.

يعني: إذا توقعت الدولة نزول نازلة بالمسلمين من قحط ،أو حرب ،أو نحو ذلك ،وجب عليها أن تدخر لهم من الأقوات والضروريات، ما ينهض بمصالحهم ، ويخفف عنهم شدة هذه النازلة ، **والدليل على ذلك قصة يوسف** عليه السلام مع ملك مصر [2]. وقد قص الله تعالى علينا ذلك من غير نكير ، وليس في شرعنا ما يخالفه ، فقال جل شأنه : { يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (12) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (11) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (18)[3] } .

قال القرطبي في معني الآية أي: تدخرون ،وهذا يدل على جواز احتكار الطعام لوقت الحاجة » [4].

---

[1] -مجمع الزوائد ، كتاب المغازي والسير، . باب منه في وقعة أحد، رقم (20012) ج 2 ص 211، كنز العمال ، كتاب الجهاد من قسم الأقوال ، الباب الأول: في الترغيب فيه ، رقم (20281) ج 1 ص132 .

[2] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 1 ص 121.

[3]– سورة يوسف الآيات : 12، 11، 18.

[4] – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 2 ص213 .

القاعــدة السادســة :"المتعلقــة بقاعــدة الضــرورات تبــيح المحظورات"قاعدة:لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة "

معناها والدليل عليها: وهذه القاعدة قد ذكرها ابن القيم[1] في أعلام الموقعين [2]وهي مبنية على الآيات القرآنية التي تنفي الضرر والحرج والمشقة عن المكلفين حالة العذر وتجعل التكليف على قدر الطاقة البشرية ومن ذلك قوله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها "ففيها دلالة على الجزء الأول من القاعدة : **لا واجب مع عجز** :لأن الأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه، فلا يجوز تركه أبدًا ، إلا أن الإنسان قد تعرض له عوارض يعجز عن القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم، فحينئذٍ يجوز له ذلك ، فيفوت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه ؛ لأن أدلة الشريعة دلت على أن الواجبات تسقط بالعجز عنها ؛ لأن من شروط التكليف بالفعل أن يكون مقدورًا عليه ،فإذا عجز الإنسان عن هذا الفعل الواجب، فإنه لا يكون واجبًا في حقه ، وإن عجز عن بعضه دون بعض، فإن ما عجز عنه هو الذي يسقط دون ما قدر عليه ، ولأن الأدلة أيضًا دلت على أن المحرم يحرم ارتكابه في حالة عدم الاضطرار إليه ، أما إذا اضطر إليه فله ارتكاب ما تندفع به ضرورته فإذا اندفعت الضرورة عاد الحكم كما كان .و هذه القاعدة مكونة من جزأين :

---

[1] – هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ، وقد سجن معه بدمشق . وألف كثيرا .توفي سنة112 ه من تصانيفه : الطرق الحكمية و مفتاح دار السعادة و الفروسية و مدار ج السالكين يراجع :الأعلام 2 / 182

[2] – إعلام الموقعين ج 1 ص 12 ج 3 ص 10 ج 1 ص 21 .

الأول: "لا واجب مع عجز" وفروع هذه الجزئية من القاعدة كثيرة من أهمها مايلي :

2- من عجز عن القيام في الفرض سقط عنه ويصلي قاعدًا لحديث عمران بن حصين .

1- من عجز عن الطهارة المائية لعذرٍ ما ، سقطت عنه وينتقل إلى الطهارة الترابية ولا يعيد على الصحيح ولو قدر عليها في الوقت .

3- من عجز عن الإتيان لصلاة الجماعة لعذرٍ من الأعذار سقطت عنه ويصلي في بيته .

1- من عجز عن استقبال القبلة لعذرٍ سقط عنه استقبالها ويصلي على حسب حاله ولا يعيد .

1- من عجز عن الحج بنفسه سقط عنه الحج ووجب بغيره وتقدم .

2- من عجز عن الصوم لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه سقط عنه الصوم ويطعم عن كل يومٍ مسكينًا .

1- من عجز عن إزالة أثر النجاسة سقطت عنه ،ويصلي ،ولا يضيره هذا الأثر ،وعليه حديث أبي هريرة عن خوله عند أبي داود .

8- من عجز عن السجود والركوع أو أحدهما أومأ بهما أو أومأ بما عجز عنه ،وجماع هذه الفروع أن كل واجب عجزت عنه كله سقط كله وإن كان العجز عن بعضه فإنه يسقط ما عجزت عنه

الجزء الثاني : (لا محرم مع الضرورة) أي أنه في حالة الضرورة يجوز المحرم ولا يكون محرمًا ،ويؤخذ من قوله تعالى:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [1]

وهذا الجزء من القاعدة ليس بمطلق ،وإنما هو مقيد بحالة الضرورة فقط أي: أنه يجوز تناول الحرام بالقدر الذي تندفع به الضرورة، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه ؛ولذلك قال العلماء : (الضرورة تقدر بقدرها) [2]

وعلى هذا فإن معنى " المحظورات" التي تبيحها الضرورة ليست محصورة فيما يحرم فعله فقط :كالميتة ،والخمر، وكلمة الكفر، ولكنها تشمل ترك الواجب الذي لا يسوغ تركه، فإنه محرم أيضًا ،وهو مما يباح بالضرورة كإباحة ترك الوضوء عند العجز عن استعماله، أو فقد الماءِ والانتقال إلي التيمم ،وترك الصوم في السفر، وترك الصلاة قائمًا عند العجز .

ومن التطبيقات والفروع التي تتفرع على القاعدة مايلي:

2- أن المصلي إذا لم يجد مكانًا في الصف خلف الإمام ،ووقف منفردًا صحت صلاته للضرورة .[3]

1- أن المصلي إذا لم يجد مكانًا خلف الإمام ،فوقف أمامه صحت صلاته للضرورة؛ لأنه لا واجب مع عجز ،ولا حرام مع ضرورة .[4]

3- المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة لها أن تطوف بالبيت ،وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه ،وليس في

---

[1] - سورة البقرة آية (213) .

[2] تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد السعيدان ص22.

[3] - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 13.

[4] - إعلام الموقعين ج 3 ص 10.

هذا ما يخالف قواعد الشريعة بل يوافقها ،إذ غايته سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه ،ولا واجب في الشريعة مع عجز ،ولا حرام مع ضرورة.

وإن اعترض فقيل كيف تجيزون دخول الحائض المسجد ،وقد قال النبي ﷺ :" لا أحل المسجد لحائض، ولا جنب " [1]،فكيف بأفضل المساجد.[2]

فالجواب على ذلك الاعتراض فيما يلي:

2- أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب قياسا على ما لو خافت العدو أو من يستكرهها على الفاحشة ،أو أخذ مالها ،ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك ،فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال ،وإلا أقامت بغربة ضرورة ،وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها ،وليس لها من يدفع عنها.

1- أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد ،ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلوث ،وهي في دورانها حول البيت بمنزله مرورها ،ودخولها من باب، وخروجها من آخر، فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور فهي أولى بالجواز.[3]

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه (سنن أبي داود) لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ،كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، رقم (131) و قال الشيخ الألباني : ضعيف، ج 2 ص 202، صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، 2320 – 2210، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي، باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المساجد ، رقم (2311) ج 1 ص 181 .

[2] – إعلام الموقعين ج 3 ص 10.

[3] – إعلام الموقعين ج 3 ص 10 .

المطلب الثاني

العلاقة بين قاعدة : (الضرورات تبيح المحظورات)

والقواعد الأصولية

وفيه فرعان :

الفرع الأول : العلاقة بين قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات " والرخص الشرعية .

الفرع الثاني : العلاقة بين قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والمصالح المرسلة والاستحسان .

الفرع الأول

العلاقة بين قاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات " والرخص الشرعية .

اهتم علماء الأصول بمتعلقات الضرورة الشرعية ، وأسبابها ، وأحكامها ، ومن ذلك أنهم قسَّموا الحكم الشرعي إلى : عزيمة ، ورخصة ، وإن كان بينهم اختلاف في ذلك التقسيم ، هل هو من أقسام الحكم التكليفي ؟ أم من أقسام الحكم الوضعي؟ ، وهل الرخصة من أقسام الحكم ؟ أم من أقسام فعل المكلف ؟ لكن الذي يعنينا هنا أن الرخصة هي : الأحكام الثابتة بسبب الضرورة الشرعية ، فهناك علاقة بين الرخصة، و الضرورة، حيث تعتبر الضرورة سببًا من أسباب الترخص ، وهذا يبين مدى الصلة بين أحكام الرخص، وبين الضرورات الشرعية ؛ ولذا سوف أتناول بإيجاز أهم ما ذكره الأصوليون في باب الرخص مما يبين العلاقة بين الرخصة و الضرورات الشرعية من خلال ما يلي :

2-معنى الرخصة .

1-أسبابها.

3-أنواع التخفيفات المبنية على الرخص.

1-مراتب الرخص.

وتفصيل ذلك فيما يلي :

أولا: معنى الرخصة لغةً واصطلاحًا :

أ) **الرخصة لغةً:** عبارة عن النعومة واللين ، أو التيسير ،والتسهيل .[1]

---

[1] - لسان العرب ج 3 ص 132 القاموس المحيط ج 2 ص 800 التعاريف ج2 ص 181

وهي بضم الراء ، وسكون الخاء وتحريكها .والرخَصة بفتح الخاء : الأخذ بالرخص . والجمع (رُخَصٌ) و (رُخُصَاتٌ) مثل غرف وغرفات، و (الرُّخْصَةُ) التسهيل في الأمر و التيسير ،فتكون الرخصة اسمًا للشخص ، أو المرخص فيه [1].

ب) معنى الرخصة اصطلاحًا :

عرّف الأصوليون الرخصة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي :

تعريف البيضاوي [2]: عرفها بأنها الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. [3]

تعريف ابن الهمام الحنفي [4] : عرفها بأنها : ما شرع تخفيفًا لحكم مع اعتبار دليله قائم لعذر. [5]

ويستفاد من هذه التعريفات ما يلي :

---

[1] – تاج العروس ج 2 ص 2102 المصباح المنير ج 2ص 113

[2] – هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز . فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم من تصانيفه : " منهاج الأصول إلى علم الوصول " ، و " الغاية القصوى في دراسة الفتوى " في فروع الفقه الشافعي، و " أنوار التنزيل وأسرار التأويل " وهو المشهور بتفسير البيضاوي، و " شرح مصابيح السنة " للبغوي [طبقات الشافعية 1 / 12، والبداية والنهاية 23 / 302، ومعجم المؤلفين 2 / 21] .

[3] – غاية الوصول إلى علم الأصول ص 28، والتمهيد ص 21.

[4] – هو محمد عبد الواحد بن عبد الحميد ،كمال الدين ، الشهير بابن الهمام . إمام من فقهاء الحنفية ، مفسر حافظ متكلم .كان أبوه قاضيًا بسيواس في تركيا ، ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد ونشأ فيها . وأقام بالقاهرة .كان معظمًا عند أرباب الدولة . اشتهر بكتابه القيم ((فتح القدير)) وهو حاشية على الهداية .ومن مصنفاته أيضًا : ((التحرير في أصول الفقه)) ولد سنة 120 ، و توفي سنة 822 هـ يراجع : [الجواهر المضية 1 / 82 ؛ والأعلام للزركلي 1 / 231 والفوائد البهية ص280]

[5] – التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ص 212 ، 211.

أولاً: أن الرخصة حكم شرعي ثبت بدليل – حال كونه- على خلاف دليل شرعي آخر قائم ، وليس معارضًا ، ولا منسوخًا ، وإنما خُلف هذا الحكم لعذر ، أي : حاجة وضرورة مثلاً ؛من أجل التيسير على المكلفين ، وهو قريب من " معنى الضرورات تبيح المحظورات" ، بكافة ضوابطها وقيودها.

ثانيًا : أن الرخص تثبت من أجل عذر شرعي : ضرورة ،أو حاجة ، وإذا زال العذر زالت الرخصة ، وعاد المكلف للحكم الأصلي ؛لأنه هو الأصل كما سبق في قاعدة " ما جاز لعذر بطل بزواله"

ثالثا : أن الرخص حكم استثنائي غير أصلي ، فيراعى فيه ضرورات العباد ، وحاجاتهم ، وأعذارهم ،ومن ثَمَّ لا يُعدّ من الرخص ما نسخ تحريمه ، فلم يبق معمولاً به ، أو ما خصص من دليل محرم ؛لأن التخلف ليس لمانع في حقه ، بل إن التخصيص بيان أن الحكم لم يتناوله .[1]

رابعًا : أن الحكم الثابت بالرخصة ليس تغييرًا للحكم الأصلي ، وإنما هو تغيير لمتعلقه ؛لأن الحكم الذي هو خطاب الله لا تغير فيه ، وهذا يعني أن : الحكم إن انقطع تعلقه على وجه الصعوبة ، وثبت على وجه السهولة ، بقي دليل الحرمة معمولاً به ، وكان التخلف عنه لمانع طارئ في حق المكلف لولاه؛ لثبتت الحرمة في حقه ، وهو الرخصة. [2]

ثانيًا :أسباب الرخص و أنواع التخفيفات المبنية عليها :

[1] -نهاية السول ج 2 ص 10، الإبهاج ج2 ص 11، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج 1 ص 321،التوضيح لمتن التنقيح ج 1 ص 211.

[2] – التمهيد للأسنوي ص 11، والموافقات للشاطبي ج 2ص 121.، الآيات البينات للعبادي ج2 ص 282، حاشية العطار ص 218، شرح جمع الجوامع مع حاشيتي البناني ج 2ص 21.

سبق أن الرخصة شُرِعت للتيسير والتخفيف على العباد ، فهي حكم مبناه الأعذار.

ويرى كثير من العلماء أن باستقرار جزئيات الرخصة يتبين أن السبب فيها لا يخرج عن أحد أمرين هما : المشقة ، والحاجة التي يعتبر الاضطرار فيها أقوى أنواعها ،وأظهرها .[1]

فالسبب في الرخص لا يخرج عن ذلك ، لكن الحرج والمشقة يترتبان على أسباب وبواعث متعددة ، ومتفاوتة قوةً وضعفًا،فمنها ما يبلغ مبلغ الضرورة أو الحاجة ، ومنها ما دون ذلك مرتبة.

وقد ذكر الفقهاء أسباب للرخص من أهمها ما يلي :

2-السفر .

1-المرض.

3-الإكراه.

1-النسيان .

1-الجهل .

2-العسر وعموم البلوى.

1-النقص.[2]

وكل واحد منها على إطلاقه ، ليس سببًا للرخصة ، وإنما السبب الموجب للرخصة منها هو : ما اشتمل على مشقة غير محتملة ، كما يشرط أن يكون السبب مشروعًا ، وإلا فإن سفر المعصية هل تناط به الرخص ؟

---

[1] – نظرية الإباحة عند الأصوليين ص 312، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 122.

[2] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 120

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : يرى المالكية[1] و الشافعية [2]، والحنابلة[3] أن : الرخص لا تناط بالمعاصي .

وعللوا ذلك بأن : الرخصة نعمة وتخفيف من الله تعالى ،فلا تنال بالمعصية سواء كان السفر في نفسه مباحًا ، ولكن ما رتبة المعصية ،أو كان السفر نفسه حرامًا كسفر المرأة الناشز ،والعبد الآبق ،فلا ترتبط به الرخصة ، وكذلك السفر المباح ،والمقارن للمعصية ، كمن سافر ليشرب خمرًا ، ونحو ذلك.[4]

وقال السيوطي [5]مفرعًا على ذلك :القاعدة الرابعة عشرة "الرخص لا تناط بالمعاصي"[6]،و من ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئًا من رخص السفر : من القصر، و الجمع ،و الفطر، و المسح ثلاثًا،و التنفل على الراحلة ،و ترك الجمعة، و أكل الميتة.

---

[1] - بداية المجتهد ج 2 ص 232الفروق للقرافي ج 1 ص 33.مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل - ج 1 ص 222ولا يباح القصر في سفر المعصية

[2] - المجموع ج 1 ص 181 ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين -ج 3 ص 182 حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ج 1 ص 32 حاشية الجمل ج 1 ص 312لا يصح تيممه في سفر المعصية ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ج 31 ص 12كونه مرخصا لعله احترز به عن سفر المعصية

[3] - المغني ج 1 ص 38ولا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة في الخمر والمحرمات . الإقناع ج 2 ص 28، الشرح الكبير لابن قدامة -ج 22 ص 28)الفروع لابن مفلح -ج 2 ص 230

[4] - رفع الحرج في الشريعة ص 122.

[5] - سبق ترجمته

[6] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 120

الرأي الثاني : يرى الحنفية ،[1] ورواية للحنابلة [2] أن: المعصية لا تمنع الرخصة . وعللوا ذلك بان الله جعل مطلق السفر سبب الرخصة ، ولأن السفر إنما كان سبب الرخصة لمكان المشقة وإنها توجد في الحالين فتثبت الرخصة في الحالين جميعا .

ثالثًا : التخفيفات الشرعية :

أما التخفيفات المبنية على الأسباب السابقة (أعذار العباد) مما هي داخلة في مفهوم الرخص ، فهي لا تخرج عن سبعة أنواع وهي :

(2) **تخفيف بالإسقاط** مثل: إسقاط الجماعة ،والصوم ،والحج ،والعمرة بالأعذار. [3]

(1) **تخفيف تنقيص** مثل : قصر الصلاة في السفر ، وما يأتي به المريض من الصلاة على قدر الاستطاعة ، ويسقط المعسور.

(3) **تخفيف إبدال** كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والصلاة قائمًا بالصلاة من قعود وهكذا.

(1) **تخفيف تأخير** مثل : تأخير صوم رمضان للمريض ، والمسافر ، والحائض، والنفساء.

(2) **تخفيف ترخيص** مثل : شرب الخمر للغُصّة ، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه.

---

[1] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 2 ص 322 العناية شرح الهداية ج 1 ص 282

[2] - الشرح الكبير لابن قدامة –ج 22 ص 28)الفروع لابن مفلح –ج 2 ص 230الإنصاف –ج 2 ص 312.

[3] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 20، 22، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 83. الأصول والضوابط ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا ص31ص32.

(1) **تخفيف تغيير** مثل : تغيير نظام الصلاة في صلاة الخوف. [1]

رابعًا: مراتب الرخص :

قسَّم الأصوليون الرخصة إلى أقسام خمسة : [2]

القسم الأول : رخصة يجب فعلها : كأكل الميتة للمضطر ، وكذلك الفطر لمن خاف على نفسه الهلاك من الجوع والعطش، حتى ولو كان مقيمًا سليمًا ، وكذلك إساغة اللقمة بالخمر.

القسم الثاني : رخص يباح فعلها مثل : جواز السلم والإجارة ، والقراض ، والجعالة ، والكفالة ، والاستصناع ونحوها .

القسم الثالث : رخص مندوبة : مثل : القصر في الصلاة ، والفطر في رمضان لمن يشق عليه الصوم لسفر ، أو مرض،وكذلك النظر للمخطوبة ، والعلاج ونحوها.

القسم الرابع : رخص الأولى تركها كالمسح على الخفين ، والفطر لمن لا يتضرر ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن مثله ،وهو قادر على دفع الثمن . [3]

القسم الخامس : رخص يكره فعلها كالقصر في السفر لمن هو أقل من مسافة القصر.

---

[1] – المنثور في القواعد للزركشي ص 212، والقواعد الكلية للحصري ص 131.

[2] – المستصفى للغزالي ج 2 ص 28، روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي – الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية سنة 2322 هـ – ت د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد ، ص 31، وأصول السرخسي،لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكرالسرخسي ج 2ص 211، وشرح المنار لابن ملك ص 101.

[3] – الأصول والضوابط للنووي ص 38 الأحكام للآمدي ج 2 ص 220، والقواعد الكلية للحصري ص 131، والتلويح والتوضيح ج 1ص218 بتصرف.

نخلص مما سبق : أن ثمة ارتباط وثيق بين الضرورة والرخصة ، وأن الضرورة سبب قوي من أسباب الرخص الشرعية[1].

[1] – يراجع حكم العمل بالضرورة ص 31

الفرع الثاني

العلاقة بين قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات"

وقواعد :المصالح المرسلة والاستحسان والإكراه

لقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" ارتباط وثيق بالأساس الأصولي ، الذي تقوم عليه قاعدة المصالح المرسلة والاستحسان ،والإكراه وسوف أبين ذلك فيما يلي :

أولاً: قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والمصالح المرسلة :

معنى المصلحة لغةً: المصلحة ضد المفسدة ، وهي الخير والصواب . [1]

وأما معنى المصالح المرسلة عند الأصوليين : فهي المنافع التي لم يشهد لها الشرع بالإبقاء ، ولا بالإلغاء بدليل خاص. [2]

أقسام المصالح المرسلة:

يقسم الأصوليون المصالح المرسلة بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :المصالح الضرورية وهي أقوى المصالح ، وهي : ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة ، تفويت شيء من الضروريات كلها ،أو بعضها. [3]

القسم الثاني : المصالح الحاجية .

---

[1] – المصباح المنير ص 311.

[2] – المستصفى ص 112، روضة الناظر ج 2 ص 121. إجابة السائل شرح بغية الآمل ج 2 ص 102 إرشاد الفحول ج 2 ص 322

[3] – الموافقات ج 1 ص 8 وقال: تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام أحدها أن تكون ضرورية والثاني أن تكون حاجية والثالث أن تكون تحسينية فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حيا المحصول للرازي ج 1 ص 110 الإبهاج ج 3ص 18

القسم الثالث : المصالح التحسينية.

فمن أمثلة القسم الأول : تولية أبي بكر الصديق- رضي الله عنه -الخلافة من بعده لعمر- رضي الله عنه - ؛لضرورة الحفاظ على المصالح التي لا يمكن الحفاظ عليها إلا بذلك .

وكذلك جمع القرآن الكريم سواء في عهد أبي بكر- رضي الله عنه - [1]، أو في عهد عثمان–رضي الله عنه — حيث اقتضت الضرورة الحفاظ على المصالح الضرورية ، التي لا تتم إلا بذلك ، فالمصالح هنا قامت مقام الضرورة ، بحيث يترتب على تفويتها أو الإخلال بها إخلال بالمصالح الضرورية ، وهذا معناه أن الضرورة قد تكون قسمًا من أقسام المصالح المرسلة ، وسببًا في التشريع بالمصالح المرسلة .

ثانيًاً: قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والاستحسان.

حتى يتبين العلاقة بين قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والاستحسان أبيِّن أولاً: معنى الاستحسان ، وأنواعه.

معنى الاستحسان في اللغة : هو استفعال من الحسن ، يعني : عد الشيء واعتقاده حسنًا . [2]

ومعناه عند الأصوليين:هو عدول حكم المسألة عن نظائرها؛لدليل خاص. [3]

---

[1] – المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي 111 هـ- 202 هـ / 2212 هـ – 2102 م دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ط مؤسسة الرسالة والطبعة الثانية 2121 هـ – 2221 م مؤسسة الرسالة بيروت – شارع سوريا ج1 ص 110 ، المصالح المرسلة للشنقيطي ص 22، 21.

[2] – كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج 1 ص 1.

[3] – الإحكام للآمدي ج 1 ص221إرشاد الفحول ص 310

عرفه بعض الحنفية بأنه : اسم لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنص أو الإجماع أو الضرورة أو القياس الجلي[1]

فالسبب في الاستحسان هو : دليل خاص بالمسألة يجعل حكمها مختلف عن حكم نظائرها ، وهو المسمى بالدليل الخاص

ومن ثَمَّ قسم الأصوليون الاستحسان باعتبار ذلك الدليل الخاص إلى أقسام من أهمها ما يلي :

(أ) استحسان النص وهو الذي يعدل فيه حكم المسألة عن نظائرها ؛لدليل نص ، ومثاله : أن الصائم إذا أكل ، أو شرب ناسيًا فإنه يتم صومه ، وصومه صحيح، مع أنه قد فعل ما ينافي الصوم ، وهو : الأكل والشرب ، لكن الذي أوجب العدول عن ذلك هو النص في قوله ﷺ :" إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " [2]

(ب) استحسان الإجماع مثل : إباحة عقد الاستصناع بالرغم من أنه عقد على معدوم ، لكن دلّ الإجماع على جوازه ؛ لتعامل الناس به من غير نكير.

---

[1] – اختلف الأصوليون في قبول الاستحسان ، فقبله الحنفية ، ورده الشافعية . أما المالكية فقد نسب إمام الحرمين القول به إلى مالك ، وقال بعضهم : الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على ما سبق ، بل حاصله : استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس . وأما الحنابلة فقد حكي عنهم القول به أيضا . والتحقيق أن الخلاف لفظي ؛ لأن الاستحسان إن كان هو القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيه من غير دليل فهو باطل ، ولا يقول به أحد ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه ، فهذا مما لا ينكره أحد . الموسوعة الفقهية – الكويت ج 1 ص 81

[2] –الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (2121) ج 1ص 281، و أخرجه مسلم في الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر رقم (2211) ، ج1 ص 802. ويراجع : روضة الناظر ج 2 ص 101، وكشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ج 1 ص 3.

(ج) **استحسان الضرورة** : وهو أن يخالف المجتهد حكم القاعدة نظرا إلى ضرورة موجبة من جلب مصلحة أو دفع مفسدة ، وذلك عندما يكون اطراد الحكم القياسي مؤديًا إلى حرج في بعض المسائل ، كتطهير الآبار والحياض ؛ لأن القياس ألا تطهر إلا بجريان الماء عليها ، وفيه حرج شديد . ومثاله : الحكم بطهارة البئر بعد تنجيسها ، مع أن الدلو ينجس بملاقاة الماء ، فلا يزال يعود وهو نجس ، لكن حكم الشرع بطهارته للضرورة ؛لأنه لا يمكن غسل البئر بماء طاهر إلا عن طريق نزح الماء النجس .[1]

وهذا يعني أن : الضرورة تصلح أن تكون مستندًا ومصدرًا للاستحسان.[2]

مما يعني توكيد الصلة والارتباط بين الضرورة والاستحسان.

فالاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس وحاصل هذه أنه ترك العسر لليسر ، وهو أصل في الدين قال الله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" }[3]. وقال – ﷺ – لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين وجههما إلى اليمن : » يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تنفرا [4].

وهو يتفق مع معني القواعد الفقهية كقاعدة : المشقة تجلب التيسير والضرر يزال، وما يتعلق بهذه القاعدة من قواعد ، كالضرورات تبيح

---

[1] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 1 ص 81.

[2] – حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني ، بحث في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي ، العدد السبعون – السنة الثامنة عشرة – محرم صفر –ربيع الأول – 2111 هـ مارس – أبريل – مايو 1002م. ص 221.

[3] –سورة البقرة آية (281)

[4] – أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، رقم (1813) ج 3 ص 2201، وأخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (2131) ج 3 ص 2318.

المحظورات والحاجة تنزل منزلة الضرورة . و إذا ضاق الأمر اتسع، وهي مشروعة لدفع الحرج ونفيه عن الأمة. [1]

ثالثا: قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" والإكراه

تعريفه: الإكراه في اللغة: حمل الإنسان على أمر لا يريده، والاسم منه الكره، والكره بالفتح : المشقة ، وبالضم: القهر .

وقيل بالفتح :الإكراه ، وبالضم : المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهًا: حملته عليه قهرًا .

يقال فعلته كَرهًا بالفتح أي:إكراهًا ،وعليه قوله تعالى: { طَوْعًا أَوْ كَرْهًا } [2] فقابل بين الضدين. [3]

وفي الشرع: حمل الغير على ما يكره بالوعيد بالقتل، أو التهديد بالضرب أو السجن ،أو إتلاف المال، أو الأذى الشديد، أو الإيلام القوي.[4]

ويشترط فيه : أن يغلب على ظن المكرَه إنفاذ ما توعد به المكرِه ،ولا فرق بين إكراه الحاكم، أو اللصوص، أو غيرهم.

ينقسم الإكراه إلى قسمين:[5]

القسم الأول :إكراه على كلام.

---

[1] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 13 ص 121

[2] – سورة فصلت آية (22)

[3] – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ج 8 ص 81طلبة الطلبة ج 1 ص 220 الإكراه الإجبار وهو الحمل على فعل الشيء كارها

[4] – التعريفات للجرجاني ص 20معجم لغة الفقهاء ج 2 ص 82فقه السنة ج 3 ص 120 المستصفى 2 ص 212 القواعد الصغرى ج 2 ص 223 ا يتصور الإكراه على كفر القلب واكتسابه ولا يحل بالإكراه زنا ولا قتل ولا لواط شرح المعتمد ج 2 ص 200 من العوارض التي تزيل أهلية الأداء بالكامل كالنوم والجنون والإغماء والإكراه وفي هذه الحالة فإن كل تصرفاته تقع باطلة لا أثر لها

[5] – المراد بالإكراه هنا ماكان بغير حق أما الإكراه بحق فهو غير وارد في الضرورة لانتفائها فيه

القسم الثاني :إكراه على فعل.

والإكراه على الكلام لا يجب به شيء ؛ لأن المكره غير مكلف ، فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ،وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد ،وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره ، وإذا عَقَدَ عقْد زواج، أو هبة ،أو بيع، فإن عقده لا ينعقد ، وإذا حلف أو نذر ،فإنه لا يلزم بشيء ، وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح والأصل في هذا قول الله سبحانه: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [1].

وسبب نزول الآية: ما ذكره ابن كثير عن عمار بن ياسر قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم أي اقترب من موافقتهم في بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبي – ﷺ– فقال النبي ﷺ : كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئنًا بالإيمان . قال النبي – ﷺ– : " إن عادوا فعد "[2].وفي ذلك أنزل الله تعالى " إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ "[3]

وجه الدلالة: أن الآية وإن كانت خاصة بالتلفظ بكلمة الكفر، إلا أنها تعم غيره ،فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ به ،ولم يترتب عليه حكم للضرورة. [4]

---

[1] – سورة النحل الآية (202) ومعني شرح أي: طاب به نفسا ،واعتقده إيثار للدنيا الفانية على الآخرة الباقية.

[2] – أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، رقم (3321) ج 1ص 382، و تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه، و رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده – في مسند عمار بن ياسر .

[3] –سورة النحل الآية (202) .

[4] – فقه السنة ج 3 ص 113. الأحكام للآمدي ج 3 ص 82

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل: وإذا كان النطق بكلمة الكفر عند الإكراه رخصة، فإن الأفضل الأخذ بالعزيمة ،والصبر على التعذيب ،ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازا للدين ،كما فعل ياسر وسمية ،وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة، بل هو كالقتل في الغزو .[1]

والقسم الثاني الإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين:

2 – ما تبيحه الضرورة. (الإكراه الملجئ)

1 – ما لا تبيحه الضرورة.[2] (الإكراه غير الملجئ)

فالإكراه الذي تبيحه الضرورة هو :ما يوجب الإلجاء والإضرار: كالتخويف بالقتل، وقطع العضو، والضرب المبرح المتوالي الذي يخاف منه التلف.

وأما الذي لا تبيحه فهو :كالتخويف بالحبس، والقيد، والضرب اليسير.

أما الذي يحتمل الإباحة: كشرب الخمر، وأكل الميتة ،والخنزير، فإن كان الإكراه بما يوجب الاضطرار، وهو القتل، وقطع العضو،ونحوه..

فإن كان غالب حال المكره أنه يقتله لو لم يشرب ،فإنه يباح له شربه وتناوله؛لأن هذا مما يباح عند الضرورة، كما في حال المخمصة.[3] وإن كان غالب حاله أنه لا يقتله، ولا يحقق ما أوعده، أو كالتخويف بما ليس فيه خوف تلف النفس :كالحبس ،والقيد ،والضرب اليسير، فإنه لا يباح الإقدام عليه ،ولا يرخص حتى يأثم بالإقدام عليه؛لأنه يجب تقديم حق الله تعالى

---

[1] – فقه السنة ج 3 ص 113. المسودة –ج 2 ص 222

[2] – مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص 21 فقه السنة ج 3 ص 111.

[3] – تحفة الفقهاء ج 3 ص 113

على حق نفسه. [1]فالإكراه مثلا على شرب الخمر، أو أكل الميتة، أو أكل لحم الخنزير ،أو أكل مال الغير ،أو ما حرم الله،فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء، بل من العلماء من يرى وجوب التناول ،حيث لم يكن له خلاص إلا به ،ولا ضرر فيه لأحد،ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول [2]" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ".[3]

وكذلك من أكره على إفطار رمضان، أو الصلاة لغير القبلة، أو السجود لصنم ،أو صليب، فيحل له أن يفطر ،ويصلي إلى أي جهة ،ويسجد ناويًا السجود لله جل شأنه ،للمفاضلة بين الضرر الحاصل في الحالين .

و أما الإكراه على القتل، والجراح، والضرب، والزنا ،وإفساد المال.

فقد أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره : أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ،ولا انتهاك حرمته بجلد، أو غيره ،ويصبر على البلاء الذي نزل به ،ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره. [4]

---

[1] - تحفة الفقهاء ج 3 ص 113

[2] - أصول السرخسي ج 2 ص 212 الأحكام لابن حزم –ج 2 ص 11 الأحكام للآمدي ج 3 ص 82

[3] –سورة البقرة آية (221)

[4] - أصول السرخسي ج 2 ص 212 الإبهاج ج 3 ص 281 لذلك قطعنا بكون الإكراه مبيحا لكلمة الكفر والشرب لأن الحذر من سفك الدم أشد من هذه الأمور ولا يباح به الزنا لأنه في مثل محذور الإكراه الأحكام لابن حزم –ج 2 ص 11

ومع ذلك فرع الفقهاء فروعًا مايلي:

2- لو قدر أن رجلا استكره على الزنا ،فزنى ،فإنه لا يقام عليه الحد للضرورة .

وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها للضرورة[1] الحاصلة بالإكراه ؛ لقول رسول الله – ﷺ –: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان ،وما استكرهوا عليه ".[2]

1- إذا أكره فقيل له: لنقتلنّك ،أو لتشربنّ هذا الخمر، أو لتأكلن هذه الميتة أو لحم الخنزير، فلم يفعل حتى قتل كان آثمًا، أما لو أكره على أخذ مال الغير، فامتنع منه حتى قتل لا يكون آثمًا .

والفرق بينهما: أن الحظر في الميتة ،والخمر، والخنزير لِحقّ الله تعالى والحظر يرتفع بالإكراه .

بدليل قوله تعالى: ﴿ إِلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [3] فصار مباحًا، فإذا امتنع عن أكل مباح حتى قتل فأثم .

---

[1] – وفي القواعد والفوائد الأصولية للبعلي :لو أكره المكلف بالتهديد ونحوه على الزنا ففعل فهل يجب عليه الحد أم لا في المسألة ثلاث روايات ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد الذي اختاره الأكثر أنه يجب على الرجل دون المرأة بناء على أن الإكراه على الزنا لا يتصور فى الرجل ويتصور فى المرأة ولزوم الحد لهما بناء على الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال ج 2 ص 11   الأحكام لابن حزم –ج 2 ص 11 الأحكام للآمدي ج 3 ص 20

[2] – أخرجه ابن حبان في صحيحه ،كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين، باب فضل الأمة، رقم (1122) ج 22 ص 101، و قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط البخاري ،كنز العمال ، في الإكمال من الباب السابع في فضائل هذه الأمة المرحومة ، رقم (31132) ج 21 ص 312 .

[3] – سورة الأنعام آية 222.

وليس كذلك مال الغير؛ لأن الحظر فيه لِحَقّ المالك ، وحقه يبقى مع الإكراه فبقى الحظر، فصار يمتنع عن المحظور حتى قتل، فكان مأمورًا ،كما لو امتنع عن الزنا ،أو قتل إنسان[1] .

[1] – الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيس نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى ، 2101تحقيق : د. محمد طموم ج 1ص120 مذكرة أصول الفقه لمحمد الأمين الشنقيطي ص23 ص21.

المطلب الثالث

العلاقة بين قاعدة "الضرورات " وأسس التشريع الإسلامي ومقاصده

أولا: العلاقة بين قاعدة "الضرورات وأسس التشريع الإسلامي :

من المعروف أن أسس التشريع الإسلامي عبارة عن :

2-نفي الحرج .

1-قلة التكاليف .

3-التدرج في التشريع.

وأهم هذه الأسس هو : نفي الحرج ،باعتبار أن التدرج في التشريع مخصوص بزمن التشريع (عصر النبي ﷺ) ، وأما قلة التكاليف فهي متضمنة في نفي الحرج ، حيث رفع الله الحرج ، والمشقة عن المكلفين .[1]

وهذا معناه أمران هما :

الأمر الأول : أن يكون التكليف على قدر الطاقة البشرية ، فلا تُكلف نفس إلا وسعها [2]وقد دلت الآيات والأحاديث الشريفة على ذلك فقال تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [3]

وقال ﷺ :" ....وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [4]

فالتكليف على حسب الاستطاعة ، وما زاد عن استطاعة المكلف مرفوع عنه ؛ لعدم قدرته عليه ؛لأنه في فعله له ضرر به ، ومشقة عليه ، والمشقة

---

[1] -المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة عز الدين ، تحقيق الدكتور / محمد أ[و الأجفان ، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى – 2121 هـ – 2222م. ص 311: 311

[2] – مفاتيح الغيب للرازي ح 21 ص 12 ، الدر المنثور ج 1 ص 311. الموسوعة الفقهية – الكويت ج 2 ص 22

[3] – سورة البقرة آية (128)

[4] – سبق تخريجه ص 23.

تجلب التيسير ، والضرورات تبيح المحظورات ، و المحظورات ليست محصورة في فعل الحرام، ولكن تشمل ترك الواجب أيضًا . [1] ، فقواعد التيسير والتخفيف ، مبنية على رفع الحرج عن المكلفين . [2]

الأمر الثاني : أن نفي الحرج ، والمشقة يقتضي إباحة المحظورات في بعض الحالات ، التي تستدعي ذلك ، تخفيفًا وتيسيرًا على المكلفين، فمن أجل نفي الحرج، ودفع المشقة ، حل للضرورات تبيح المحظورات ؛بسبب أن المشرع دفع الحرج والمشقة عن المكلفين .

وهذا يعني أن : العلاقة بين قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" و أسس التشريع الإسلامي علاقة السبب بالمسبب ، والعلة بالمعلول ، يعني أن الصلة بينهما قوية ، وقد دلت آيات القرآن الكريم ، والسنة النبوية على ذلك المعنى ، كما في قوله تعالى :{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [3]
وقوله تعالى :{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [4]
وقوله ﷺ :" بعثت بالحنيفية السمحة" [5]فتلك الأدلة تعني قوة العلاقة بين الضرورات ، ونفي الحرج ، ودفع المشقة عن المكلفين تخفيفًا وتيسيرًا .

ثانيًا:العلاقة بين قاعدة الضرورات،ومقاصد التشريع الإسلامي :

تتبين العلاقة بين قاعدة الضرورات ،ومقاصد الشريعة الإسلامي[1] فيما يلي

---

[1] – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دراسة أصولية تأصيلية ،للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين ط/ دار النشر الدولي ، 2121 هـ ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية . ص 323 : 322

[2] – رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ص 10 : 20

[3] – سورة الحج آية (18).

[4] – سورة البقرة آية (281) .

[5] – سبق تخريجه ص 12.

أولا: مقاصد الشّريعة ثلاثة أقسام : الأوّل : ضروريّة ، والثّاني : حاجيّة ، والثّالث : تحسينيّة .

فالضّروريّة : هي الّتي لا بدّ منها لقيام مصالح الدّين والدّنيا ، بحيث إذا فُقدت، لم تجر مصالح الدّنيا على استقامة.

أما الحاجيّة : فهي ما يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين – على الجملة – الحرج والمشقة دون اختلال شيء من الضروريات الخمسة .

وأما التحسينيّة : فهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، ويجمع ذلك مكارم الأخلاق ، والآداب الشرعية[2]

ثانيا: لا خلاف بين العلماء أن : الشريعة الإسلامية مبناها الحفاظ على مصالح العباد في العاجل والآجل ، وأنها أتت بحفظ ، وحماية الكليات ،أو الضرورات الخمسة ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . [3]

---

[1] – الموسوعة الفقهية – الكويت ج 10 ص 318المقاصد في اللغة : جمع مقصدٍ ، وهو : الوجهة أو المكان المقصود .

وفي الاصطلاح : لم يتعرّض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد ، والّذي يستخلص من كلامهم في ذلك : أنّها المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍّ من أحكام الشّريعة .

[2] – الموسوعة الفقهية الكويت ج 22 ص 108

[3] – الموافقات ج 1 ص 120 ، المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص 213 ، وروضة الناظر ج 2 ص 210 .

والـذي يتتبـع آيـات القـرآن الكـريم ، والسـنة النبويـة يجـد أن المشـرع سبحانه يراعي هذه الضرورات الخمسة في جميع أحكامه ، ولم يفوت منها شيئًا ، بل إن الأحكـام كلهـا تـدور حـول حمايـة هـذه الضـرورات ، والحفـاظ عليهـا ، وذلك يتم تارة بجلب المصالح ، وتارة بدرء المفاسد ؛ ومن أجل ذلك كانت التشـريعات الحاليـة للمصـالح دافعـة للمضـار ؛ مـن أجـل الحفـاظ علـى الضروريات ،وكـذلك الأحكـام الـتي تـدفع المضـار ؛ من أجـل حماية المصـالح الخمسة ، ففي درء المفاسد حفاظًا على الضروريات ، فإن الضرورات تبيح المحظـورات ؛ مـن أجـل حمايـة الضـروريات ، وفي جلـب المصـالح حمايـة للضروريات أيضًا بتحقق ذلك ، فأساس قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات " هو حماية الضروريات ، والحفاظ عليها ،فلم يجز للضرورة أن تبيح المحظور ؛إلا من أجل حماية تلك المصالح الضرورية ، وصيانتها ، ورعايتها .[1]

ثانيًا : إن الأحكام التكليفية الخمسة مبنية على قواعد ثلاث ، كلها تهدف إلى الحفاظ على الضروريات ، وهذه القواعد هي :

القاعدة الأولى : جلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد سبق وجه تعلق قاعدة الضرورات ، بهذه القاعدة .[2]

القاعدة الثانية : التخفيف والتيسير على المكلفين عملا بقوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]و قوله ﷺ :" بعثت بالحنيفية السمحة"[4]

---

[1] – المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص 111.

[2] – المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص 112 – 112.

[3] – سورة الحج آية (18).

[4] – سبق تخريجه ص 12.

فالتّيسير مقصد أساسيّ من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة [1]وهذه كلها من أصول قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" حيث أن بناء الأحكام في القاعدة على التخفيف ، ومن أجل التخفيف كانت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" كما قال تعالى :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [2]

القاعدة الثالثة : أن الأحكام التكليفية مبناها القدرة والاستطاعة ؛ ولهذا قال ﷺ :" فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [3] ؛ وذلك من أجل السماحة واليسر والرحمة ، فكل هذه المعاني تبين قوة العلاقة بين قاعدة الضرورات ، ومقاصد التشريع الإسلامي في تحقيق مصالح المكلفين ، ودفع المضار والمفاسد عنهم ، والتي قد لا يتحقق معناها غالبًا إلا برفع الحرج ، ودفع المشقة ، وجعل الضرورات تبيح المحظورات، [4] وكل ذلك يؤكد مدى سماحة الإسلام ويسره، وأنه تشريع الرحمة للعالمين جميعًا ،كما في قوله تعالى :﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [5]

---

[1] – الموسوعة الفقهية –الكويت ج 21 ص 121

[2] – سورة النساء آية (18) .

[3] – سبق تخريجه ص 23.

[4] – المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة ص 111 ، والمنثور في القواعد للزركشي ج 1 ص 222 .

[5] – سورة الأنبياء آية (201) .

المبحث الثالث

من التطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورات الشرعية

للضرورات الشرعية تطبيقات عملية كثيرة ، تختلف من زمن لآخر بحسب اختلاف أحوال الناس ، وتعدد حوائجهم ، والمشكلات التي يواجهونها ، لكن تبقى الضرورة جامعة لهذه المسائل بضوابطها الشرعية ، ومفرّقة بين ما يأخذ حكم الضرورة ، ويؤثر في إباحة المحظور ، وما لا يرق إلى هذه الرتبة من التطبيقات التي تكون فيها الضرورات غير شرعيّة ؛لعدم استيفاء ضوابطها وشروطها ، ومن ثَمَّ فإن التطبيقات ، والفروع التي تدخل تحت قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" كثيرة ، ومتعدِّدة ، وسوف أذكر بعضًا منها على سبيل المثال ، لا الحصر ؛لبيان شمولية القاعدة في كل أبواب المعاملات ، وهذا مما يبرز أهميتها من بين القواعد الفقهية والأصولية ، كما أنه يجب التنبيه على مراعاة ضوابط الضرورة في الواقع العملي ؛ ولذا ينقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تطبيقات فقهية معاصرة توافرت فيها الضوابط الشرعية للضرورة .

المطلب الثاني : تطبيقات معاصرة لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية .

المطلب الأول

تطبيقات فقهية معاصرة توافرت فيها الضوابط الشرعية للضرورة

سبق أنه ليس كل ضرورة تبيح المحظور ، وإنما للضرورات الشرعية التي تبيح المحظور ضوابط يجب توافرها ؛ حتى تنتج أثرها ، ونظرًا لأهمية هذه الضوابط صاغها الفقهاء في صورة قواعد ، اعتبروها مكملة لقاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" ،وقد سبق بيان تلك الضوابط ، والقواعد المتعلقة بقاعدة الضرورات ، وارتباطها بها ، وفي هذا المطلب سوف أبيِّن بإذن الله تعالى بعض التطبيقات المعاصرة ، والتي أفتى العلماء المعاصرين في المجامع الفقهية بدخولها في حكم الضرورة ، وتوافر ضوابط الضرورة الشرعية فيها وهذه التطبيقات كثيرة ، ومتنوعة ، وسوف أذكر بعضها على سبيل المثال فقط ، وذلك فيما يلي :

(1) جواز الرمي بمنى للحاج ليلا للضرورة الشرعية :

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : ما أفتى به العلماء من الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في منى ، حيث يؤدي إلى الإيذاء والضرر ، الذي تزهق فيه الأرواح ، وتفقد العبادة غاياتها ، وأهدافها ، ومنافعها من العبودية الحقة لله تعالى ، وقد ينقلب الأمر إلى عكس المراد : من ارتكاب المحرمات ، والمكروهات ، والوقوع في الحرج والمشقة ؛ولهذا أفتى العلماء بعدة أشياء فيها نوع من الترخيص والتخفيف [1]؛ من أجل معالجة الوضع الحالي ، ومن أهمها ما يلي :

---

[1] -الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (12) السنة ال(22) مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي لسنة 2111 هـ ، 1002م. ص 11، 13.

أ- ترك الواجب .

من المعلوم أنه لا يجوز ترك الواجب المتفق عليه ، بين العلماء مثل : رمي جمرة العقبة الكبرى ، أو رمي الجمرات الثلاث ، فهذه واجبة اتفاقًا[1] ، أما المختلف فيه كالمبيت بمنى ليالي التشريق ، فتجوز الفتوى بتركه لبعض الحجاج ، والأخذ بمن لا يوجبه كالحنفية[2] ، والحنابلة في رواية [3]، فيترك المبيت للضرورة والحاجة الشديدة ؛ ولما هو مقرر من ارتكاب المحظورات ، الذي هو عبارة عن ارتكاب محرم ،أو ترك واجب من الضرورات ، والضرورة هنا هي : الحفاظ على أرواح الناس لحجاج ، ورفع الحرج ، والمشقة عنهم . [4]

ب- التلفيق بين المذاهب .

بمعنى : أنه يجوز للحاج أن يأخذ ببعض الأحكام في مذهب ، وبعضها في المذهب الآخر مادام أنه لا يفعل ذلك ؛من ذلك تحري الرخص ، فمن المتفق عليه بين العلماء أن التلفيق يجوز بشرطين :[5]

الشرط الأول : ألا يقصد به التهرب من تطبيق الأحكام جملة .

---

[1] – بداية المجتهد ج 2 ص 182 .

[2] – مراقي الفلاح ج2 ص 181 وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس ، كفاية الأخيار ج 2 ص 322 .

[3] – الشرح الكبير ج 3 ص 182 المبيت بمنى في لياليها واجب في إحدى الروايتين عن أحمد هو ظاهر كلام الخرقي روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عروة و مجاهد و إبراهيم و عطاء وروي عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك و الشافعي والثانية : ليس بواجب روي ذلك عن الحسن.

[4] – الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ص 18.

[5] – القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي الناشر : دار الدعوة – الكويت الطبعة الأولى ، 2288 تحقيق : جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي ص81ص222ص221

الشرط الثاني : ألا يؤدي إلى تتبع الرخص .

فمادام قد توافرت هذه الشروط ، يجوز التلفيق للتيسير ، والتخفيف عن الحجاج ، ورفع الحرج ، والمشقة عنهم ؛حفاظًا على أرواحهم ، وعباداتهم ، فيجوز الفتوى مثلا بإباحة الرمي ليلا على مذهب الشافعية [1]، والحنابلة [2]، ويرمي البعض بعد الفجر ، وقبل الزوال على رأي بعض الفقهاء . [3]

ولكن هذه الأحكام مبناها الرخصة ، ورفع الحرج ، والمشقة ، فإذا تم معالجة المشكلة بالحلول المباركة ، التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين ، في بناء جسر ثان ، وثالث ، ورابع للرمي لتتوزع الأعداد بين الأدوار ، فيتحقق الرمي بدون زحام .

فمتى حلت مشكلة الزحام انتهت الفتوى المبنية على الضرورة ، وعاد الأمر كما كان ، والتزم الحجاج بالرمي في المواعيد المشروعة ، في رمي جمرة العقبة من منتصف الليل لأعذار حتى الزوال .

وفي الثلاث الباقية من الزوال إلى الغروب مادام لا حاجة إلى امتداد الوقت لانتهاء الضرورة ، بتلك الجهود التوسعية الكبيرة التي سوف تجعل أرض مرمى منى طوابق متعددة ، فيرمي الحاج بسهولة ويسر.

---

[1] – الأم ج 1 ص 13 مغني المحتاج ج 2 ص 118.

[2] – المغني ج 3 –ص 181 الكافي في فقه ابن حنبل ج 2 ص 128 منار السبيل ج2 ص282 العدة شرح العمدة ج 2 ص 223 .

[3] – بداية المجتهد ج 2 ص 182 واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك : لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فإن رماها قبل الفجر أعادها وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وقال الشافعي : لا بأس به وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس فحجة منع ذلك فعله صلى الله عليه وسلم مع قوله " خذوا عني مناسككم " وما روي عن ابن عباس " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .. الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ص 12.

(2) جواز السعي فوق سقف المسعى والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية ما أفتي به أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء من: جواز السعي فوق سقف المسعى، والصلاة إلى هواء الكعبة، أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم،وأروقته للضرورة؛ ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحجاج أيام الموسم ،وكذلك الطواف والسعي والرمي راكبًا ، والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها ، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته بشرط : استيعاب ما بين الصفا والمروة ،وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضًا [1]

وقد اختلف علماء الهيئة في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول:يري أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء: جواز السعي فوق سقف المسعى للضرورة، والحاجة التي تقضي بجواز ذلك؛ لكثرة الازدحام في المناسك الذي يستدعي التيسير والتخفيف على الحجاج، والمعتمرين، فالضرورة الشرعية تقتضي جواز ذلك ،**وأيد هؤلاء وجهتهم بأمور من أهمها ما يلي :**

2 - أن حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما ، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه .

---

[1] - قرار هيئة كبار العلماء رقم (12) وتاريخ 21 \ 22 \ 2323 هـ ـأبحاث هيئة كبار العلماء ج 2 ص 10.

1 – ما ذكره أهل العلم من أنه يجوز للحاج ،والمعتمر أن يطوف بالبيت ،ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا لعذر باتفاق ، ولغير عذر على خلاف من بعضهم ، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبًا بعيرًا ونحوه ، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه ، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبًا لغير عذر ، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرًا يبرر الجواز .

3 – أجمع أهل العلم على أن استقبال ما فوق الكعبة من هواء في الصلاة كاستقبال بنائها ، بناء على أن العبرة بالبقعة لا بالبناء ، فالسعي فوق سقف المسعى كالسعي على أرضه .

1 – اتفق العلماء على أنه يجوز الرمي راكبًا وماشيًا ، واختلفوا في الأفضل منهما ، فإذا جاز رمي الجمرات راكبًا ،جاز السعي فوق سقف المسعى ، فإن كلا منهما نسك أدي من غير مباشرة مؤدية للأرض التي أداه عليها ، بل السعي فوق السقف أقرب من أداء أي شعيرة من شعائر الحج ،أو العمرة فوق البعير ونحوه ؛ لما في البناء من الثبات الذي لا يوجد في المراكب [1].

1 – لأن السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة ؛ ولما في ذلك من التيسير على المسلمين، والتخفيف مما هم فيه من الضيق والازدحام ، وقد قال الله تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [2] وقال تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [3]

[1] – أبحاث هيئة كبار العلماء ج 2 ص 12.

[2] – سورة البقرة الآية (281).

[3] – سورة الحج الآية (18).

مع عدم وجود ما ينافيه من كتاب أو سنة ، بل إن فيما تقدم من المبررات ما يؤيد القول بالجواز عند الحاجة [1].

الرأي الثاني يري المشايخ : الشيخ محمد بن حركان ، و الشيخ عبد العزيز بن صالح ، و الشيخ سليمان بن عبيد ، و الشيخ صالح بن لحيدان ، و الشيخ عبد الله بن غديان ، و الشيخ راشد بن خنين التوقف في هذه المسألة .

الرأي الثالث : يري الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :عدم جواز ذلك ، وله وجهة نظر في المنع من جواز تعدد المسعى، وإباحة السعي في مسعيين : مسعى أسفل ، ومسعى أعلى ؛ **وذلك للأمور الآتية** :

الأمر الأولى : أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها، ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة .

الأمر الثاني : أن الأمكنة المحددة شرعًا لنوع من أنواع العبادات، ليست محلا للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح ،المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة؛ ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات في دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر، حتى يلحق بالقياس، فالتعبدي المحض ليس من موارد القياس .

---

[1] – وقد ذكر ابن حجر الهيتمي– رحمه الله – رأيه في المسألة : فقال في حاشيته على [الإيضاح] لمحيي الدين النووي ص (232) : (ولو مشى أو مر في هواء المسعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجدا ، صحة سعيه) .

الأمـر الثالـث : هـو أنـه لا نـزاع بـين أهـل العلـم في أن فعـل النـبي – ﷺ– الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيـان إجمالـه . فـإن دلـت آيـة مـن القـرآن العظـيم على وجـوب حكـم الأحكام ،وأوضح النبي – ﷺ– المراد منها بفعله – فإن ذلك الفعل يكون واجبًا بعينه ،وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية ، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر .

ثم قال. وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بالفاء قوله :{ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }[1] على كونهما من شعائر الله ، وفي قوله تعالى : { أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف، ومكانه ،ومبدئه ومنتهاه وقد بين النبي – ﷺ– هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة ، مبينًا أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور ؛ لقوله – ﷺ– : « خذوا عني مناسككم »[2] وقوله : « أبدأ بما بدأ الله به »[3] يعني : الصفا في قوله : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ }[4] الآية ، ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة ، ففعل النبي– ﷺ –الذي هو سعيه بين الصفا والمروة ،مُبينًا لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كيفيته، ولا عدده ،ولا مكانه ،ولا مبدئه ،ولا منتهاه إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة .

[1] – سورة البقرة الآية 281.

[2] – أخرجه مسلم، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ،وبيان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لتأخذوا مناسككم ، ج 1ص 833.

[3] – أخرجه مسلم 21 كتاب الحج 22 – باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم صحيح مسلم ج 1 ص 882 .

[4] – سورة البقرة الآية (281).

ولا شك أن المسعى الجديد الكائن فوق السقف المرتفع ،الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور ، ومغايرته له من الضروريات ؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايفين اللذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين المخالفة .

وإذا حققت بهذا أن المسعى الذي فوق السقف مغاير في ذاته لحقيقة المسعى الذي تحت السقف [1].

(3) نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية نقل الأعضاء من الأموات للأحياء ، حيث قررت المجامع الفقهية :إباحة النقل استنادًا إلى القواعد الفقهية الحاكمة بإزالة الضرر ومسألة إباحة الضرورات للمحظورات، ومن أهم الأدلة التي استند إليها الفقهاء في إباحة نقل أعضاء الموتى للأحياء ما يلي :

(أ) قاعدة : "الضرورات تبيح المحظورات" ، وأن الضرر يجب إزالته ، فنقل الأعضاء من الموتى للأحياء فيها إزالة الضرر عن الأحياء بضرر أخف منه ، حيث إن الأموات وإن كانت لهم حرمة ، لكن تُقدَّم مصالح الأحياء على مصالح الأموات .

(ب) أن في نقل الأعضاء من الأموات للأحياء ، نوع من تحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان ،والإيثار بين أبناء المجتمع .

---

[1] – يراجع تفصيل ذلك في : أبحاث هيئة كبار العلماء ج 2 ص 12 ونهايتها :حرر في 21 \ 22 \ 2323 هـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .

(ج) القياس على ما أباحه الفقهاء قديمًا من استخدام أسنان الموتى ، وعظامهم للأحياء للضرورة ، فالضرورات تبيح المحظورات ، بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور، ولاشكَّ أن حرمة الأحياء ، ورعاية مصالحهم أولى من انتهاك حرمة الميت. [1]

ومن أهم هذه الفتاوى ما يلي :

2- فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في أبريل سنة 2222م.

1- فتوى المؤتمر الإسلامي الأعلى بالجزائر بشأن نقل الدم ، وزرع الأعضاء في اليوم العشرين من شهر أبريل لسنة 2211م.

3- فتوى مفتي الديار المصرية برقم (2022) في اليوم الثاني من شهر فبراير لسنة 2211م بشأن إباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء .

1- فتوى الشيخ جاد الحق برقم (2313) في ديسمبر سنة 2212م عن زرع الأعضاء .

1- فتوى كبار علماء المملكة العربية السعودية برقم (22)في سنة 2101هـ.[2]

2- فتوى الأوقاف الكويتية برقم 231/ 2 لعام 2100هـ.

---

[1] – الطبيب أدبه ، وفقهه ص 122، تأليف د/ زهير السباعي ، ود/ محمد علي البار ، ط/ دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية سنة 2128هـ

[2] –أبحاث هيئة كبار العلماء – (ج 1 / ص 12)قرار هيئة كبار العلماء رقم (22) وتاريخ 2\ 22\2101هـ وقد قرر المجلس بالإجماع:جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه. كما قرر بالأكثرية ما يلي:

أ- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

1 – جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

1- فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، الذي ينظم زرع الأعضاء – الدورة الثامنة – لسنة 2101هـ – 2281م.

وقد وضعت المجامع الفقهية ضوابط لجواز نقل الأعضاء من الميت من أهمها ما يلي :

2- موافقة الميت أثناء حياته بنزع عضو ،أو أعضاء من جسمه ، والتبرع بها لمن يحتاج إليها ، بشرط أن يكون ذلك من غير إكراه ، وبدون مقابل مالي له ، أو لورثته، وإنما يكون ابتغاء المثوبة من الله تعالى.

وأن يكون ذلك الإذن كتابيًّا ،وعليه شهود.

1- موافقة أهل الميت ،أو إذنهم ، ويشترط موافقة أهل الميت حتى بعد إذن الميت ، ولو كان قد أذن في حياته ، وقبل وفاته ؛وذلك لرعاية حرمة الحي ، حتى لو أذن بعض الورثة دون البعض ، فلا يجوز نقل العضو؛ حتى لا يكون تعسف في استعمال الحق.

ولا يعلل إذنهم بأنهم يملكون الجسد بعد الوفاة ، وإنما ذلك باعتبار أن المساس بجسده يؤثر عليهم، ويضرهم ضررًا معنويًا ، والقاعدة أن "الضرر يزال" فلا يجوز إلا برضاهم حتى ينتفي الضرر.

3- أن يكون لنقل الأعضاء ضرورة ، وحاجة ماسَّة تنزل منزلة الضرورة ؛لما هو معلوم أن الحاجة إذا عمّت نزلت منزلة الضرورة. [1]

(4) جواز نقل الدم بأجرة للضرورة

---

[1] – الطبيب أدبه ، وفقهه ص 111، الفقه الإسلامي مرونته ، وتطوره للشيخ جاد الحق ،ص 130 : 131من سلسلة البحوث الإسلامية ، الطبعة الثالثة للسنة السابعة والعشرون سنة 2122هـ – 2221م.

لا خلاف بين العلماء أنه يحرم بيع الدم البشري ، وكذلك الأعضاء البشرية، تحرم التجارة فيها ، والعلة في تحريم بيع الدم : أنه نجس، وقد نص الله تعالى على ذلك في القرآن الكريم ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، ومن ذلك ما يلي :

فمن القرآن الكريم أدلة كثيرة منها ما يلي :

(أ) قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [1] والرجس هو : النجس.[2]

وقال الطبري[3] معنى الرجس : النجس والنتن.[4]

(ب) قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [5]

وجه الدلالة : أن الله حرّم بيع الدم ، فلا يجوز نقله بأجرة ، ويحرم بيعه، أو أخذ ثمنه .

أما الدليل من السنة النبوية ففيما يلي :

(2) أنه ﷺ قال :" ..... وأن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه "[6]

---

[1] – سورة الأنعام آية (211) .

[2] – فتح القدير ج 1 ص 110 .

[3] – هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر . من أهل طبرستان ، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته سنة320 هـ. من أكابر العلماء . كان حافظا لكتاب الله ، فقيها في الأحكام ، عالما بالسنن وطرقها رحل من بلده في طلب العلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه . من تصانيفه : اختلاف الفقهاء و جامع البيان في تفسير القرآن يراجع في ترجمته : البداية والنهاية 22 / 211 والأعلام للزركلي 2 / 121

[4] – جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج 1 ص 318

[5] – سورة المائدة آية (3)

[6] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم (1218) ج 2 ص 123، وتعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (1238) ج 22 ص 321.

(1) صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدم فيما رواه البخاري عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى حجامًا ،فأمر بمحاجمه فكسرت ،فسألته عن ذلك قال :إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم ،وثمن الكلب، وكسب الأمة ولعن الواشمة ،والمستوشمة ،وآكل الربا ،وموكله ولعن المصور" [1]

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدم ، فيحرم التجارة فيه ، أو أخذ ثمنه. لكن يستثنى من ذلك حالات الضرورة ، التي يُحتاج فيها الدم من أجل إنقاذ مريض في عملية جراحية ، أو ولادة ، ونحو ذلك ، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فيجوز شراؤه ؛من أجل الضرورة ،حيث إنه إذا لم تشتريه ، سوف يؤدي ذلك إلى الهلاك ، أو الوفاة ؛لشدة الحاجة إليه ، والضرورات تبيح المحظورات، بقدر ما ترتفع به الضرورة ، وهنا يحل للمشتري دفع الثمن مقابل الدم ، ويحرم على البائع أخذه ، ويكون عليه الإثم وحده .

وقد جوز بعض العلماء أن يكون العوض، على سبيل المكافأة ، أو التشجيع من أجل حث الناس على التبرع بالدم لإنقاذ المصابين في الحوادث ، والعمليات الجراحية الخطيرة ، ويكون ذلك على سبيل الهبة ، والتبرع ، وليس على سبيل المعاوضات.

وقد نصت المجامع الفقهية على أنه لا يجوز أخذ أجرة ، أو عوض مقابل نقل الدم ، وعللوا ذلك بأن : بيع الآدمي الحر باطل شرعًا لكرامته ،

---

[1] – أخرجه البخاري ، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (1213) ج 1 ص 180، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (حديث أبي جحيفة رضي الله تعالى عنه) ، رقم (28118) ج 1 ص 308.

أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة ، أو على سبيل المكافأة فمحل نظر واجتهاد. [1]

وأفتي الشيخ جاد الحق بأنه: إذا توقف شفاء المريض، أو الجريح ،وإنقاذ حياته أو سلامة عضو من أعضائه على نقل الدم إليه من شخص آخر، وذلك بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته، جاز نقل الدم إليه، لأن الضرورة تقضى بنقل الدم لإنقاذ حياة المريض ، أو سلامة عضو من أعضائه .[2]

وتفرع على ذلك ،ما قرره مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في القرار رقم (21) وتاريخ 1\ 1\ 2322هـ ، حيث قرر المجلس بالأكثرية ما يلي :

أولا: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه،بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيا: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم ،حفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلا ماليًّا عن المرضى،أو أولياء أمورهم عوضًا عما يسعفهم به الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة[3].

(5) بتر العضو المريض واستئصاله للضرورة .

[1] – الطبيب فقه وأدبه ص 130، ويراجع فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ،المنعقد في جمادى الآخرة سنة 2108 هـ ، القرار رقم 2/د 88/8/1 المادة السابعة .

[2] – فتاوى الأزهر ج 1 ص 112.

[3] – أبحاث هيئة كبار العلماء ج 1 ص 32.

هناك حالات يضطر فيها الطبيب إلى بتر عضو من أعضاء مريضه ؛من أجل استئصال المرض ، حيث لا يكون أمامه فرصة للعلاج إلا من خلال الحسم ، والبتر ؛ولهذا قرر العلماء أنه : يجوز للطبيب ذلك استنادًا على قاعدة الضرورة الشرعية ، بشرط أن تتحقق الضرورة بالفعل ، وتتوافر فيها ضوابط ومن ثَمَّ فالطبيب المسلم الثقة هو المسؤول عن ذلك ، فالضرورات تبيح المحظورات.

وأن عليه أن يراعى أخف الضررين ؛لحماية ما يمكن حمايته من المصالح ، ودرء المفاسد ، والضرر عن المريض .[1]

ومن ذلك أيضًا : جواز نقل عين قرر الأطباء استقطاعها لعلة أصابت صاحبها ، ومع ذلك يمكن الاستفادة منها لشخص آخر؛ لتحقق المصلحة ، وانتفاء الضرر .[2]

(6) نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية ، فتاوى المجامع الفقهية ، ودوائر الإفتاء ، والهيئات العلمية ، التي تتيح نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر ، فقرر العلماء في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة في 1/1/ 2101هـ ما يلي :

أولا: أن أخذ عضو من جسم إنسان حي ، وزرعه في جسم آخر مضطر لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل

[1] – الطبيب فقهه وأدبه ص 221.

[2] –الطبيب فقهه وأدبه ص122.

جائز على قاعدة :"الضرورات تبيح المحظورات" إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

2- ألا يترتب على أخذ العضو من المتبرع ضررًا يخل بحياته ؛ لأن القاعدة : الضرر يزال إن أمكن من غير ضرر ، أو بضرر أقل منه ، ولا يجوز إزالته بضرر مساوي ، ومن باب أولى بضرر أكبر منه .

فلو كان لإزالة الضرر بضرر مثله ، أو أشد فإنه لا يجوز ؛لأنه ليس من باب إزالة الضرر ، وإنما من باب التهلكة المنهي عنها .

1- أن يكون النقل تبرعًا بدون عوض .

3- أن يتعين النقل الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المريض ، ومعالجته حتى تتحقق حالة الضرورة .

1- أن يكون نجاح كل من عمليتي : النزع ، والزرع محققًا في العادة ، وغالبًا .

وقد أجازت دار الإفتاء المصرية ذلك ، فصدرت فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق رقم (2313) بتاريخ 2100/2/21 هـ الموافق 2212/21/1م. [1] وفي فتاوى الأزهر للشيخ جاد الحق :يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب وإنقاذه هذا الأخير بهذا النقل .ويكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته، أو بموافقة عصبته [2].

---

[1] – الطبيب فقه وأدبه ص123، 121، الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص 131، 133.

[2] – فتاوى الأزهر ج 1 ص 312

(7) لايجوز تحريم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته لعدم الضرورة .

مثل : نقل القلب ، أو الكبد ، أو العينين ،أو الكليتين ، ونحو ذلك للحفاظ على الضروريات التي يجب الحفاظ عليها ؛لأن ذلك ضرر محض ، ويعتبر قتل نفس ،وإلقاء بالنفس إلى التهلكة ، ولا يجوز للإنسان أن يلحق الضرر بنفسه ؛عملا بقول النبي ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار" [1] ، وأنه في حالة النقل للغير سوف يكون إزالة عن الغير فيها ضرر بالنفس ، وهو ضرر شديد ، وكما هو مقرر أن : الضرر لا يزال بالضرر الأشد منه ، أو المساوي ، ففي هذه الحالة زاد المحظور عن الضرورة ، فلم تبيح الضرورة المحظور؛لعدم توافر شرطها ، وهو عدم نقصان الضرورة عن المحظور ، فلم يجز النقل. [2]

(8) جراحة تحويل الرجل إلى امرأة والعكس للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية ، ما أفتى به الشيخ جاد الحق من أنه يجوز إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة ،والعكس بشروط أهمها :

2- أن يكون ذلك مبنيًّا على رأي الطبيب الثقة ؛لوجود دواعي خلقية في ذات الجسد كعلامات الأنوثة المطمورة ، أو علامات الرجولة المطمورة، باعتبار أن هذه الجراحة سوف تُظهر تلك الأعضاء المطمورة فقط .

---

[1] سبق تخريجه.

[2] – الطبيب فقه وأدبه ص121، الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص 133.

واستدلوا على ذلك : بما روي عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي ابن كعب طبيبًا ،فقطع منه عرقًا ، ثم كواه عليه .[1] والحديث دليل على مشروعية التداوي بالكي للضرورة فمن باب أولى مادونها

1- ألا تكون الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير ، دون دواع جسدية غالبة وظاهرة ، وإلا دخل في حكم الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال " [2]

والأصل في جواز ذلك هو الضرورة للتداوي ، والعلاج ، والضرورات تبيح المحظورات فحكم الضرورة هنا : أنه ، وإن جاز إجراء الجراحة؛ لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة ،والأنوثة ، فإنه يصير واجبًا باعتباره علاجًا ، متى قرر الطبيب المسلم الثقة . [3]

(9) جواز التلقيح الصناعي للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : جواز تلقيح الزوجة بمني زوجها ، سواء تم التلقيح داخل الرحم ، أو خارجه ، فلو أخذ مني الزوج ، ولقحت به بويضة الزوجة حتى تحمل ، فإنه لا مانع في ذلك ، وثبتت له سائر الأحكام الشرعيَّة من النسب ، وغيره ، بشرط أن يكون المني من الزوج ،

---

[1] – أخرجه مسلم ، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (1101) ، ج 1ص 2130 مسند أحمد بن حنبل ، (مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه) ، رقم (21122) ج 3 ص 321، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطب، رقم (1121) ج1 ص 138 .

[2] – أخرجه البخاري ، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (1112) ج 1 ص 1101، أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب اللباس، باب لباس النساء، رقم (1021) ج 1 ص118.

[3] – الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص 112. فتاوى الأزهر – (ج 1 / ص 132)

والبويضة من الزوجة ، فهذا جائز من غير خلاف أيًّا كان سبب المشكلة في الـزوج ، أو الزوجـة ، فهـذا مـن بـاب التـداوي الجـائز ،والمشـروع مادامـت العملية تمت بين الزوجين دون غيرهما .

أما إذا كان التلقيح بمني رجل آخر غير الزوج ، أو مع بويضة من امرأة غير زوجة صاحب المني ، ففي هاتين الصورتين يأخذ التلقيح حكم الزنا شرعًا ، فالولـد الـذي يتخلـق مـن هـذا التلقـيح ولـد زنـا ، وهـذه العمليـة تـؤدي إلى اخـتلاط الأنسـاب ، وهـو أمـر تحرِّمـه الشـريعة ؛حفاظًـا علـى الضـروريات الخمسة ، والتي منها حفظ النسل من الاختلاط ، فالضرورة لا تبيح التلقيح بين غير الزوجين ؛لأن الضرورات لا تبيح المحظورات إلا إذا كانت أقل منها ضررًا ، وهنا الضرر كبير ؛لأنه يؤثر على الضروريات الخمسة ، التي حماها الشرع ، **ويتفرع على ذلك فروع من أهمها ما يلي :**

(أ) جواز طفل الأنابيب بشرط: أن يكون التلقيح بين الزوجين دون غيرهما.

(ب) لا يجوز أن يحل محل الأنابيب حيوان آخر ،تجمع البويضة الملقحة في رحمه ، حتى تمر بمراحل النمو ؛ لما يشير إليه علم الوراثة من انتقال الفضائل ، والرزائـل بـالإرث ، فمثـل هـذا يعـد نوعًـا مـن الإفسـاد في الأرض ، ومـن القواعـد الفقهيـة أن : درء المفاسـد مقـدَّم علـى جلـب الصـالح ؛لأن اعتبـار الشـرع بالمنهيـات ، أشـد مـن اعتنائـه بالمـأمورات ، كمـا في قولـه ﷺ :" فـإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " [1]

[1] – أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رقـم (2818) ج 2 ص 1218 و أخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر . وفي الفضائل باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه . . رقم(2331) ج 1 ص 2812.

ومن القواعد أن : الضرر لا يُزال بالضرر ، وفي التلقيح بهذه الصورة مفاسد ، وأضرار كثيرة ، فلا يجوز عملاً بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها " .[1]

(11)جواز الإجهاض للضرورة،وتحملاً لارتكاب أخف الضررين .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : جواز الإجهاض للمرأة الحامل ،إذا تعرضت حياتها للخطر ، وأصبح الإجهاض ضروريًّا لإنقاذ حياتها ، عملاً بالقاعدة " يُتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد" وأنه إذا تعارض مفسدتان ، روعي أخفهما ضررًا ؛لارتكابها ؛ من أجل الحفاظ على الضروريات ، وهنا تعارض مصلحة الجنين ، ومصلحة الأم ، فتقدّم مصلحة الأم على مصلحة الجنين بشرط أن يكون ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الثقة .

وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارًا في دورته الثانية عشرة في (21) من شهر رجب سنة 2120هـ الموافق (20) من شهر فبراير سنة 2220م بجواز الإجهاض قبل مرور (210) يومًا منذ بداية التلقيح .[2]

وأفتي الشيخ جاد الحق على جاد الحق بما يلي:

2- يتعين إسقاط الحمل ولو نفخت فيه الروح في حالة إنقاذ الأم من خطر محقق.

---

[1]- الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص 111، 113. فتاوى الأزهر - (ج 1 / ص 132)

[2] - الطبيب فقه وأدبه ص 113.

1- أن الإجهاض قبل استكمال الجنين مائة وعشرين يوما رحميا أنه يجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء بالعذر.[1]

3- لو أصيبت امرأة بنزيف شديد ولكن لا يؤدي بها إلى الهلاك في الغالب فهذا لا يبيح لها إجهاض جنينها؛ لأنها في حاجة ، والحاجة لا تبيح الحرام ، أما إذا وصل بها الأمر لدرجة أنه يخشى من هذا النزيف أن يودي بحياتها حينئذ يجوز لها إسقاط جنينها لدفع الضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، والمرجع في ذلك كله لأهل الخبرة وهم الأطباء المسلمون الحاذقون .[2]

(11) تحريم التعقيم حفاظًا على الضروريات التي يجب حفاظها.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : ما قرره علماء الإسلام قديمًا وحديثًا من عدم جواز قطع لنسل ، أو ما يؤدي إلى ذلك كالتعقيم ، والاختصاء ؛وذلك إعمالاً للأدلة الشرعية الدالة على تحريم ذلك ، والتي منها ما يلي :

أولا: الأدلة من القرآن الكريم : وهي تلك الآيات التي تحث على الزواج ، والتناسل ومنها قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ [3]

ثانيا: من السنة النبوية :

2- قوله ﷺ :" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم " [1]

---

[1] - فتاوى الأزهر ج 1 / ص 328جاد الحق على جاد الحق .محرم 2102 هجرية - 1 ديسمبر 2280 م

[2] - مجلة البحوث الإسلامية ج 23 ص 112

[3] - سورة النحل آية (11) .

1- نهيه ﷺ عن التبتل . فعن سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : رد[2] رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا " [3]

وجه الدلالة : هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز التعقيم ، أو أخذ دواء ، أو عملية جراحية لمنع النسل مطلقًا ، وأجمع الفقهاء على : أنه لا يجوز التعقيم ؛من أجل تحديد النسل ، وإنما أجازوه للضرورة في حالة تعرض المرأة للخطر بسبب الحمل ،أو وجود مشكلة في الرحم ، لا تستمر معها الحياة ، **ونحو ذلك بشروط من أهمها ما يلي** :

2- ألا يكون هناك وسيلة أخرى غير ذلك .

1- أن يكون ذلك قرار أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين العدول .

وبهذا قرر المجمع الفقهي وقطاع الإفتاء بالكويت أنه : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام ،أو التعقيم ما لم

---

[1] - أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح، [باب من تزوج الولود]، رقم (1010) ،و قال الشيخ الألباني : حسن صحيح، ج 2 ص 211. أخرجه النسائي ، كتاب النكاح، باب: (كراهية تزويج العقيم) ، رقم (3111) ج 2 ص 21.

[2] - رد : لم يأذن ومنع ونهى .

[3] - أخرجه البخاري ، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (1182) ج 1 ص 2211، أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه رقم(2101) ج 1 ص2010.

يدع إلى ذلك ضرورة شرعية كما سبق. [1] وأفتى الشيخ جاد الحق بأن التعقيم لمنع الإنجاب نهائيًّا محرم شرعًا .[2]

(12) جواز استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : ما قرره الفقهاء من : جواز استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة للضرورة **بشروط أهمها ما يلي** :

2-الحفاظ على صحة المرأة ، وأولادها من كثرة الحمل ، وتتابعه .

1-أن يكون بالمرأة مرض يمنع الحمل ، أو يكون الحمل معه سببًا في زيادة المرض عليها.

3-أن يكون قرار تنظيم النسل ، حسب تقدير الزوجين وتشاورهما معًا .

1-ألا يكون تنظيم النسل خشية الفقر.

1-ألا يكون في استخدام الوسائل ضررًا بالمرأة ، أو بالرجل ، لو كانت الوسائل خاصة به.

وقد بنى الفقهاء هذا الجواز على حكم العزل ،وقد أباحه علماء المذاهب الأربعة [3]، بشرط :أن يكون برضا الزوجة الحرة، ووافقهم على ذلك بعض الشيعة[4] ،بينما ذهب الظاهرية [5]إلى تحريمه .

---

[1] – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة عام 2102 هـ ، – الطبيب فقه وأدبه ص301، والفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية ، فتوى مجمع البحوث الإسلامية سنة 2221م. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت – (ج 1 / ص 223)

[2] – فتاوى الأزهر – (ج 1 / ص 328جاد الحق على جاد الحق .محرم 2102 هجرية – 1 ديسمبر 2280 م

[3] – حاشية ابن عابدين ج 1 ص 112، المنتقى شرح الموطأ ج 1 ص218، المجموع شرح المهذب للنووي ج 21 ص 111، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج 8 ص 231، 233، ط/ بيروت .

[4] – كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف ابن اطفيش ج 3 ص 212، البحر الزخار ج 3 ص 80.

[5] – المحلى لابن حزم ج 20 ص 81.

وقال البعض بكراهته ،[1]إلا عندما يكون هناك عذر ، وضرورة تقتضيه بالزوجة أو الطفل ، ونحو ذلك .

والراجح : جوازه بناء على تقدير الزوجين للضرورة التي تقتضيه ، والضرورات تُقدر بقدرها ، وقد روي عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب– رضي الله عنهما – قال: – نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها " [2]

وبهذا جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت أنه: يجوز اللجوء إلى منع الحمل على النطاق الفردي ،لأي سبب من الأسباب ما لم يكن مؤديًا إلى العقم، ومنع الإنجاب نهائيًّا، ومع ذلك يجوز منع الحمل نهائيًّا بالتعقيم الجراحي على النطاق الفردي، في حالات الضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفدت كل الوسائل الأخرى. [3]

(13) سفر المرأة بغير محرم للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : سفر المرأة بدون محرم في حالات معينة **من أهمها ما يلي** :

2–من مات محرمها في الطريق أثناء السفر .

1–من أجبرت على السفر من بلد بالقوة ، وليس عندها محرم .

---

[1] – المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج 8 ص 233.

[2] – أخرجه ابن ماجه في سننه ،كتاب النكاح، باب العزل، رقم (2218) ،ج 2 ص210 ، وقال الشيخ الألباني : ضعيف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه)،رقم (121) ج 2 ص 32.

[3] – فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج 1 ص 223.

3-من اضطرت للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، وليس معها محرم .

ففي مثل هذه الحالات تتحقق الضرورة في حق المرأة ، التي لم تجد محرمًا ،وعليها أن تكمل سفرها ، أو تسافر لإنقاذ نفسها ،أو الفرار بدينها ، ونحو ذلك ، فهي في حالات الضرورة قطعًا ، ويجوز لها في تلك الحالة السفر بغير محرم ؛لأن الضرورات تبيح المحظورات ، متى استوفت ضوابطها ، وهي هنا كذلك .

ومما يؤيد ذلك أن السيدة عائشة – رضي الله عنها – في غزوة بني المصطلق لما تركها الجيش وذهبوا ،ظنًّا منهم أنها في الهودج ، وكانت تبحث عن عقدها ، تقول السيدة عائشة – رضي الله عنها-: وكان صفوان ابن المعطل السلمي من وراء الجيش ، فأصبح عند منزلي ،فرأى سواد إنسان نائم، فعرفني حين رآني ،وكان رآني قبل الحجاب ،فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي ،والله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته ،فوطئ على يدها ،فقمت إليها ،فركبتها ،فانطلق يقود بي الراحلة ،حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة.[1]

وجه الدلالة : أن صفوان أركب السيدة عائشة، واقتاد بعيرها من غير محرم للضرورة. [2]

[1] - أخرجه البخاري ،كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ، رقم (2121) ج 1 ص 2121 .

[2] - رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي ص11.

(14) إيداع النقود في البنوك لحفظها أو استثمارها عند عدم وجود أمين للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : إيداع النقود والأموال لدى البنوك التي تتعامل بالفوائد (الربا) سواء للحفظ ،أو للاستثمار بشرط : عدم وجود بديل شرعي لحفظها ، أو استثمارها ، والضرورات تُقدر بقدرها، و الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور.

ويتفرع على ذلك حالات كثيرة من أهمها ما يلي :

2-أموال اليتامى الذين لا يجدون من يتصرف في أموالهم ، ويحافظ عليها من لضياع ، أو النهب ، أو السرقة ، فيجوز لهم وضعها في البنوك الربوية للضرورة .

1-الرجل ، أو المرأة التي لديها أموال ولا تجد الرجل الأمين الذي يستثمرها لها ، وينميها لها بطريقة شرعيَّة، فيجوز لها وضعها في البنوك الربوية للضرورة ، بل يتعين حفظها ، أو استثمارها في تلك الحالات للضرورة ، فمن المعلوم أن : الضرورة قد تؤثر في المحظور ، فتجعله مباحًا ، كما قد تجعله واجبًا ؛لأنها إذا لم تفعل ، سوف يترتب على ذلك ضرر أكبر، والضرر يجب إزالته شرعًا ، كما أنه إذا تعارض مفسدتان روعي أكثرهما ضرر، بارتكاب أخفهما ؛ لتجنب الضرر الأكبر ، ولاشك أن لا ضرر أكبر من ضياع أموال الناس في تلك الأحوال ،وتعرضها للنهب ، والاختلاس ، ونحوها من وسائل الفساد المنتشرة في عالم المال اليوم ؛ بسبب ضعف الوازع الديني ، وفساد الأخلاق ، وشدة الحاجة والفقر.

وبهذا أفتت دور الإفتاء ومن ذلك مايلي:

2- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنه : لا يجوز الإيداع عند البنوك الربوية، إلا عند الضرورة، فإذا اضطر المسلم إلى الإيداع فيها من أجل الحفظ جاز، وحرم عليه أخذ أي فائدة ربوية على المبلغ المودع.[1]

1- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأن: إيداع نقود في البنوك ونحوها تحت الطلب ، أو لأجل مثلا بفائدة، مقابل النقود التي أودعها حرام، وإيداعها بدون فائدة في بنوك تتعامل بالربا فيما لديها من أموال محرم؛ لما في ذلك من إعانتها على التعامل بالربا، والتمكين لها من التوسع في ذلك، اللهم إلا إذا كان مضطرا لإيداعها خشية ضياعها أو سرقتها، ولم يجد وسيلة لحفظها إلا الإيداع في البنوك الربوية، فربما كان له في إيداعها فيها رخصة من أجل الضرورة.[2]

3- فتوى مفتي مصر الشيخ علي جمعة حيث ذكر اختلاف الفقهاء في البنوك في العصر الحديث وأن السبب في اختلافهم هو :اختلافهم في تصوير شأنها طبقًا لاختلاف أهل القانون والاقتصاد في ذلك التصوير فيما إذا كانت العلاقة بين العملاء والبنك هي علاقة القرض، كما ذهب إليه القانونيون، أو هي علاقة الاستثمار ،كما ذهب إليه الاقتصاديون ، والاختلاف في التصوير ينبني عليه اختلاف في تكييف الواقعة ؛ حيث إن من كيفها قرضًا عده عقد قرض جر نفعًا، فكان الحكم بناء على ذلك أنه من الربا المحرم ، ثم اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها، بناء على

[1] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 22 ص 12.

[2] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 21 ص 118.

قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أخذا من عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [1]، ورأى بعضهم أنه ليس من باب الضرورة ؛ حيث إن الضرورة تعرف شرعا بأنها ما لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك ، وبعض هؤلاء رأى الجواز من قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ، ثم قال : وبناء على ما سبق: فإنه يجب على كل مسلم أن يدرك أن الربا قد حرمه الله سبحانه وتعالى وأنه متفق على حرمته ، ويجب عليه أن يدرك أن أعمال البنوك اختلف في تصويرها وتكييفها والحكم عليها والإفتاء بشأنها ، أن يدرك أن الخروج من الخلاف مستحب ، ومع ذلك فله أن يقلد من أجاز ولا حرمة عليه حينئذ في التعامل مع البنك بكافة صوره أخذًا وإعطاءً وعملا وتعاملا ، ونحوها [2]

(15) جواز النظر واللمس للعلاج للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية أن : المعالجة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا للضرورة ؛لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية، لكن قد لا توجد امرأة (طبيبة متخصصة) في المعالجة والمداواة ، وكذلك بالنسبة للرجل ، قد لا يوجد طبيب متخصص في المعالجة للكشف والفحص، فالضرورة هنا كسائر حالاتها ، تُقدَّر بقدرها ، و الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها ، فيجوز النظر للكشف والتداوي ، وكذلك اللمس ،والفحص الطبي الشامل ؛من أجل التداوي ،والمعالجة للضرورة .

---

[1] - سورة البقرة آية 213.

[2] - فتاوى معاصرة – الأوقاف المصرية ج 2 ص 222.

قال ابن نجيم[1]:" والطبيب إنما ينظر في العورة بقدر الحاجة ". [2]

يعني : سواء للرجل أو للمرأة .

وفي شرح المهذب : يجوز لكل واحد منهما – أي : الرجل والمرأة– أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبًا ، وأراد مداواته ؛لأنه موضع ضرورة ، فزال تحريم النظر لذلك . [3]يعني : من أجل الضرورة .

وقال ابن قدامة[4] : ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها من العورة ، وغيرها ، فإنه موضع حاجة . [5]

وفرع على ذلك في المقنع فقال: ومن ابتلي بخدمة مريض ، أو مريضة في وضوء أو استنجاء ،أو غيرهما ، فحكمه حكم الطبيب في النظر،واللمس . [6]

واستدل الفقهاء على جواز النظر واللمس لأغراض الفحص الطبي ، والمعالجة عند الضرورة بما يلي :

أولا: أن الأصل تحريم النظر بين الرجال والنساء الأجانب لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

[1] – سبق ترجمته

[2] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 82. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي الزحيلي ..ص213

[3] – تكملة المجموع شرح المهذب ج 21، ص21.

[4] – هو الإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة . من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين . رحل في طلب العلم إلى بغداد ثم عاد إلى دمشق . من تصانيفه :المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي و الكافي و المقنع والعمدة وله في الأصول :روضة الناظر توفي سنة 210 هـ يراجع: الأعلام 1 / 222 ؛ والبداية لابن كثير في حوادث سنة 210 هـ

[5] – المغني ج 2 ص 118.

[6] – المقنع ج 3 ص 2.

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1]

والمعنى: أن يحفظوا أبصارهم من النظر المحرّم ، وهو النظر إلى العورات .

ثانيًا : قوله- ﷺ- لعلي- رضي الله عنه- :" يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى ، وليست لك الآخرة " [2]

وجه الدلالة : هذه الأدلة دالة على تحريم النظر في الأحوال العاديّة ، لكن للضرورة أحكامها الخاصة ، فإذا وجدت ضرورة جاز النظر من أجلها ؛لأن الضرورات تبيح المحظورات ، **ومما يؤكد ذلك ما يلي** :

أ- ما رواه عطية القرظي قال : كنت من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت [3].

---

[1] - سورة النور الآيتان 30 ، 32.

[2] - أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، رقم (1212) ج 2 ص211، و قال الشيخ الألباني : حسن ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، رقم (2313) و تعليق شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره ، ج 2ص 212 ، وأخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نظرة المفاجأة ، رقم (1111) ج 1 ص 202.

[3] - رواه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم (1101) ج 1 ص 112، وأخرجه الترمذي في سننه ،كتاب السير، باب : ما جاء في النزول على الحكم، رقم (2181) ج 1 ص 211.

وجه الدلالة : أن في هذا الأثر دليل على جواز النظر للعورة للضرورة ؛لأن المسلمين لا يفعلون ذلك ، إلا بإقرار من الرسول ﷺ ، وعلمه به ، والتقرير نوع من السنة النبوية الشريفة .

ب- ما روي أن عمر رفع إليه غلام ، ابتهر جارية في شعره، فقال: انظروا إليه، فلم يجدوه أنبت، فدرأ عنه الحد. [1]

وجه الدلالة : دل الأثر على جواز النظر للعورة للضرورة .

ج - روى عن ربيع بنت معوذ بن عفراء.قالت: كنا نغزو مع رسول الله- ﷺ- نسقي القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة.[2]

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه إذا مرضت امرأة ولم يوجد من يطببها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. ففيه دليل على جواز استطباب المرأة يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة.[3]

وبهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ونصت على أن:

كشف المرأة عورتها حرام، وأن النظر إلى عورتها حرام، فإن وجدت من تتطبب عندها من النساء لم يجز لها أن تعرض نفسها على طبيب يكشف عن مرضها، أو يولدها، أو يجري لها عملية، وإذا لم تجد المريضة طبيبة ماهرة تكشف عن مرضها وتقوم بعلاجها؛ رخص لها أن تتطبب عند طبيب

---

[1] -والابتهار: أن يقذفها بنفسه فيما فعل بها كاذبا ، فإن كان فعل بها فهو الابتيار ، تلخيص الحبير ، كتاب البيوع ، كتاب الحجر، في الحديث رقم (2111) ج 3 ص 12، والنهاية ج 2 ص 221.

[2] - أخرجه البخاري ، كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم (1311) ج 1 ص 1212،

[3] - فقه السنة ج 2 ص 123

مسلم أمين، وله أن يطلع على ما تدعو إليه الضرورة من عورتها، كما في توليده إياها لكن من دون خلوة، والأصل في ذلك: أن محظور خطر الولادة مثلا متعارض مع محظور اطلاعه على عورتها؛ فارتكب أخفهما وهو النظر إلى عورتها.[1]

(16) جواز الخمر للغُصَّة ، أو الجوع ،أو العطش والتداوي بالنجس للضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية : إباحة شرب الخمر من أجل الغُصّة ، أو لسد الجوع ، أو لإزالة العطش أو التداوي؛من أجل الضرورة ، بشرط : ألا يجد غيرها ، و الضرورات تبيح المحظورات بشرط : عدم نقصانها عنها ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وقد سيق هذا الفرع في صور كثيرة على القاعدة فيما سبق.

ولا يجوز له أن يتوسع في شرب الخمر بل يقتصر على قدر الضرورة ، فلا يزيد على ما تندفع به ؛ لأن الاسترسال في الشرب ليس ضرورة ، فمتى زال الضرر عاد المحظور ، كما هو مقرر ، فما جاز لعذر بطل بزواله[2]، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها ، فلا يجوز الزيادة على قدر الضرورة ؛لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع إلى حكم ما كان عليه ، مثل وجود الضرورة [3]، فتعود الخمر محرمة كما كانت ، ولا يجوز له الشرب منها ، بحال من الأحوال ؛لعدم وجود ضرورة تدعو إلى ذلك .

---

[1] – فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج 21 ص 182

[2] – موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص 121.

[3] – القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل ص 21.

وألحق بعض الحنفية [1]، والشافعية [2]، في رأي مرجوح : بإباحة شرب الخمر للغُصَّة ؛ إباحتها من أجل التداوي للضرورة .

ووضعوا لذلك شروطًا من أهمها ما يلي :

2-ألا يوجد دواء غيرها.

1-أن يكون ذلك لتقرير الطبيب العدل المسلم.

3-ألا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب ، وهو القدر الذي تندفع به الضرورة.

1-ألا يكون في التداوي اعتداء على حياة ، أو صحة معصوم الدم.

لكن الراجح عند فقهاء الحنفية[3]،والمالكية[4]،والشافعية [5]،و هو مذهب الحنابلة [6] أن : التداوي بالخمر حرام ، ولا يجوز ، وعللوا ذلك بأن : الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرّم عليها .

قال الكاساني [7]: ولا يجوز الانتفاع بها للتداوي ،وغيره ؛لأن الله لم يجعل شفاءنا فيما حرم علينا. [1]

---

[1] – حاشية ابن عابدين ج 2 ص 110، بدائع الصنائع ج 1 ص 223.

[2] – المجموع شرح المهذب ج 2 ص 13، مغني المحتاج ج 1 ص 288.

[3] – الفتاوى الهندية ج 1 ص 311، الدر المختار ج 2 ص 110. البحر الرائق شرح كنز الدقائق –ج 11 ص 221التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالا وخرج عن قوله صلى الله عليه وسلم { لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم } لأنه صار كالمضطر

[4] – الشرح الكبير للدردير ج 1 ص 313، المنتقى شرح الموطأ ج 3 ص 212. مواهب الجليل ج 2 ص 323

[5] – حاشية البيجرمي على المنهج ج 1 ص 133.

[6] – شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 318.

[7] – هو الإمام ابو بكر بن مسعود بن أحمد ، علاء الدين .منسوب الي كاسان (أوقاشان ، أو كاشان) بلدة بالتركستان ،خلف نهر سيحون . من أهل حلب من أئمة الحنفية .كان يسمي ملك العلماء أخذ عن

ويتفرع على ذلك ما يلي :

2-يجوز التداوي بالبول ، والدم والميتة ، والخمر للضرورة .

1-يجوز التداوي بالدواء المشتمل على أشياء نجسة ، مأخوذة من الخنزير ، ونحوها مثل : الهيبارين [2] حيث أفتى المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في 11/ 20 / 2111هـ بأن : استعمال الهيبارين كعلاج لأمراض القلب ، والذبحة الصدرية ، ونحوها يجوز ، حتى ولو مع وجود البديل المباح ؛لارتكاب أخف الضررين ، وأن الضرورات تبيح المحظورات. [3]

(17) جواز حشو الأسنان وشدها وغطاؤها بالأسلاك من الذهب والفضة للضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية أفتي العلماء بان حشو الأسنان وشدها وغطاؤها بالأسلاك من الذهب والفضة جائز للضرورة.

وكذلك غيرها من البلاتين والمعادن لم يرد فيها ما يمنع جوازها .

ويتفرع على ذلك أنه لا يجب غسل ما تحت هذه الأشياء في الوضوء أو الغسل منعا للحرج كل ذلك للحرج والضرورة .

السمرقندي وشرح كتابه المشهور .وتوفي بحلب 181 هـ.من تصانيفة :البدائع شرح تحفة الفقهاء و السلطان المبين يراجع: الاعلام للزركلي 12/1

[1] – بدائع الصنائع للكاساني ج 1 ص 223.

[2] – الهيبارين : مادة تنتجها خلايا معينة في الجسم ، وتستخلص عادة من أكباد ورئات ، وأمعاء الحيوانات ، ومنها البقر والخنزير.

[3] – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد السابع عشر 2111هـ / 1001م. القرار الرابع : بشأن أستعمال الدواء المشتمل على شيء من نجس العين كالخنزير ، وله بديل أقل منه فائدة كالهيبارين الجديد . ص 122.

وقال الشيخ مخلوف: الظاهر من القواعد العامة أنه :لا يجب في الوضوء والغسل إزالتها ،بل يجرى عليها الماء بحالتها الراهنة ،ولا يجب غسل ما تحت الحشو والغطاء، أو الأسلاك ؛لما في ذلك من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان في التشريع. قال تعالى :{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْر } [1]

وقد أباحوا للمرأة في الغسل؛ دفعًا للحرج أن لا تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء أصول الشعر، وأن لا تبل ذوائبها ،ولم يوجبوا غسل داخل العينين ،فلا يجب إيصال الماء لما تحت الحشو، أو الغطاء أو السلك على القول بوجوب المضمضة في الوضوء ،والغسل ،أو في الثاني فقط .

أما استعمال الذهب والفضة ،والبلاتين ،ونحو ذلك في حشو الأسنان والأضراس أو غطائها ،فجائز للضرورة.

والدليل على ذلك :ما روي أن عرفجة بن سعد الكنانى أصيب أنفه يوم الكلاب ،فاتخذ أنفا من فضة، فأنتن فأمره رسول الله – ﷺ– بأن يتخذ أنفًا من ذهب .[2]

وجه الدلالة: دل الحديث أن النبي – ﷺ– أباح للرجل أن يتخذ من الذهب ما دعت إليه الضرورة كالأنف في حق من قطع أنفه، وربط الأسنان التي يخشى سقوطها ،ورخص الإمام أحمد في حلية السيف ، فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز للضرورة المبيحة

[1] – سورة البقرة آية 281

[2] – أخرجه النسائي في سننه ،كتاب الزينة، باب : من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب، رقم (1221) و قال الشيخ الألباني : حسن، ج8 ص 221، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في سننه ،كتاب اللباس، باب: شد الأسنان بالذهب، رقم (2110) ج 1 ص 110 .

لاستعمالهما ، والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة ، لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها .[1]

(18) جواز استيراد وتصنيع أسلحة الدمار الشامل للضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية :أفتي الشيخ عطية صقر: بجواز استيراد وتصنيع أسلحة الدمار الشامل للضرورة، مادام فيه مصلحة للمسلمين المجاهدين، فلا مانع منه، ومن المصلحة إزالة حواجز تمنع القتال وإضعاف شوكة العدو ليكف عن القتال ، والمقابلة بالمثل إذا فعلوا بنا ذلك . وأسلحة الدمار الشامل تأتى على الأشخاص والثروات والأملاك ، وفى الأشخاص كثيرون لا يباشرون القتال ،ولا يتميزون عنهم،ولا يقصدون بأعيانهم، فيجوز قتلهم ، وفى الثروات والأملاك لا بأس من تخريبها للمصلحة العائدة على المجاهدين . ومنها النكاية بالعدو وإضعافه ؛ليقف عن الحرب على أن الحرب في الإسلام ضرورة تقدر بقدرها ، وقد قرر الله نعالي في القرآن الكريم أن الناس ليسوا جميعًا مسالمين ؛ نظرًا لتسلط الأهواء والغرائز .

ومن ثم لزم الوقوف ضد الطغيان ،وضد التعدي على الحقوق .

قال تعالى: { وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ }[2]، وقد أوجب المشرع حق الدفاع عن النفس والحرمات ؛حتى يقف المعتدى عند حده فقال :{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ

---

[1] - فتاوى الأزهر ج 1 ص 111محرم 2322 هـ - 28 نوفمبر 2212 م ، ج 20 / ص 221) فتوى سد الأسنان بالذهب للشيخ عطية صقر .في مايو 2221 الفتاوى الإسلامية ج 1 ص 2301 ، ج 20 ص 2120 " و " وغذاء الألباب للسفاريني ج 1 ص 211 "

[2] - سورة البقرة آية 112

الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } [1]وحتى تقدر الضرورة بقدرها منع الابتداء بالقتال، وأوجبه لدفع وصد الاعتداء ، ومن أجمع النصوص في ذلك قوله تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ}[2].

وكذلك مما يتفرع على تقدير للضرورة بقدرها: منع الإسلام قتل من لم يشترك في القتال كالنساء والصبيان ، ومنع التخريب والإفساد وقيد جوازه بما إذا كان سلاحًا يضعف به العدو.

قال السيوطي[3]: يجوز إتلاف شجر الكفار ،و بنائهم لحاجة القتال، و الظفر بهم ،و كذا الحيوان الذي يقاتلون عليه. [4]

ومما يؤيد ذلك مايلي:

2- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي - ﷺ- نهى عن قتل النساء والصبيان [5]، وذلك إذا تميزوا عن المحاربين ، أما إذا لم يتميزوا

1- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ- سئل عن الذرارى من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم ،وذراريهم، فقال "هم منهم " وفى رواية للأهم من آبائهم " [1]

---

[1] - سورة البقرة آية 122 .

[2] - سورة البقرة آية 220

[3] -سبق ترجمته

[4] - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 211

[5] - أخرجه البخاري ،كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب، رقم (1811) ج 3 ص 2028، أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، رقم (2111) ج 3 ص 2321.

3- روى الإمام أحمد أن الرسول - ﷺ- حرق نخل بنى النضير ، وقطع[2] ، وهو البويرة ، فأنزل الله عز وجل { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [3]

والبويرة موضع نخل بنى النضير ، و الحديث دليل على جواز قطع شجر الكفار وإحراقه .

1- وعن أنس- رضي الله عنه- أَنَّ النبي - ﷺ- دخل عام الفتح ،وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال : (اقتلوه) " [4]

1- وعن البراء بن عازب- رضي الله عنه- قال " بعث رسول الله - ﷺ- رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع ،فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا، فقتله وهو نائم " [5]

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل على: جواز إفساد أموال أهل الحرب بالتحريق ،والقطع لمصلحة، وفي ذلك نزلت الآية : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ[1] }

---

[1] - أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، رقم (1810) ج 3 ص 2021، أخرجه مسلم في الجهاد والسير ،باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد رقم (2111) ، ج3 ص 2321.

[2] - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)، رقم (1110) ج 1 ص 80 ،و تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[3] - -سورة الحشر آية 1 ، والحديث بهذه التكملة ورد في مسند أحمد بن حنبل ، (مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) ، رقم (2011) ج 1 ص213 .

[4] - أخرجه البخاري ، أبواب الإحصار وجزاء الصيد ، باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، رقم (2112) ج 1 ص 211، أخرجه مسلم في الحج باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم (2311) ج 1 ص 282، سبل السلام ج2 ص 222 .

[5] - أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قتل النائم المشرك ، رقم (1820) ج 3 ص 2202، نيل الأوطار ج 8ص32 .

ويــري الجمهــور: جــواز التحريــق والتخريــب في بــلاد العــدو، وكرهــه الأوزاعي، وأبو ثور، **واحتجا بأن**: أبا بكر - رضي الله عنه- وصى جيوشه أن لا يفعلوا ذلك . وأجيب بأنه رأى المصلحة في بقائها؛ لأنه قد علم أنها تصير للمسلمين، فأراد بقاءها لهم، وذلك يدور على ملاحظة المصلحة .

ويـدل علـى جـواز التحريـق: فعـل الصـحابة [2] ،وهـذا يـدل علـى أن تحريق وتخريب أموال وممتلكات العدو مما يجوز لضرورة الحرب ،عملا بما فيه مصلحة المسلمين ، ورد الاعتداء والعدوان على الظالمين.

(**19**) جواز الاستعانة بغير المسلمين في الحرب للضرورة

مـن التطبيقـات المعاصـرة للضـرورة الشـرعية أفـتي العلمـاء بجـواز الاسـتعانة بالمشركين في الحرب للضـرورة وقالوا:دلـت حـوادث كثيرة علـى أن النـبي - صلى الله عليه وسلم- وأصـحابه اسـتعانوا بغـير المسـلمين للـدفاع عـن الـنفس، أو لتحقيـق مصلحة مشروعة تقرها ضرورة شرعية ، **ومن ذلك مايلي**:

2 -إذن الرسول - صلى الله عليه وسلم- للمسلمين في مكة أن يهاجروا إلى الحبشة ليأمنوا على أنفسهم ،وعلى دينهم ، وقال : "لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها

---

[1] - اللينة فعلة من اللون ويجمع على ألوان وقيل من ماء اللين ومعناه النخلة الكريمة وجمعها لين تفسير القرطبي ج 28 ص 2 اختلف في اللينة ما هي على أقوال عشرة : الأول - النخل كله إلا العجوزة قاله الزهري و مالك و سعيد بن جبير و عكرمة و الخليل وعن ابن عباس و مجاهد و الحسن : أنها النخلة كله ولم يستثنوا عجوة ولا غيرها وعن ابن عباس أيضا : أنها لون من النخل وعن الثوري : أنها كرام النخل وعن أبي عبيدة : أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة والبرني وقال جعفر بن محمد : إنها العجوة خاصة وذكر أن العتيق والعجوة كانتا مع نوح عليه السلام في السفينة والعتيق الفحل تفسير الطبري ج21 ص 31

[2] - فتاوى الأزهر ج 20 ص 121أسلحة الدمار الشامل للشيخ عطية صقر .مايو 2221م.

ملكًا لا يظلم عنده أحد .. . وهى أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجًا مما أنتم فيه "كما ذكره ابن إسحاق "[1]

1 -عندما عزم أبو بكر - ﵁- على الهجرة من مكة إلى الحبشة ووصل إلى مكان يسمى برك الغماد-بفتح الباء وكسرها مع سكون الراء ، وبضم الغين وكسرها وفتحها- لقيه أحد مشركي مكة واسمه ابن الدغنة - بفتح الدال وكسر الغين ،وتخفيف النون ،وبضم الدال، والغين وتشديد النون - وقال له : مثلك يا أبا بكر لا يخرج ، وعاد إلى مكة في جواره، بعد أن أعلن ذلك في قريش ،وأخذ أبو بكر يعبد ربه في مسجد فناء داره ، يصلى ويقرأ القران ، حتى أرغم الكفار ابن الدغنة على منع أبى بكر من قراءة القران، حتى لا يفتن به الناس ، فرد أبو بكر عليه جواره ، ورضي بجوار الله ، كل ذلك والرسول يعلم وأقره عليه .[2]

3- لما عاد الرسول - ﷺ- من الطائف ،وأراد دخول مكة ،قال له زيد بن حارثة : كيف تدخل عليهم وهم قد أخرجوك ؟ فطلب الجوار من الأخنس بن شريق ، ومن سهيل بن عمرو فامتنعا ورضي المطعم بن عدى أن يجيره ، وحفظ الرسول له هذا الجميل ؟ على الرغم من أنه مشرك [3]

---

[1] - حاشية الزرقانى على المواهب ج 2 ص 111

[2] - الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الكفالة، باب جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺوعقده، رقم (1211) ج 1ص 803، أخرجه ابن حبان، في صحيحه ، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، رقم (2111) ج 21 ص 211.

[3] - سيرة ابن كثير، ج 1 ص 213 .

1 – استأجر الرسول في الهجرة دليلا مشركًا هو عبد الله بن أريقط ،ولم يعرف له إسلام حتى مات .[1]

1 – لما قدم الرسول المدينة كتب مع اليهود كتابًا تحالفًا فيه على حماية المدينة من العدو، وعلى التعاون على المصلحة العامة ، وظل محترمًا هذا التحالف حتى نقضوه هم ، على ما هو مذكور في كتب السيرة .

وجه الدلالة مما سبق يتبين أن استعانة الفرد أو الجماعة بغير المسلم للدفاع عنه لا مانع منها ، والخلاف في الاستعانة في الحرب بالمشركين إنما هو في الاستعانة بهم على المشركين أما على المسلمين كالبغاة فلا يستعان بغير المسلم[2] لكن لو قضت الضرورة التي لا يوجد فيها من يعين من المسلمين فلا مانع ، لأن الضرورات تبيح المحظورات .

ولهذا صدر بيان هيئة كبار العلماء في تأييد ما اتخذه ولي الأمر من استقدام قوات مؤهلة؛ لرد العدوان على هذه البلاد ؛ فقرر مجلس هيئة كبار العلماء تأييده لما اتخذه ولي الأمر وفقه الله من استقدام قوات مؤهلة بأجهزة قادرة على إخافة وإرهاب من أراد العدوان على هذه البلاد ،وهو أمر واجب عليه تمليه الضرورة في الظروف الحاضرة ،ويحتمه الواقع المؤلم ، وقواعد الشريعة ،وأدلتها توجب على ولي أمر المسلمين أن يستعين بمن تتوافر فيه القدرة ،وحصول المقصود ،وقد دل القرآن والسنة النبوية على لزوم الاستعداد ،وأخذ الحذر قبل فوات الأوان، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم . ما حدث من استعانة المملكة بقوات أجنبية لمساندة قواتها

---

[1] – أخرجه الحاكم في المستدرك ،كتاب الهجرة :، رقم (1111) ، ج 3ص2 ، البداية والنهاية ج 3 ص218.

[2] – كما ذكره الماوردي في "الأحكام السلطانية ص 20 " و المغنى ج20 ص 112 "

في الدفاع عن النفس إنما اقتضته الضرورة الشرعية والشريعة الإسلامية تجيز ذلك بشروط الضرورة المقررة شرعًا .[1]

ومتى زالت أسباب وجود هذه القوات من انسحاب العراق من الكويت وعدم تهديد المملكة ودول الخليج فإنه على هذه القوات مغادرة المنطقة .

ويناشد المؤتمر الدول الإسلامية تكوين قوة إسلامية دائمة تحت إشراف منظمة المؤتمر الإسلامي عند حدوث النزاعات بينها .[2]

(21) لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية الدولة الكافرة إلا في حال الضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية أنه لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية الدولة الكافرة ، ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة؛ لأن الأصل أنه لا يجوز للمسلم الانتقال إلى بلاد الكفار للاستيطان فيها. وبهذا قال الشيخ عبد الله الأهدل : وحكم من ينتقل إلى البلدة التي استولى عليها أهل الشرك أنه عاص فاسق مرتكب لكبيرة من كبائر الإثم إن لم يرض بالكفر وأحكامه، وإلا فإن رضي بها فهو كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتد، وليتأمل العاقل ما الحامل لهذا المسلم من النقلة من دار الإسلام الخالية عن الكفار إلى الدار التي أخذها الكفار وأظهروا فيها كفرهم وقهروا من فيها أحكامهم الطاغوتية الكفرية إلا الزيغ – والعياذ بالله تعالى – وحب الدنيا التي هي رأس كل خطيئة، وجمع حطامها

---

[1] – مجلة البحوث الإسلامية ج 12 ص 312.

[2] – مجلة البحوث الإسلامية ج 12 ص 310.

من غير مبالاة بالدين ،وعدم الأنفة من إهانة أهل التوحيد، ومحبة جوار أعداء الله على جوار أوليائه [1] .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين مبينًا تفريع ذلك الحكم على الضرورة : كيف تطيب نفس مؤمن أن يسكن في بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر، ويكون الحكم فيها لغير الله ورسوله، وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه بأذنه ويرضى به، بل ينتسب إلى تلك البلاد ويسكن فيها بأهله وأولاده ويطمئن إليها كما يطمئن إلى بلاد المسلمين، مع ما في ذلك من الخطر العظيم عليه، وعلى أهله وأولاده في دينهم وأخلاقهم [2]كما لا يجوز للمسلم التجنس بجنسية الدولة الكافرة ولو كان يستطيع إظهار شعائر دينه فيها إلا في حال الضرورة ، واستدل على تحريم ذلك ابتداءً، وأنه لايجوز إلا في حال الضرورة ، بقول جرير بن عبد الله رضي الله عنه: بايعت النبي – ﷺ – على النصح لكل مسلم، وعلى مفارقة المشرك [3].

ويتفرع على ذلك انه إذا أسلم الكافر في بلده فإن كان لا يستطيع إظهار شعائر دينه ويستطيع الهجرة وجبت عليه الهجرة إلى بلد من بلاد المسلمين بإجماع أهل العلم ، ولا يجوز له البقاء في هذا البلد إلا في حال الضرورة، قال الله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ

[1] – مجلة البحوث الإسلامية ج 12 ص 228.

[2] – مجلة البحوث الإسلامية ج 12 ص 228.

[3] – أخرجه النسائي في سننه ،كتاب البيعة، البيعة على فراق المشرك، رقم (1211) ج 1 ص 211، وقال الشيخ الألباني : صحيح، وأخرجه الإمام أحمدفي مسنده ، (ومن حديث جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم)، رقم (22282) ج 1 ص 318.

قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } [1]

(21) جواز التسعير للضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية جواز التسعير للضرورة والتسعير :هو إلزام ولي الأمر – أو من يقوم مقامه – الناس بثمن معين لا يتبايعون إلا به فيمنعون من الزيادة عليه، أو النقص عنه عند الضرورة في الطعام وغيره ،مما يحتاج الناس إليه بحيث يراعي حق الطرفين بالعدل للمصلحة العامة ، وهو يعني اليوم تدخل الدولة ممثلة في وزارة التجارة، أو الغرفة التجارية،أو أي هيئة أخرى مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة ،أو لكل السلع ،تكون ملزمة للتجار ليس لهم تجاوزها ، وإلا كانوا عرضة للعقاب.[2]

وقد اختلف الفقهاء في حكم التسعير على رأيين:

الرأي الأول:يري فقهاء الحنفية[3] ،والمالكية [4] ،والشافعية في قول [5]، والحنابلة [6]إلي أن الأصل عدم جواز التسعير؛ لأنه ﷺ سئل : يا رسول الله

---

[1] – سورة النساء الآية 21

[2] – مجلة البحوث الإسلامية ج 1 ص 121

[3] – الدر المختار ج 2 ص 122 تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –ج 22 /ص 122وقد قال أصحابنا إذا خاف الإمام على أهل المصر الهلاك أخذ الطعام من المحتكرين ، وفرقه عليهم فإذا وجدوا ردوا مثله ، وليس هذا حجرا ، وإنما هو للضرورة ، ومن اضطر إلى مال غيره وخاف الهلاك جاز له أخذه بغير رضاه .

[4] – التاج والإكليل لمختصر خليل ج 1 ص 11

[5] – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 123 يجوز في وقت الغلاء و حيث جوزنا التسعير فذلك في الأطعمة و يلحق بها علف الدواب على الأصح و إذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير

[6]– الروض المربع ج 2 ص 13ويحرم التسعير والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره إدخار قوت أهله ودوابه

سعر لنا ،فقال:" إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال "[1] واستثنوا من ذلك إذا تعدى التجار عن القيمة تعدّيًا فاحشًا ،فيسعر بمشورة أهل الرأي وجبر التجار على البيع بالسعر العادل ؛من أجل مصلحة الناس، و يجب إلزام السوقة المعارضة بثمن المثل ؛ لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى فهي أولى من تكميل الحرية[2] والترخيص فيه عند الحاجة إليه، على أن التجار إذ ظلموا وتعدوا تعدّيًا فاحشًا يضر بالسوق، وجب على الحاكم أن يتدخل ،ويحدد السعر؛ صيانةً لحقوق الناس، ومنعًا للاحتكار، ودفعًا للظلم الواقع عليهم من جشع التجار.[3]

الرأي الثاني: يري الشافعية في قول :عدم جواز التسعير حتى ولو في حالة الغلاء

وقد بين ذلك الشربيني الخطيب[4] مبينًا وجهتهم في ذلك، فقال:ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا للتضييق على الناس في أموالهم ، وقضية كلامهم أن ذلك لا يختص بالأطعمة وهو كذلك [5]

---

[1] – أخرجه الترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير، رقم (2321) ج 3 ص 201، أخرجه ابن ماجه في سننه ، –كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم (1100) ج 1 ص 112، و قال الشيخ الألباني : صحيح.

[2] – شرح منتهى الإرادات ج 1 ص 108

[3] – فقه السنة ج 3 ص 202 نيل الأوطار – (ج 8 / ص 312)

[4] – هو الإمام محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدين ، فقيه شافعي مفسر لغوي من أهل القاهرة .من تصانيفه : الإقناع في حل الألفاظ أبي شجاع و مغني المحتاج في شرح المنهاج وله تقريرات على المطول في البلاغة و شرح شواهد القطر توفي سنة 211 هـ يراجع في ترجمته: الأعلام للزركلي 2 / 131 ؛ وشذرات الذهب 8 / 381

[5] – مغني المحتاج ج1 ص 31

ويتفرع على ذلك: انه لو سعر الإمام عزر مخالفه بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة ،وصح البيع إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين.[1]

والراجح : جوازه للضرورة وجلب المصلحة، ودفعًا لمفسدة جشع واستغلال التجار، والشركات الاحتكارية العملاقة، التي تسيطر على أقوات ،ومصالح كثير من المسلمين في عالم اليوم .

و من أهم الحالات التي يجب فيها التسعير عند القائلين به هي :

2 – عند حاجة الناس إلى السلعة .

1 – في حالة الاحتكار [2].

3 – في حالة حصر البيع في أناس مخصوصين .

وهذا معناه أنه: لا يتحتم التسعير في كل الأوقات ،والأحوال ،وإنما يتعين الأخذ به في حالات معينة تتحقق فيها حكمة إيجابه، وتحصل منها نتيجة تشريعه ،وسبب تحديد هذه الحالات التي يجب الأخذ فيها بسياسة التسعير أن الضرورة تقدر بقدرها ، والتسعير كقيد يوضع على حرية التعامل إنما يأتي للضرورة ،ودفعًا للحرج ، ومن ثم يجب أن يكون بقدر الضرورة التي تستوجبه [3].

(22) جواز التأمين التجاري للضرورة

---

[1] – مغني المحتاج ج1 ص 31

[2] – الاحتكار: إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه فتح الباري ج 1 ص 318

[3] – مجلة البحوث الإسلامية ج 1 ص 121.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية إفتاء بعض العلماء [1] بجواز التامين التجاري للحاجة .

ومعناه: التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه عند تحقيق حادث احتمالي مبين في العقد ،مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه [2].

والتأمين التجاري فيه مخاطرة بالمال، لكنها فيها استفادة المؤمن عليه عند حصول الحادث المحتمل وقوعه، وخسارته قسطه عند عدم هذا الحادث وربح المؤمن في هذا الحال .

والقاعدة الفقهية تقول: لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة خوفًا من المفاسد النادرة.

والقاعدة الأخرى: "أغلب ما بني عليه الشرع جلب المصالح الظاهرة، ودرء المفاسد البينة" وقد تزايدت الحاجات التأمين، وتغيرت كثير من الظروف.

---

[1] – المفصل في أحكام الربا ج 2 ص 18 ، مجلة البحوث الإسلامية – (ج 22 / ص 81) يري الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا أنه لا غرر فيه مطلقا ، بل لا احتمال في محل العقد ، فإن كل العقد هو الأمان .أسبوع الفقه الإسلامي 110 وما بعدها .12 مجلة البحوث الإسلامية – (ج 10 / ص 82) يري الشيخ الصديق محمد الضرير : أن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين ، ولكن مما لا شك فيه أن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهما ،

[2] –– المفصل في أحكام الربا ج 2 ص 12 والتأمين يأخذ ثلاث صور وأنواع رئيسة هي التأمين الخيري، والتأمين التعاوني، والتأمين التجاري ، حيث يقوم الخيري على مبدأ الزكاة والصدقة، والدافعون له هم الأغنياء، والمستفيدون منه هم الفقراء. وأما التعاوني فيقوم على اشتراك جماعة من الناس في دفع أقساط يؤديها الجميع ومن خلالها يمكن استفادة أي منهم بهذه المبالغ عند حصول الحادث أو الضرر، وتدير هذا التأمين جمعية تعاونية، أما التجاري فهو مثل التعاوني إلا أنه يهدف إلى الربح، وتديره شركة ربحية تجارية فالتأمين الخيري متفق على مشروعيته والتعاوني أجازه الكثيرون ومنعه البعض – وممن أجازه هيئة كبار العلماء.بالمملكة .

مما حذا بكثير من العلماء إلي القول بأن :فقه العقود والمعاملات هو فقه الضرورات .

يعني أن :عقود المعاملات ضرورية للحياة الاجتماعية، وتختل بدونها الحياة ، ولا تسير أمور المجتمع الإنساني على استقامة ،واعتدال ؛ولذلك تنوعت صور العقود والمعاملات المالية من بيع وإجارة وسلم واستصناع وكفالة و غيرها ، ولو جرت المعاملات على نمط واحد دون تنوع وتعدد لأدى إلى مشقة بالغة، ولما نمت الحياة وتطورت 0[1]

يقول الإمام السيوطي[2] رحمه الله : " ومن التخفيف جواز العقود الجائزة ، لأن لزومها يشق ، ويكون سبباً لعدم تعاطيها ومن التخفيف أيضاً : لزوم اللازم وإلا لم يستقر بيع ولا غيره " [3]

فالشرع دائما ينظر إلى مصلحة العباد واحتياجاتهم الضرورية ، فيرفع عنهم المشقة والحرج فيبيح لهم ضروباً من المعاملات ، وأصنافاً من المشاركات ، والمضاربات وبالأخص تلك العقود التي يحتاجها أغلب المجتمع و لا ينفك من التلبس بها إلا القليل من الناس ، فجعل الشرع السبب في ذلك التخفيف هو :(العسر وعموم البلوى) .

وقال الفقهاء في مثل هذا : " إن ما عمت بليته خفت قضيته " ومعظم العقود المالية على مذهب الحنفية وغيرهم هي ضرورة ، وأجيزت على خلاف القياس فبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوّز على خلاف القياس ؛

---

1 – المفصل في أحكام الربا 2-8 –ج 2 ص 12.

2 – سبق ترجمته.ص21

3 – الأشباه والنظائر للسيوطي ص 220 . الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 21

دفعاً لحاجة المفاليس ، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة[1] ، وبيع الأنموذج[2] ومشروعية خيار الشرط دفعاً للندم ، والمزارعة ، والمساقاة وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقهاء ، بل هناك من القضايا المعاصرة التي أجيزت على خلاف الراجح نظراً للحاجة العامة لها :كالشرط الجزائي، وبيوع الوفاء ،وبيع التورق[3] ،وبيع المرابحة للآمر بالشراء ؛ لما هو معلوم لأهل العلم أن : الأصل في العقود الصحة إلا ما أبطله الشرع ، أو نهى عنه .[4]

لكن القول بهذا يحتاج إلى إثبات أن الحاجة إلى هذا النوع من التعاقد ضرورة عامة، يصح أن تكون سبباً لإلغاء أساس العقود الذي هو الرضا من طرفيه ، وأن هذا العقد فعلاً سبب حقيقي ، لرفع هذه الضرورة عن المؤمن عليه .[5]

---

[1] الصبرة واحدة صبر الطعام تقول اشتريت الشيء صبرة أي بلا كيل ولا وزن، --أنيس الفقهاء ج 2 ص 101

[2] – بيع الأنموذج هو : أن يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها مثله ،–شرح منتهى الإرادات ج 1 ص 1

[3] – مسألة التورق أن يحتاج إلى نقد فيشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس – الإقناع ج 1 ص 12

[4] – المفصل في أحكام الربا ج 2 ص 11.

[5] – المفصل في أحكام الربا ج 2 ص 31.

المطلب الثاني

تطبيقات معاصرة لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية

فيما سبق تبيّن أن الفقهاء وضعوا ضوابط للضرورة ، حتى تبيح المحظورات ، فإذا توافرت الضرورة بضوابطها ، كان لها أثرها في إباحة المحظور على القدر الذي تقتضيه تلك الضرورة كما سبق ، وإذا لم تتوافر تلك الضوابط ، كلها ، أو بعضها لم يكن للضرورة أثر في إباحة المحظورات ؛لأنه في تلك الحالة لا تكون الضرورة متحققة ، وبالرغم من ذلك فقد يقع بعض الناس في تحليل الحرام حجة الضرورة ، فيتوهمون وجود ضرورة تسوغ لهم الحرام ، وهي ليست كذلك ، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة نذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ذلك ما يلي :

(1) لايجوز التداوي بالمسكرات والمخدرات استنادًا للضرورة.

فمن التطبيقات المعاصرة التي تتفرع على الضرورات الشرعية، والتي لم تبلغ فيها الضرورة حدها إقدام بعض الناس لارتكاب المنكرات ، والمحرمات من المسكرات والمخدرات بحجة التداوي من بعض الأمراض ، مع وجود البدائل الطبية للمسكرات ،أو المخدرات ، فالضرورة غير متحققة ، وكما سبق يشترط في الضرورات حتى تبيح المحظورات ،أن تكون الضرورة حقيقيّة ، لا مظنونة ، ولا متوهمة ، وهنا الضرورة وهمية ، بل غير حقيقية ؛لما ورد في قوله ﷺ :" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [1]

[1] – أخرجه الإمام البخاري ، باب شراب الحلوى والعسل ، صحيح البخاري ج 1 ص 1212 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، رقم (2322) ج 1 ص 133.

وأنه ﷺ سئل عن التداوي بالخمر فقال :" إنما هي داء "[1]

وعلل الكاساني[2] عدم حل الخمر للضرورة : بأنها محرمة العين ، أي : رجس من عمل الشيطان؛لقوله تعالى :﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "﴾ [3]

و قوله تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [4]

وجه الدلالة : دلت الآية على أن الخمر رجس ، فلا تحل بحال مثل الخنزير،[5]والأمر باجتنابها عام ، في كل الأحوال ، ويعضده نص الأحاديث التي يبين فيها النبي ﷺ أنها ليست بدواء. [6]

وبهذا أفتي مفتي مصر أنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها ،وبقدر الضرورة حتى يزول هذا الإدمان وبإشراف الأطباء المتقنين لمهنتهم .[7]

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، (حديث وائل بن حجر رضي الله عنه)، رقم (11182) ج 2 ص 322 ، صحيح ابن خزيمة، باب الدليل على أن أبوال ما يوكل لحمه ليس بنجس و لا ينجس الماء إذا خالطه ،ج2ص 20 .

[2] –سبق ترجمته.

[3] –سورة الأنعام آية (211) .

[4] – سورة المائدة آية (20)

[5] – بدائع الصنائع ج 1 ص 221، مجموع فتاوى ابن تيمية ج 11 ، ص 128.

[6] – الفتاوى الكبرى ج 2 ص 381

[7] – فتاوى الأزهر ج 1 ص 102

أما شرب الخمر بحجة التداوي للضرورة مع وجود بدائل طبية فهذا لايجوز ولا يدخل تحت قاعدة الضرورة

(2) لايجوز تحديد النسل خوفًا من الفقر استنادًا للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، التي لم تستوف ضوابطها ما يلجأ إليه بعض الناس من تحديد النسل، بحجة كثرة العيال ، وضيق المساكن ، وقلة الأموال ، وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن ذلك في قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [1]

وقوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴾ [2] ؛ولهذا اشترط الفقهاء لمنع الحمل شروطًا منها :

ألا يكون من أجل خشية الفقر، وكثرة العيال ؛لأن ذلك ليس بضرورة شرعية تبيح منعه.

ولهذا قررت المجامع الفقهية ، ودور الإفتاء أن : منع النسل من أجل كثرة العيال ، أو خشية الفقر حرام شرعًا ، ولا يجوز ؛لأن ذلك ليس من قبيل الضرورات الشرعية ، ولما كان الحفاظ على التناسل من المصالح ، والضروريات الشرعية ،التي تكفلت الشريعة بحفظها ، فلا يجوز المساس بها ، إلا إذا قامت ضرورة شرعيَّة حقيقية تقتضي ذلك. [3]

وأفتي الشيخ حسن المأمون مفتي دار الإفتاء المصرية بأن :منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح، ولا يباح شرعًا إلا للضرورة، وعند

---

[1] – سورة الأنعام آية (212)

[2] – سورة الإسراء آية (32)

[3] – القواعد الفقهية لمحمد بكر إسماعيل ص 11.

وجود عذر يقتضيه، كالخوف على حياة الأم إن هي حملت .أما خوف الفقر وكثرة الأولاد ،وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده.[1]

(3) لايجوز العمل في الفنادق ، والملاهي ، ودور الرقص استنادا للضرورة..

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، التي لم تستوف ضوابطها، ولا تؤثر في إباحة المحظور : العمل في الفنادق ،والمسارح ، والملاهي ، ودور السينما و الرقص ، والتي ترتكب فيها الأعمال المحرمة من شرب الخمور ، والمخدرات ، والزنا ، والرقص، والغناء ، والزمر ، والذي يتنافى مع حدود الشرع ، وحجتهم في ذلك : عدم وجود عمل آخر بدلا عنه ، وأنه إذا لم يعمل ذلك العمل، فسوف يؤدي ذلك إلى ارتكابه لجريمة السرقة، أو الرشوة ،ونحوها مما هو محرّم أيضًا .

وهذه الحالة وأمثالها ،ليست من قبيل الضرورة الحقيقية المتيقنة، التي تبيح له فعل المحظور ، فالعمل في أماكن اللهو ،التي تُرتكب فيها المنكرات ، ويكون دخلها من الفسق والفجور ، فحرم شرعًا ، وواجب على المسلم أن يبحث لنفسه عن عمل حلال ، يتكسب منه بالعيش به هو ، ومن يعول ، وأنه إذا جد في الطلب،والبحث سوف يجد ما يغنيه ، وأنه يصبر ، فطلب الحلال له منزلة عظيمة عند الله تعالى ، عملا بقوله ﷺ :" من طلب الدنيا حلالا استعفافًا عن المسألة، وسعيًا على أهله ،وتعطفًا على جاره ،جاء يوم

[1] - فتاوى الأزهر ج 1 ص 288حسن مأمون . في ذو القعدة هجرية - 21 يونية 2218 م

القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالا مفاخرًا مكاثرًا مرائيًا ،لقي الله، وهو عليه غضبان" [1]

(4) لايجوز تبرير التكاسل عن الفرائض في أوقاتها بالضرورة

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، والتي لم تستوف فيها الضرورة ضوابطها: ما يقوم به بعض الناس من محاولة التخلص من أداء الفرائض في أوقاتها ؛ بسبب وجودهم في حفل عام ، أو اجتماع خاص ، بحجة الضرورة ، واتخاذ الحفل ذريعة لترك الفريضة ، أو تأخيرها ، ونحو ذلك ، فيترك الواجب ، والفرائض تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس ، دون التقيد بقيود الضرورة الشرعية ، وضوابطها ، أو للجهل بأحكامها ، والحالات التي يصح أن تندرج تحتها دون غيرها.

قال الشاطبي[2]: وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن ، يدّعي فيها الضرورة والحاجة ، بناء على أن الضرورات تبيح المحظورات ، فيأخذ عن ذلك ما يتفق مع غرضه، وما يوافق هواه ، ومَحَال الضرورات معلوم من الشريعة.[3]

---

[1] – مسند إسحاق بن راهويه ، (ما يروى عن أبي إدريس وغيره عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) رقم (311) ج 2، ص 313، مسند الشاميين ، (مكحول عن أبي هريرة) ، رقم (3121) ج 1 ص 330، كنز العمال ، كتاب البيوع وفيه أربعة أبواب ، الإكمال من الفصل الأول في فضائل كسب الحلال ، رقم (2111)ج 1 ص 12 .

[2] – هو الإمام إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناضي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم .له استنباطات حليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والروع واتباع السنة واجتناب البدع . وبالجملة فقدروه في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشتهر . من تصانيفه : الموافقات ؛والاعتصام؛ و المجالس توفي 120 هـ يراجع [الأعلام للزركلي 12/2]

[3] – الموافقات ج 1 ص 21.

وهذا معناه أن مَحَال الضرورات معلوم ، لا يتحصل بالادعاء ، وإنما بتوافر ضوابطها ، وقيودها ، وحقيقتها الشرعية حتى تنتج أثرها في إباحة المحظورات .[1]

(5) لايجوز السماح ببيع الخمور والمحرمات في البلاد الإسلامية من أجل الضرورة .

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، التي لم تستوف فيها الضرورة ضوابطها،ومن ثم لا تبيح المحظور لعدم توافر شروطها : أن يُسمح بجلب وشراء الخمور والمحرمات ، وبيعها في البلاد الإسلامية ؛من أجل تشجيع السياحة ، ودخول الأجانب من غير المسلمين إلى البلاد الإسلامية ؛ من أجل حاجة البلاد إلى العملات الأجنبية ، التي يأتي بها هؤلاء السياح ، وأن السياحة مصدر من مصادر الدخل القومي ، وإذا لم يتم توفير كل احتياجاتهم ، حتى ولو كانت محرمات ،فإن ذلك سيؤدي إلى ضياع نسبة كبيرة من الدخل القومي للبلاد ، ومن ثمّ يجوز جلب الخمور وبيعها لهم ، وهذا التبرير لايجوز ؛لأن الأصل أن غير المسلمين الذين يُسمح لهم بالدخول إلى البلاد الإسلامية ، يلتزمون باحترام قوانين البلاد الإسلامية وآدابها ، فهم ملتزمون بأحكام المسلمين ماداموا في بلادهم ؛ولذا قال ﷺ في حق أهل الذمة :" لهم ما لنا وعليهم ما علينا " [2]

---

[1] – القواعد الكبرى للسدلان ص 112. فتاوى معاصرة – الأوقاف المصرية – (ج 2 / ص 223)

[2] – (باطل لا أصل له) السلسلة الضعيفة رقم (2203) ج 3 ص 111 وقال : وقد جاء ما يشهد ببطلان الحديث فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لهم ما لنا وعليهم ما علينا . ليس في أهل الذمة وإنما في الذين أسلموا من أهل الكتاب والمشركين . رواه مسلم وغيره . وهو في الإرواء برقم 2111 وغيره . (انظر الشرح في الكتاب ونقد الكتاب الإسلاميين لاعتمادهم هذا الحديث الباطل).

فلا يجوز أن يرتكبوا المحرمات ، ولا يؤذوا المسلمين بارتكابها ، ومن ثَمَّ لا ضرورة في إباحة جلب الخمور والمحرمات لهم ، بذلك السبب فالضرورة غير حقيقية ، ولم تستوف شروطها ؛لأنه إذا لم يتناول الأجنبي غير المسلم الخمر في البلاد الإسلامية لا يصيبه ضرر ، ولن يصيب الأمة الإسلامية ضرر من ذلك ؛لأنه ﷺ قال :" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" [1] ومن ثم فلا مصلحة من وراء الأمور المحرمة ، وإنما المصلحة في اتباع شرع الله تعالى ، فإذا وجد الشرع فثمت المصلحة .

[1] – صحيح البخاري ، باب شراب الحلوى والعسل ، صحيح البخاري ج 1 ص 1212 ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، رقم (2322) ج 1 ص 133.

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أما النتائج فيتلخص أهمها فيما يلي:

أولا: أن مراعاة الشريعة الإسلامية للضرورات ، والحاجات ، والأعذار التي تنزل بالناس ، وتقديرها قدرها من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الفقه الإسلامي ومرونته ، ومن خصائص الشريعة الإسلامية ، حيث رفع الله فيها الإصر والأغلال التي كانت موجودة في الشرائع السابقة ، وجعل التيسير والتخفيف والرحمة مقصدًا من أهم مقاصدها ، في تحقيق مصالح المكلفين دنيا ودين .

ثانيًا : من خلال فقه الضرورات الشرعية ، يمكن الرد على الشبهات التي تواجه المسلمين ، لاسيما في العصر الحالي من أولئك الذين يصفون الإسلام بالعنف ، والإرهاب ، ولو أنهم علموا الأحكام الشرعية للضرورات ، وما يتصل بها من فروع لاستبان لهم الحق من الباطل .

ثالثا : أن لأحكام الضرورة الشرعية أهمية خاصة في الفقه الإسلامي ، حيث يتفرع عليها كثير من الفروع والتطبيقات الفقهية التي تختلف من زمن لآخر ، ومن مكان إلى مكان .

رابعًا : تمثل قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" بقيودها الفقهية نموذجًا فريدًا من أحكام الفقه الإسلامي ، حيث الصلة القوية بينها ، وبين القواعد الفقهية الكبرى ، والقواعد الأصولية ، ومقاصد الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى القواعد الفقهية التي تعد ضوابط تضبط مسارها ، وتحدد أثارها في الفروع العلمية، في كل أبواب الفقه الإسلامي .

خامسًا : أن الضرورة الشرعية وإن كانت سببًا لإباحة المحظورات (الترخص) في حالات كثيرة إلا أنها مقيدة بقيود مهمة يجب اعتبارها ، وأن إهمال تلك الضوابط يؤدي إلى انحراف العمل بالضرورة

سادسا : يجب التنبيه على تنبيهات خاصة بفقه الضرورات الشرعية ومن أهمها مايلي:

2-إن الضـــــرورة حالــــــة استثنائية،وليســـــــت هـــــي الأصــــــل .

2- أن المباح للضرورة ليس من الطيبات، فالمباح للضرورة ليس من الطيبات، بمعني إن الميتة إذا أبيحت للضرورة لا تصبح طيبة لا زالت خبيثة نتنه،لكن الفرق أن الذي يتناولها للضرورة يسقط عنه الإثم،فلا بد أن يشعر الذي يأكل الميتة للضرورة أنه يأكل شيئاً حراماً لا يجوز في الأصل

3- أن الإفتاء بالضرورة عند عدم وجود حلول أخرى فلا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب .

وأما توصيات البحث فمن أهمها مايلي:

أولا: يوصي البحث بضرورة التنبيه على قيود قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات" وأنها جديرة بالدراسة ، والشرح ، والتحليل في كل وقت ، حتى لا يُساء فهم القاعدة ، و حتى لاتكون التطبيقات على الضرورات تطبيقات غير صحيحة .

ثانيًا : لأهمية فقه الضرورة في الواقع المعاصر ، وكثرة الفروع والتطبيقات التي ترجع إلى تقدير الضرورة نظرًا للظروف والتحديات ، التي تواجه المسلمين ، ينبغي الاهتمام بفقه الضرورة ، على المستوى العلمي نظريًا وتطبيقيًا ، فتهتم به المدارس ، والجامعات ، والمجامع الفقهية ، ووسائل الإعلام المختلفة ؛من أجل توعية الناس بفقه الضرورة والضروريات .

ثالثًا : من الضرورة كثرة الدورات التدريبية للدارسين والباحثين ، والمختصين ، وكل من يتعرض للفتوى من الأئمة ، وخطباء المساجد ،والوعاظ وغيرهم لدراسة فقه الضرورة لأمرين :

أولهما : الأهمية الخاصة لأحكام الضرورة ، واختلاف الآثار المترتبة عليها ، بحسب توافر ضوابطها .

ثانيهما : كثرة الفروع والتطبيقات التي تتفرع على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لاختلاف أحوال المكلفين ، وكثرة الظروف والمصاعب والمشكلات التي تواجههم في الوقت الحالي .

رابعًا : أن معرفة المسلم بفقه الضرورات خاصة ، وسائر أحكام الشريعة بصفة عامة ، تستوجب عليه كثرة الشكر لله رب العالمين ، الذي عمت

رحمته المكلفين ، وشرع لهم ما ينفعهم ، ويرفع عنهم الحرج والمشقة ؛من أجل تحقيق سعادتهم دنيا ودين .

فسبحان من شرع للبشرية ما يسعدها ، وما يصلحها ، وله الحمد والمنة كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

والله

أعلم .

أهم المراجع

2- أحكام القرآن ،لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر،الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، 2101هـ ت : محمد الصادق قمحاوي.

1- أصول السرخسي،لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر السرخسي.

3- الأصول والضوابط ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الأولى ، 2102 تحقيق : د. محمد حسن هيتو

1- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر : دار الجيل - بيروت ، 2213م.تحقيق : طه عبد الرءوف سعد

1- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة 821 هـ المتوفى سنة 881 هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي

2- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر : دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى،2102هـ ،تحقيق : د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

1- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف الناشر : دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى ، 2108تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي

8- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة 2102هـ

9- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى 181 هـ –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية.

10- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة 813 هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى 2323هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية

11- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنة 111 هـ ت : سامي بن محمد سلامة الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة : الثانية 2110هـ - 2222

21- تفسير الجلالين ،لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر : دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى

23- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفي سنة 320 هـ المحقق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 2110 هـ - 1000 م

21- الجامع الصحيح المختصر للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 2101هـ – 2281م.تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

21- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة 212 هـ ط- دار الشعب القاهرة سنة 2311م الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني *طبعة دار الغد بالقاهرة 2102هـ.*
22-حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار والتوفير للشيخ أحمد فهمي أبو سنة هدية مجلة الأزهر عدد المحرم 2121هـ-
21-حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (10) الصادر في محرم _ صفر – ربيع أول لسنة 2111هـ .
28- الدر المنثور،لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر : دار الفكر – بيروت ، 2223م.
22-الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد (12) السنة ال(22) مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي لسنة 2111 هـ ، 1002م.
10- رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، السنة الخامسة عشرة ، العدد السابع عشر 2111هـ / 1001م. القرار الرابع .
12-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دراسة أصولية تأصيلية ،للدكتور / يعقوب عبد الوهاب الباحسين ط/ دار النشر الدولي ، 2121 هـ ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

11-روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي – الناشر / جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض – الطبعة الثانية سنة 2322 هـ – ت د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

13-سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، الناشر : دار الفكر – بيروت،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

11-سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر : دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد

11-سنن الدارمي،لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، 2101 هـ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

12-سنن النسائي الكبرى ،لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 2122 – 2222، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد حسن .

11-شرح القواعد الفقهية للزرقا .مراجعة عبد الستار غدة ، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق سنة 2102هـ .

18-شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة 2012 هـ ط- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة 2211م.

12-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ،لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ، 2121 – 2223، تحقيق : شعيب الأرنؤوط .

30- صحيح ابن خزيمة ، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 2320 – 2210، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .
32-الضرورات الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي ، موقع د القرضاوي على النت.
31-الطبيب أدبه ، وفقهه، تأليف د/ زهير السباعي ، ود/ محمد علي البار ، ط/ دار القلم بدمشق ، الطبعة الثانية سنة 2128هـ .
33-العدة شرح العمدة لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المولود سنة 222 هـ المتوفى سنة 111 هـ الناشر / مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى سنة 2123 هـ تحقيق سعود صالح العطيشان
31-عموم البلوى ، دراسة تطبيقية ، دراسة ماجستير مطبوعة لمسلم بن محمد الدوسري ، ط/ مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى سنة 2110 هـ .
31-- فتاوى الأزهر للشيخ / جاد الحق على جاد الحق .محرم 2102 هـ – ديسمبر 2280 م .
32-الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة 2382 هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف.
31-فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة ،المنعقد في جمادى الآخرة سنة 2108 هـ ، القرار رقم 2/ 88/8/1 المادة السابعة .

38- الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيس نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى ، 2101تحقيق : د. محمد طموم .

32-الفقه الإسلامي للزحيلي ط/ دار الفكر – الطبعة الثانية سنة 2101 هـ ، الطبعة الثالثة ، سنة 2121 هـ.

10- الفقه الإسلامي مرونته ، وتطوره للشيخ جاد الحق ،ص 130 : 131من سلسلة البحوث الإسلامية ، الطبعة الثالثة للسنة السابعة والعشرون سنة 2122هـ – 2221م.

12-الفوائد في اختصار المقاصد لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى 2122هـتحقيق : إياد خالد الطباع –

11- فيض القدير شرح الجامع الصغير ،لعبد الرؤوف المناوي ،الناشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر،الطبعة الأولى

13-القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار، لابن رجب . بدون سنة طبع .

11-القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص 13، ط / دار المنار بالقاهرة سنة 2121هـ ،

11-القواعد الفقهية مع الشرح الموجز ، جمع وإعداد د/ عزت الدعاس ، ط/ دار الترمذي ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، 2102هـ – 2282م.

.

12-القواعد الكبرى للدكتور / صالح السدلان ، ط/ دار بلنسيه للنشر والتوزيع بالرياض سنة 2121هـ

11-القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للدكتور / عبد الله بن عبد العزيز العجلان ، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية .

18-القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي الناشر : دار الدعوة – الكويت، الطبعة الأولى ، 2288تحقيق : جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي

12-كشف الخفاء،لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشهير بالجراحي (نسبة إلى أبي عبيدة بن الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم) الشافعي العجلوني الدمشقي .

10-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ،لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، والناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت 2282 م .

12-لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، الناشر : دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى .

11-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي،الناشر : دار الفكر، بيروت - 2121 هـ .

13- المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفي سنة 202 هـ / 2212 هـ - 2102 م دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض

العلواني ط مؤسسة الرسالة والطبعة الثانية 2121 هـ - 2221 م مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا ج1 ص 110 .
11-المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة 112 هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .
11-مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، الناشر : مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة ، 2121 هـ- 2221م. تحقيق : محمود خاطر.
12- المستدرك على الصحيحين ،لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 2122 هـ – 2220م .تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
11-المستصفى في علم الأصول،لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 2123هـ تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي.
18-مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر : دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، 2101 – 2281م. تحقيق : حسين سليم أسد .
12-معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للشيخ محمد سيد طنطاوي الطبعة الثالثة 2222م
20-المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة 210 هـ ط/ بيروت سنة 2101 هـ . –

22-المقاصد العامة للشريعة لابن زغيبة عز الدين ، تحقيق الدكتور / محمد أبو الأجفان ، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى – 2121 هـ –

21-المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة 121 هـ ، تحقيق :تيسير فائق أحمد. الطبعة الثانية 2101 هـ

23-منار السبيل شرح الدليل ، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة 2111 هـ المتوفى سنة 2313 هـ – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة 2101 تحقيق عصام القلعجي

21-الموافقات في أصول الفقه،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز.

21-الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من 2101 - 2111 هـ) ..الأجزاء 2 - 13 : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت،..الأجزاء 11 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 32 - 11 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة .

22-موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب الشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو، ط/ مكتبة التوبة ، دار ابن حزم

21-نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي ... د \ وهبة الزحيلي ... مؤسسة الرسالة \ لبنان لعام 2101هـ

28-نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع.

الفهارس

أولا: فهرس الآيات القرآنية (حسب ورودها في البحث)

م	الآية	السورة	رقم الآية	أرقام الصفحات
2	"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ"	الأنبياء	201	3، 1
1	" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"	سورة البقرة	281	1، 12، 18 ، 83، 81
3	" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"	الحج	18	23، 12، 11 ، 83، 81 ، 82
1	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ	سورة البقرة	213	28، 12، 32، 11 ، 28،
1	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ .... فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "	المائدة	3	22 ، 21
2	" وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ	الأنعام	222	22

م	الآية	السورة	رقم الآية	أرقام الصفحات
	عَلَيْهِ .... إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "			
1	قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "	الأنعام	211	22 ، 21 ، 222،
8	" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"	النحل	221	22، 12
2	" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"	سورة البقرة	128	12، 32، 11، 81،
20	" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"	الطلاق	1	12
22 -	"وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ"	الأعراف	211	13
21 -	" وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"	سورة البقرة	221	18، 32 ، 80 ،
23 -	وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"	النساء	12	18
م	**الآية**	**السورة**	**رقم الآية**	**أرقام الصفحات**

21 –	" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"	التغابن	22	31
21 –	" وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ"	سورة البقرة	121	38
22 –	" قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"	الأعراف	33	38
21 –	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	النساء	202	21
28 –	يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ (12) قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ (11) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ (18)	يوسف	12 11 18	21
22 –	طَوْعًا أَوْ كَرْهًا	فصلت	22	18
10	مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ	النحل	202	12

			أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ	-
82	222	الأنعام	إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ	12 -
81	18	النساء	يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا	11 -
81	201	الأنبياء	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	13
82 ، 20، 202	281	سورة البقرة	فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا	11 -
28	11	النحل	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ "	13 -
203	30، 32	النور	قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ.	11 -
201	112	سورة البقرة	وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ	11 -
رقم الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية	م
118	122	سورة البقرة	كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ	**26 -**

11 –	وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	سورة البقرة	220	208
18 –	مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ	سورة الحشر	1	208
12 –	إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا	النساء	21	221
30 –	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	المائدة	20	221
32 –	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ	الأنعام	212	221
31 –	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا	الإسراء	32	221

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

(حسب ورودها بالبحث)

32-	أمر رسول الله عرفجة بن سعد الكناني أن يتخذ أنف من ذهب	201
31-	أن النبي – ﷺ- نهى عن قتل النساء والصبيان	208
38-	قوله ﷺ عن ذراري الكفار :" هم منهم"	208
32-	أن الرسول – ﷺ- حرق نخل بنى النضير ، وقطع	208
10-	إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال : (اقتلوه)	208
11-	بعث رسول الله – ﷺ- رهطًا من الأنصار إلى أبي رافع ،فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا، فقتله وهو نائم	202
13-	قوله ﷺ :" ن الله هو المسعر"	221
11-	قوله ﷺ :" إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"	222
11-	قوله ﷺ عن الخمر :" إنما هي داء"	222
12-	قوله ﷺ :" من طلب الدنيا حلالا استعفافًا عن المسألة	212

ثالثا : فهرس الأعلام

المترجم لها في البحث

-28	ابن الهمام	11
-22	الإمام الطبري	21
-10	الشيخ ابن قدامة	203
-12	الإمام الكاساني	202
-11	الشيخ الشربيني الخطيب	223
-13	الإمام الشاطبي	222

رابعا: فهرس الموضوعات